الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفهرس

الفصل الأول: تطور الفكر الجزائي 1 - مقدمة والنظريات الأخلاقية..... 8
المبحث الأول: النظرية الإسلامية..... 13
المبحث الثاني: النظرية التقليدية..... 15
المطلب الأول: المدرسة التقليدية..... 15
المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة..... 17
الفصل الثاني: تطور الفكر الجزائي 2 (النظريات العلمية)..... 25
المبحث الأول: النظرية الوضعية..... 27
أولاً - تصنيف المجرمين..... 27
ثانياً - السياسة الجنائية..... 29
المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية..... 31
المطلب الأول: نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة..... 34
المطلب الثاني: نظرية تارد في التقليد..... 35
الفصل الثالث: تطور الفكر الجزائي 3 (النظريات السياسية)..... 42
المبحث الأول: حركة الدفاع الاجتماعي..... 44
تقويم حركة الدفاع الاجتماعي..... 46
المبحث الثاني: الدفاع الاجتماعي الحديث..... 47
قيمة الدفاع الاجتماعي الحديث في الفكر الجزائي..... 49
الفصل الرابع: تأصيل القانون الجزائي..... 55
المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم في القانون الجزائي..... 57
المطلب الأول: تعريف القانون الجزائي..... 57
المطلب الثاني: مصادر القانون الجزائي في سورية..... 59
المطلب الثالث: خاصية القانون الجزائي وذاتيته وطبيعته المستقلة عن فروع القانون الأخرى..... 62
المبحث الثاني: علاقة القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى والعلوم الجزائية والأخلاق والدين 64
المطلب الأول: صلات القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى..... 64
المطلب الثاني: القانون الجزائي والعلوم الجزائية المساعدة له..... 66
المطلب الثالث: القانون الجزائي والأخلاق..... 70
المطلب الرابع: القانون الجزائي والدين..... 71

الفصل الخامس: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 76
المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية 78
المطلب الأول: ماهية المبدأ وتطوره التاريخي 78
المطلب الثاني: قواعد تطبيق المبدأ 80
المطلب الثالث: مسوغات المبدأ 81
المطلب الرابع: تقويم المبدأ 83
المطلب الخامس: مصدر الشرعية 85
المبحث الثاني: تفسير القانون الجزائي 88
المطلب الأول: أنواع التفسير 88
المطلب الثاني: طرائق التفسير 91
المطلب الثالث: قيود التفسير 93
الفصل السادس: تطبيق القانون الجزائي في الزمان 99
المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي 101
المبحث الثاني: استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي 103
المطلب الأول: رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم 103
المطلب الثاني: القوانين التفسيرية 111
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والإصلاحية 112
المطلب الرابع: الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة 113
المطلب الخامس: رجعية قواعد الإجراءات الجزائية 113
الفصل السابع: تطبيق القانون الجزائي في المكان 119
المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي 122
المطلب الأول: الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي 123
المطلب الثاني: الإقليم السوري 125
المبحث الثاني: استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي 128
المطلب الأول: الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي 128
المطلب الثاني: الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي 130
المبحث الثالث: امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة 131
المطلب الأول: مبدأ حماية مصالح الدولة أو الصلاحية العينية 131

المطلب الثاني: مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية 132
المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية 134
المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي 135
أولاً - أخذ القانون الأجنبي بالاعتبار 136
ثانياً - التطبيق الاحتمالي للقانون الأجنبي 136
ثالثاً - التطبيق المحقق للقانون الأجنبي 137
المبحث الخامس: مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية 138
المبحث السادس: تسليم المجرمين (أو استردادهم) 139
المطلب الأول: الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم 140
المطلب الثاني: شروط التسليم 142
الفصل الثامن: التعريف بالمصطلحات القانونية المتعلقة بالجريمة 149
المطلب الأول: تعريف الجريمة 151
أولاً - التجريم القانوني 152
ثانياً - العقوبة الجزائية 154
المطلب الثاني: موضوع الجريمة 155
المطلب الثالث: الجاني أو مرتكب الجريمة 156
المطلب الرابع: المجني عليه في الجريمة 157
المطلب الخامس: أركان الجريمة 158
المطلب السادس: الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة 160
المطلب السابع: شروط التجريم 160
المطلب الثامن: شروط العقاب 161
المطلب التاسع: ظروف الجريمة 162
المطلب العاشر: النموذج القانوني للجريمة 163
الفصل التاسع : تصنيف الجرائم1 168
المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة (الجنايات والجنح والمخالفات) 170
أولاً - معيار التصنيف 170
ثانياً - تطبيق معيار التصنيف 173
ثالثاً - أهمية التصنيف 175

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي 177
المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب صور الفعل 177
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل (الجرائم المادية والجرائم الشكلية) 184
الفصل العاشر: تصنيف الجرائم 2 190
المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي 192
أولاً - الجريمة المقصودة 192
ثانياً - الجريمة غير المقصودة 193
ثالثاً - أهمية التصنيف 193
المبحث الثاني: تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها 194
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية 194
المطلب الثاني: الجريمة العسكرية 198
المطلب الثالث: الجريمة السياسية 201
الفصل الحادي عشر: الركن المادي للجريمة 1 213
المبحث الأول: ماهية الركن المادي 215
علاقة الركن المادي بماديات الجريمة 215
المبحث الثاني: السلوك 216
أولاً - السلوك الإيجابي 217
ثانياً - الموقف السلبي 217
المبحث الثالث: النتيجة 219
المبحث الرابع: علاقة السببية 221
المطلب الأول: معيار علاقة السببية في الفقه 222
المطلب الثاني: معيار علاقة السببية في المشرع السوري 228
الفصل الثاني عشر: الركن المادي للجريمة 2 - نظرية الشروع أو المحاولة 237
المبحث الأول: مراحل الجريمة 239
المطلب الأول: مرحلة التفكير 239
المطلب الثاني: مرحلة التحضير 239
المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ 240
المبحث الثاني: أركان الشروع 241

المطلب الأول: البدء في تنفيذ الجريمة 242
المطلب الثاني: قصد إتمام الجريمة 245
المطلب الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل 246
المبحث الثالث: عقاب الشروع 248
المبحث الرابع: الجريمة المستحيلة 250
المطلب الأول: الجريمة المستحيلة في الفقه 250
المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة في القانون السوري 253
الفصل الثالث عشر: الركن المعنوي للجريمة 1 (القصد) 260
المبحث الأول: مقدمة 262
أولاً - ماهية الركن المعنوي 262
ثانياً - الركن المعنوي ومعنويات الجريمة 263
المبحث الثاني: عناصر القصد الجرمي 264
المطلب الأول: العلم 264
المطلب الثاني: الإرادة 267
المبحث الثالث: أنواع القصد 268
المطلب الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي 269
المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد 271
المطلب الثالث: القصد العام والقصد الخاص 272
المطلب الرابع: القصد البسيط والعمد 273
المبحث الرابع: القصد والدافع 274
المطلب الأول: مفاهيم في الدافع 274
المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الدافع 276
المطلب الثالث: الأهمية القانونية للدافع 277
الفصل الرابع عشر: الركن المعنوي في الجريمة 2 (الخطأ) 286
المبحث الأول : عناصر الخطأ 288
المطلب الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر 289
المطلب الثاني: العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة 290
المبحث الثاني: صور الخطأ 292

المطلب الأول: الإهمال 292
المطلب الثاني: قلة الاحتراز 292
المطلب الثالث: عدم مراعاة الشرائع والأنظمة 293
المطلب الرابع: الجريمة المتعدية القصد(أو القصد المتعدي) صورة من صور الخطأ 294
المطلب الخامس: مساهمة المجني عليه في الخطأ 295
المبحث الثالث: أنواع الخطأ 295
المطلب الأول: الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي 296
المطلب الثاني: الخطأ الجزائي والخطأ المدني 297
المطلب الثالث: الخطأ الفني والخطأ العادي 298
المطلب الرابع: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم 299
المبحث الرابع: الركن المعنوي في المخالفات 300

مخطط المقرر

الفصل الأول: تطور الفكر الجزائي 1 مقدمة والنظريات الأخلاقية

الفصل الثاني: تطور الفكر الجزائي 2 النظريات النفسية والعلمية

الفصل الثالث: تطور الفكر الجزائي 3 النظريات السياسية

الفصل الرابع: التعريف بالقانون الجزائي وأقسامه ومصادره وعلاقته بفروع القانون والعلوم الجزائية والأخلاق والدين

الفصل الخامس: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتفسير القانون الجزائي

الفصل السادس: تطبيق القانون الجزائي في الزمان

الفصل السابع: تطبيق القانون الجزائي في المكان

الفصل الثامن: التعريف بالمصطلحات القانونية في التجريم والعقاب

الفصل التاسع: تصنيف الجرائم 1 (حسب جسامة الجريمة- وحسب ركنها المادي)

الفصل العاشر: تصنيف الجرائم 2 (حسب ركنها المعنوي – وحسب طبيعتها)

الفصل الحادي عشر: الركن المادي للجريمة 1 (عناصر الركن المادي)

الفصل الثاني عشر: الركن المادي للجريمة 2(الشروع والجريمة المستحيلة)

الفصل الثالث عشر: الركن المعنوي للجريمة 1 (القصد)

الفصل الرابع عشر: الركن المعنوي للجريمة 2 (الخطأ)

الفصل الأول: تطور الفكر الجزائي 1 – مقدمة والنظريات الأخلاقية

Introduction and Moral Theories

كلمات مفتاحية: الأساس الفلسفي والقانوني للتجريم والعقاب، النظرية الإسلامية، النظرية التقليدية، حرية الاختيار، الذنب، المسؤولية الأخلاقية، العقوبة.

The philosophical and legal basis for criminalization and punishment، Islamic theory، Classical Theorie، Free Will، Guilt، Moral Responsibility، Punishment.

المخرجات والأهداف التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً، في نهاية هذا الفصل، على :

1. فهم ومعرفة المراحل التي مر بها الفكر الجزائي في العالم.
2. معرفة الأفكار والمبادىء التي جاءت بها النظرية الإسلامية.
3. معرفة وفهم المبادىء التي قامت عليها المدرسة التقليدية والمواقف القانونية التي تبنتها.
4. معرفة وفهم المفاهيم التي أتت بها المدرسة التقليدية الجديدة والقواعد التطبيقية التي وضعتها.

مخطط الفصل:

المقدمة Introduction

المبحث الأول: النظرية الإسلامية Islamic Theory

المبحث الثاني: النظرية التقليدية Classical Theory

المطلب الأول: المدرسة التقليدية Classical School

المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة Neo- Classical School

المقدمة Introduction

لا شك أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ظهرت بظهور الحياة على وجه الأرض، وتطورت بتطور المجتمع. فمنذ أن بدأ التنظيم الاجتماعي، من سلطة رب الأسرة إلى سلطة زعيم القبيلة، بدأت هذه السلطة بتقييد تصرفات الأفراد، وجرّمت الأفعال التي تعدّها ضارة بأمن الجماعة ونظامها، أو ضارة بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية وأموالهم واضعة لها عقوبات جزائية[1]. وخلال هذه الفترة كان العقاب موكلاً بداية للمجني عليه بمؤازرة من الأسرة أو العشيرة، ثم انتقل إلى زعيم القبيلة، الذي احتكر لنفسه سلطة التجريم والمحاكمة وفرض العقاب وتنفيذه.

ثم بظهور الأديان، بدأت مرحلة تاريخية جديدة، بفرض الأديان تعاليمها وأحكامها في الثواب والعقاب.

وبتطور المجتمعات، وظهور الدولة نتيجة الاستقرار في المدن، بدأت الدولة بتجريم الأفعال التي تمس كيانها، كالخيانة والتمرد، والاعتداء على رئيس الدولة.... والاعتداء على المقدسات الدينية نظراً لارتباط السلطة بالأديان في تلك الفترة. وقد قاد التطور إلى احتكار الدولة لسلطة التجريم والعقاب والمحاكمة وتنفيذ العقاب كاملة[2].

وتتصف السياسة الجنائية في العصور القديمة برد الفعل الشديد ضد الجرائم، فقد اتصفت العقوبات بالوحشية والقسوة لأنها كانت تهدف للثأر والانتقام من المجرم وبث الرعب والخوف في القلوب، خاصة عندما تمس الجريمة الدين أو الدولة. فضلاً عن الاعتقاد أن المجرمين أشخاص تقمص الشيطان أجسادهم فأفسد روحهم، لذا يجب معاملتهم بقسوة ووحشية للقضاء على الأرواح الشريرة فيهم.

[1] في البداية، كانت التجريم يخص الأفعال الماسة بسلامة الأشخاص نظراً لعدم وجود الملكية الفردية، ثم ظهرت الجرائم الواقعة على الأموال بعد نشوء الملكية الفردية. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، جامعة دمشق، 2013\2014، ص39.
[2] د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1997، ص 129.

وإن كانت ظهرت في هذه الفترة مفاهيم جزائية متطورة، وضعت في تشريعات، كان أهمها تشريع حمورابي، وتشريع الفينيقيين، ومصر القديمة والصين، والفكر اللاتيني الذي صاغ الشرائع اليونانية والرومانية القديمة. فضلاً عن بعض النقاط المضيئة في الفلسفات القديمة، كالفلسفة الإغريقية، ولاسيما حين ربط "أفلاطون" و"أرسطو" و "سقراط" بين الجريمة وفساد النفس الناجم عن عيوب خلقية، وبينها وبين المناقص الجسمية، وبينها وبين الفقر والثراء الفاحش[1].

وفي العصور الوسطى، جاء الإسلام ليحدث انقلاباً جذرياً في أسس التجريم والعقاب، فالدولة تملك التجريم و العقاب عملاً بقاعدة ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، وبَنَت مسؤولية المجرم على مبادىء حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، والذنب، والتناسب بين الجريمة والعقوبة، والمساواة في العقاب، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولم تتأثر الفلسفة الأوروبية بظهور الإسلام في حينه،على الرغم من دعوة بعض المفكرين الأوروبيين في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة، إلى فكر جزائي جديد. لكن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، إلى أن اختمرت في أوروبا في القرن الثامن عشر مبادىء العدالة والحرية والمساواة، التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية، الأمر الذي مهد لثورة المفكرين الفرنسيين "جان جاك روسو" و"مونتيسكيو" و"فولتير"، والفقيه الايطالي "بكاريا" والفيلسوف الانكليزي "بنتام"، والفيلسوف الألماني "كانت" على تعسف القضاة وتحكمهم وظلمهم وتعذيب المتهمين والمحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة وحشية لاإنسانية، وطالبوا بدلاً عن ذلك بعقوبات قانونية وعامة ومتساوية وضرورية تتناسب مع ضرر الجريمة على المجتمع والفرد.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 41-42.

وفي هذه الفترة التاريخية، القرن الثامن عشر، ظهرت أول مدرسة جزائية في التاريخ الحديث، وهي "المدرسة التقليدية" التي أتت بفلسفة جزائية متكاملة محدثة انقلاباً في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة من قبل. ثم ظهرت مدارس جديدة تعدل من أفكار المدرسة التقليدية، كالمدرسة التقليدية الجديدة، أو ترفضها بكاملها، كالمدرسة الوضيعة الايطالية، والمدرسة الاجتماعية، والمدرسة الوضعية الانتقادية، والمدرسة الذرائعية، والاتحاد الدولي للقانون الجزائي، والجمعية الدولية للقانون الجزائي، والمدرسة العلمية، والمدرسة الماركسية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي، ومدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث...

وهذه المدارس لا تتساوى جميعاً في الأثر في الفكر الجزائي وفي التشريعات العالمية. فمنها ما طبع، منذ القرن التاسع عشر، على بعض تشريعات العالم، ومنها ما ظل أثره منذ نشأته ضعيفاً. وفي عصرنا الحاضر، تتنازع الفكر الجزائي خمس نظريات كبرى :

أولاً – النظرية الإسلامية.

ثانياً – النظرية التقليدية.

ثالثاً – النظرية الوضعية.

رابعاً – النظرية الاجتماعية.

خامساً – نظرية الدفاع الاجتماعي. ويمكن تصنيف هذه النظريات في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأخلاقي، والاتجاه العلمي، والاتجاه السياسي.

المبحث الأول: النظرية الإسلامية Islamic Theory

تنطلق الفلسفة الجزائية في النظرية الإسلامية من الفكرة التي تقول أن أساس الدين الإسلامي هو وجود الله تعالى وأثره الكبير على الإنسان. فكلما قويت العلاقة بين الله تعالى والفرد، زالت مولدات الجريمة من النفس كالحقد والحسد والطمع والجشع، وحلّت محلها مشاعر الرحمة والعدالة والتضحية والعطاء، والعكس بالعكس.

ويهدف التجريم والعقاب في الإسلام إلى تحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي، بوصفه كياناً دينياً ودنيوياً، ومصلحة الفرد الذي يعدّ جزءاً من هذا المجتمع. وتتمثل مصالح الفرد والمجتمع في أصول خمسة: مافيه حفظ الدين، ومافيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ المال[1].

ويقيم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ "حرية الاختيار". فالله تعالى خلق الإنسان، وميّزه عن باقي المخلوقات بنعمة العقل، ثم بيّن له طريق الخير والشر، وأمره بسلوك طريق الخير والابتعاد عن طريق الشر، ومن هنا فالإنسان له أن يختار أفعاله، وهو مسؤول أخلاقياً عن هذه الخيارات. فإذا ما اختار الإنسان فعلاً محرماً شرعاً، فإنه يعدّ مذنباً، ويعاقب في الحياة الدنيا على هذا الذنب، وإذا ما أفلت من هذا العقاب، فسوف يكون عرضة للعقاب في الآخرة. فالشريعة الاسلامية أخذت بفكرة حرية الاختيار، وفكرة المسؤولية الأخلاقية، وفكرة الذنب، وفكرة العقوبة. وتبنّت مبادىء : شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة في العقوبة، وشخصية العقوبة.

وتنقسم الجرائم في الإسلام، بحسب نوع العقوبة، إلى أنواع ثلاثة هي[2]:

[1] د. السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص30.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

أولاً – جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحدّ لأنها تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الله تعالى، أو يكون حق الله فيها غالباً، لذلك فعقوبتها محددة من قبل الشارع. وقد عدّ أغلب الفقهاء جرائم الحدود سبع جرائم هي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة من حرز والحرابة(قطع الطريق) والردة والبغي[1].

ثانياً – جرائم القصاص والديّة: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو ديّة أو بكلتيهما معاً. والقصاص مقدر بحدّ واحد ومن حق الأفراد لأن حق الفرد فيها أظهر من حق الله تعالى. وهي أخف من جرائم الحدود.

وجرائم القصاص والديّة مستمدة من الآية الكريمة: "**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص..**"[2] وجرائم القصاص والديّة هي خمس جرائم: القتل العمد، والقتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت)، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

ثالثاً – جرائم التعزير: وهي الأفعال التي يحددها ولي الأمر (السلطة التشريعية) ويعاقب على ارتكابها لأنها ليست من جرائم الحدود أو من جرائم القصاص والدية. لذلك فجرائم التعزير، متروكة لولي الأمر (السلطة التشريعية) حسب ظروف المكان والزمان لأنها غير محددة بالقرآن والسنة. ومثالها : الرشوة، والغش، وشهادة الزور، وخيانة الأمانة، والسرقة من غير حرز، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وتقبيل الصبي والمرأة الأجنبية.

وقد تبنّت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من العقوبات هي[3]:

---

[1] د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الأجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996، ص 126. د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، ط،مطبعة الاحسان، دمشق، 1972، ص 32- 36.

[2] (سورة المائدة الآية 45).

[3] د. السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن، المرجع السابق، ص 319-382. د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات،المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 90- 129.

1- العقوبات البدنية، وهي: الرجم والقطع والقتل والصلب.

2- العقوبات السالبة للحرية وهي: الحبس والنفي والتغريب.

3- العقوبات الماسة بالحقوق وهي : العزل والحرمان.

4- العقوبات النفسية وهي: الوعظ والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير.

5- العقوبات المالية وهي: الدية و الغرامة والمصادرة.

المبحث الثاني: النظرية التقليدية Classical Theory

شارك في وضع النظرية التقليدية مدرستان هما:

المدرسة التقليدية The Classical School

المدرسة التقليدية الجديدة Neo- Classical School

المطلب الأول: المدرسة التقليدية The Classical School

نشأت المدرسة التقليدية على يدي الفقهاء[1]: الإيطالي بكاريا، والإنكليزي بنتام، والألماني فويرباخ.

وتقوم فلسفة المدرسة التقليدية على المفاهيم الأربعة الآتية[2]:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص49-50. د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 129- 131. د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984، ص17- 19. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 26-27. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 17-19

[2] السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 50- 51.د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1985، ص 95- 106. د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، ط2، ذات السلاسل، 1990، ص 160-162. د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص129- 133. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 136- 137. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 250-255. د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، 1987، ص 289- 292. د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011، ص64- 66.
SORDINO Marie- Christine، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009، P. 12- 14 ANYANGWE Carlson، Criminal law the General part، Langaa RPCIG، 2015، P. 27-34. PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، 2008/2009، CUJAS، P.94.

أولاً – حرية الاختيار والمنفعة: فالإنسان العادي يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة، فهو يستطيع تحديد خياراته معتمداً على ما يحقق من منفعة أو لذة من هذه الخيارات. فالإنسان يميل بطبعه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة لذاته، فهو يختار الفعل عندما يقدّر أن منفعته أكبر من ضرره أو ألمه (العقوبة).

ثانياً – المسؤولية الأخلاقية: فطالما أن الإنسان قد اختار أفعاله بحرية لأنه يتمتع بحرية الاختيار، فهو مسؤول أخلاقياً عن النتائج الناجمة عن أفعاله، بمعنى يتحمل المسؤولية والعقاب تبعاً لذلك.

ثالثاً – الذنب (الإثم): فالجريمة فعل محظور أي يشكل إثماً، ومن يرتكبه عن وعي وإرادة فهو مذنب، لذلك يحق للدولة التدخل لفرض العقاب على المذنب.

رابعاً – العقوبة: يتمثل هدف العقوبة في الدفاع عن المجتمع، ويتحقق هذا عن طريق فرض عقوبة تتناسب مع الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع وبما يحقق المنفعة الخاصة (ردع المجرم عن العودة إلى الجريمة)، والمنفعة العامة (ردع العامة عن تقليد المجرم).

وقد استكملت المدرسة التقليدية هذه المفاهيم الأربعة بالمواقف القانونية التالية:

1- الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليتمكن الإنسان من ممارسة حرية الاختيار بشكل مسبق وللتخلص من تعسف السلطات في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

2- إلغاء العقوبات المتوحشة واللاإنسانية التي ترتكز على الانتقام والتعذيب والثأر، واستبدالها بعقوبات قانونية عادلة وضرورية وإنسانية.

3- تطبيق المساواة المطلقة في العقوبة فالناس متساوون أمام القانون، فلا تتعلق العقوبة بالمنشأ الطبقي للفرد، أو ثروته، أو جنسه، أو عرقه، أو لونه، أو ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

4- المحاكمة العادلة.

ولاشك أن المبادىء التي أرستها المدرسة التقليدية، حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، وشرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة في العقوبة، وإلغاء العقوبات المتوحشة، تشكل ثورة في الفكر الجزائي الحديث. لكن وجهت انتقادات إلى هذه المدرسة تتمثل في[1]:

- المغالاة في حرية الاختيار دون الأخذ بالدوافع البيولوجية والنفسية والاجتماعية.
- تبنّي درجتان من المسؤولية فقط كاملة ومعدومة.
- المغالاة في النظرة المادية للجريمة بغض النظر عن المجرم.
- المساواة المادية في العقوبة وإهمال العوامل الشخصية للفرد.

وقد قادت هذه الانتقادات أنصار المدرسة التقليدية إلى تعديل بعض أفكارها تلافياً للنقد مما مهد لظهور المدرسة التقليدية الجديدة.

المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة Neo- Classical School

شارك في صياغة آراء المدرسة التقليدية الجديدة عدد كبير من المفكرين الأوروبيين ومن أهمهم: الفرنسيون "غيزو" و"جوفري" و"دى بروغلي" و"شارل لوكاس" و"أورتولان" و"كوزان"، والفقيه الايطالي "روسي" وكارارا. ثم انضم إلى هذه المدرسة، في النصف الأول من القرن العشرين، عدد من الفقهاء الفرنسيين، ومنهم "غارو" و"غارسون" و"دوندیو دو فابر"[2].

واستندت فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة على مفهومين رئيسين[3]:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 53-54. د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 162-164. د. القهوجي، علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 256-257. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 292- 293.

[2]. PRADEL J. Droit Pénal Général، Op. Cit.،، P.94.

[3] د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 292- 293. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 66- 68.

أولاً – حرية الاختيار[1]: أخذت المدرسة التقليدية الجديدة بمبدأ حرية الاختيار في تفسير السلوك الإجرامي، ولكنها أخذت بالمفهوم النسبي لهذا المبدأ وليس بمفهومه المطلق، كما فعلت المدرسة التقليدية. فإرادة الإنسان وفق هذه المدرسة، ليست حرة بصورة مطلقة، بل غالباً ما توجهها مؤثرات داخلية (غرائز، وطباع، ووراثة...)، ومؤثرات خارجية (بيئة، ومحيط حضاري، ومستوى اقتصادي، وثقافة، ودين...). وعلى ذلك، رأت المدرسة التقليدية الجديدة أن المسؤولية الأخلاقية عند الفرد ليست على درجة واحدة دائماً، ولا متساوية عند الناس جميعاً، وإنما تتألف من عدة درجات، وتختلف من إنسان إلى آخر، وتختلف في الإنسان الواحد حسب ظروفه الزمانية والمكانية والاجتماعية.

ثانياً – التوفيق بين العدالة و المنفعة: فالعقوبة، وفق فلسفة كانت، يجب أن تكون قبل كل شيء عادلة، فالعدالة تقتضي أن يتحمل الإنسان نتيجة أفعاله، وذلك بنيله جزاء عادلاً يتناسب مع جسامة فعله. فحق المجتمع في فرض عقوبة عادلة يجب أن يكون في حدود المنفعة الاجتماعية. أي أن تكون ضرورية، يتحقق بتطبيقها إصلاح المجرم، ومصلحة المجتمع معاً. فالعقوبة لا تكون مشروعة إلا في النطاق الذي تجتمع فيه العدالة والمصلحة. وقد لخص أنصار المدرسة التقليدية الجديدة هذا المبدأ بقولهم " **لا أكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هو مفيد**".

وانطلاقا من هذين المفهومين تبنت المدرسة التقليدية الجديدة عدداً من القواعد التطبيقية من الناحيتين الموضوعية والشكلية، من أهمها[2]:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 54-55. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 166. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 20-21. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 28.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 55-56. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 167. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 20-21. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 28. د. كاره مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 108-110. حسني محمود نجيب، المرجع السابق ص20-21.

1- إلغاء العقوبات غير المفيدة، كقطع يد قاتل أبيه قبل إعدامه وعقوبة الميسم.

2- عدم مسؤولية الطفل قبل تمامه السابعة من عمره، وتدرّج مسؤولية الطفل بين تمام السابعة من عمره، وإلى حين بلوغه سن الرشد، وتدرّج مسؤولية الكبير حسب حالته العقلية.

3- وضع العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، والقاضي حر في فرض العقوبة الملائمة لكل حالة، بين هذين الحدين.

4- تبني الأسباب المخففة، وهي التي يعود تقديرها للقاضي بما يتلائم مع ظروف الجاني العضوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. والأخذ بأنظمة تخفيف العقاب، كنظام الأعذار القانونية، ووقف التنفيذ، والعفو العام والخاص، ووقف الحكم النافذ، وردّ الاعتبار.

5- التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومعاملة المجرمين السياسيين معاملة تتفق مع هدفهم النبيل، ودوافع الإيمان والعقيدة عندهم في تحقيق المصلحة العامة. وإصلاح السجون مما يجعلها أماكن قادرة على تقويم المجرم وإصلاحه، لا تعذيبه والانتقام والثأر منه.

قيمة المدرسة التقليدية الجديدة في الفكر الجزائي[1]

أثرت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة تأثيراً كبيراً في عصرها والعصور التالية له، لأنها أول مدرسة وضعت فلسفة عقلية منطقية وواقعية لمفهوم حرية الاختيار، كما كانت أول من أقام صلة وصل بين العدالة والمنفعة، كما أنها بادرت إلى نقل الاهتمام من الجريمة إلى شخصية المجرم مرسية القواعد الأولى لنظام تفريد العقاب. وهذا ما ساهم في تبني أفكارها من مختلف تشريعات العالم حتى يومنا هذا.

ولكن يؤخذ على المدرسة التقليدية الجديدة:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص56- 57.

- عدم تغيير الطابع الأساسي للعقوبة من أنها جزاء مقابل للجريمة ومعادل لها. وصحيح أن الاتجاه نحو الطابع العلاجي للعقوبة قد بدأ مع هذه المدرسة، لكنه ظل ضعيفاً، وغير قادر على إدخال إصلاحات جذرية على مفهوم العقوبة.
- حساب مقدار العقوبة على أساس قوة حرية الاختيار أو ضعفها، وبالتالي تطبيق واسع للعقوبات قصيرة المدة نتيجة تخفيف العقوبة. وثبت وجود نتائج لهذه العقوبات على المحكوم عليه، لأنها تمسّ اعتباره وشرفه، وتبعده عن أسرته، بينما تضعه في وسط السجن لمدة قصيرة تؤدي إلى إفساده، حيث يعدّ السجن مدرسة، نتيجة اختلاطه بالمجرمين المتمرسين بالجريمة، لا إلى إصلاحه.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

– د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

– د. البيطار مصطفى، د. الشيخ محمد عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، 2004.

–د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، 1987.

–د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

–د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.

–د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013–2014.

– د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب– دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.

– د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.

–د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

–د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

– د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت ط1، 1985.

–د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.

–د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

– ANYANGWE C.، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الأول

أولاً – أسئلة صح/ خطأ True/False

السؤال	صح	خطأ
1– تبنّت المدرسة التقليدية مبدأ المسؤولية الأخلاقية	√	
2– أخذت المدرسة التقليدية بمفهوم التوفيق بين العدالة والمنفعة.		√
3– أخذت المدرسة التقليدية الجديدة مبدأ حرية الاختيار بمفهومه النسبي.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1–بنت المدرسة التقليدية المواقف القانونية الآتية :

A–الفصل بين الجرائم السياسية و العادية.

B–تبنّي العقوبات اللاإنسانية.

C–الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

D–تدرّج مسؤولية القاصر.

2–تعدّ المدرسة التقليدية الجديدة أول من وضع فلسفة عقلية مقبولة و قريبة من الواقع لمفهوم :

A–المسؤولية الاجتماعية.

B–التدابير الإصلاحية.

C–التدابير الاحترازية.

D– حرية الاختيار.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي المواقف القانونية التي أخذت بها المدرسة التقليدية؟

توجيه الإجابة: فقرة المواقف القانونية في المدرسة التقليدية.

2- ماالمقصود بالتوفيق بين العدالة والمنفعة في المدرسة التقليدية الجديدة؟

توجيه الإجابة: فقرة التوفيق بين العدالة والمنفعة.

3- ما هي القواعد التطبيقية التي تبنّتها المدرسة التقليدية الجديدة؟

توجيه الإجابة: فقرة القواعد التطبيقية التي أخذت بها المدرسة التقليدية الجديدة.

الفصل الثاني: تطور الفكر الجزائي 2 (النظريات العلمية)

Scientific Theories

كلمات مفتاحية: النظرية الوضعية، الجبرية، المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة، التدابيرالاحترازية، الخطورة الإجرامية، الانحراف، التقليد.

Positivist School، Determinism، Born Criminal، Insane Criminal، Habitual Criminal، Passionate Criminal، Occasional Criminal، Security Measures، Criminal danger، Delinquency، Imitation.

المخرجات والأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الفصل، يجب أن يكون الطالب قادراً على :

1. فهم ومعرفة المراحل التي مر بها الفكر الجزائي العلمي في العالم.
2. معرفة الأفكار والمبادىء التي جاءت بها النظرية الوضعية.
3. معرفة وفهم المبادىء التي قامت النظرية الاجتماعية.
4. معرفة وفهم القواعد التي قامت عليها نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة.
5. معرفة وفهم القواعد التي قامت عليها نظرية تارد في التقليد.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: النظرية الوضعية Positivist School

المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية Social School

المطلب الأول: نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة Durkheim's Theory of Delinquency and crime

المطلب الثاني: نظرية تارد في التقليد Tard's Theory of Imitation

المبحث الأول: النظرية الوضعية Positivist School

شارك في صياغة النظرية الوضعية، التي هي من إبداع المدرسة الوضعية الإيطالية، عدد من المفكرين الإيطاليين، يأتي على رأسهم:"لومبروزو" و"فيري" و"غاروفالو". وتضم النظرية الوضعية قضيتين رئيستين هما : تصنيف المجرمين والسياسة الجنائية[1]. وسندرس هاتين القضيتين تباعاً:

أولاً – تصنيف المجرمين

يصنف أكثر الوضعيين المجرمين إلى خمسة أنواع[2] :

1- **المجرم بالميلاد:** وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات خلقية وعضوية ونفسية، تجعل منه مجرماً. ومثال الصفات العضوية والخلقية للمجرم بالميلاد: اختلاف حجم الجمجمة عن الحجم الطبيعي، انحدار الجبهة، بروز عظام الوجنتين، شذوذ في حجم الأذنين أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل أذني الشمبانزي، التواء في الأنف أو اعوجاجه أو انفطاسه، الطول الزائد للذراعين، امتلاء الشفتين وبروزهما، حواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، شعر رأسه كثيف، شعر ذقنه قليل.

ومثال صفاته الداخلية والنفسية : ضعف الإحساس بالألم والحرارة، قوة حاسة البصر، ضعف حاسة السمع والشم والذوق، الإيمان بالخرافات، العجز عن ضبط النفس، عدم الشعور بالذنب أو بتأنيب الضمير، عدم الإحساس بالخجل والحياء، الكسل والإهمال وعدم المبالاة.

---

[1] PRADEL J.، Op. Cit.، P. 97-98. M. C. SORDINO، Op. Cit، P. 15- 16. C. ANYANGWE، Op. cit، P.35-38. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 68- 70.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 59- 60. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 192-200، د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 21-22. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 24. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 52- 55. د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 145-146. د. بيطار مصطفى، د.الشيخ محمد عبد القادر، المرجع السابق، 47- 48. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 164- 166. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 296- 333.

ولم يتطلب "لومبروزو" وجود جميع هذه الصفات في الشخص ليكون مجرماً بالميلاد، وإنما قال بكفاية وجود خمس صفات منها فيه ليكون كذلك.

2- **المجرم المجنون:** وهو مصاب بمرض عقلي، وراثي أو غير وراثي، يفقده القدرة على فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ويدخل ضمن هذه الفئة من المجرمين : المجانين وأنصاف المجانين، والمصابون بالصرع، أو بالخلل العقلي والنفسي، ومدمن الخمور والمخدرات.

3- **المجرم المعتاد:** المجرم المعتاد هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف أخلاقي، لا عن ميول غرائزية أو فطرية، ترافقه ظروف اجتماعية غير مناسبة، ثم يعاود ارتكابها مرات عدة بسبب الظروف الاجتماعية، إلى أن تصبح جزءاً من حياته، ومهنة يمارسها لأنها مورد رزقه، فيكتسب تكويناً إجرامياً يجعل منه مجرماً محترفاً حقيقياً.

4- **المجرم بالصدفة:** المجرم بالصدفة لا يميل نحو الإجرام، لكنه يعاني من ضعف في الأخلاق. فإذا مرت به ظروف خارجية يعجز عن مقاومتها، كالفقر أوالبطالة، يرتكب جريمته، بدافع من حب التقليد أو حب الظهور، ولكن بعد تردد، وإقدام وإحجام. والمجرم بالصدفة غالباً ما يراجع نفسه وضميره بعد ارتكاب الجريمة، فيندم على ما فعل.

5- **المجرم بالعاطفة:** المجرم بالعاطفة هو شخص طيب صالح وصافي النفس، ولكنه في الوقت ذاته ذو حساسية شديدة، وسريع في الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية، فيقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير حركة انفعالية، أوتحت تأثيرالغضب أوالحب أوالكراهية أوالغيرة أوالحماسة. والمجرم بالعاطفة سريع الندم، ويعود إلى نفسه وطبيعته بعد الجريمة، فيلوم نفسه أشد اللوم، ثم يعلن عن توبته، ويكفر عن خطيئته، وقد ينتحر نتيجة لذلك، وغالباً ما يقبل العقوبة المفروضة عليه لأنه يعدها جزاء عادلاً على ذنبه.

ثانياً – السياسة الجنائية

اعتمدت النظرية الوضعية سياسة جنائية تختلف كلياً عن تلك التي اعتمدتها المدارس لها، المدرستان التقليدية والتقليدية الجديدة خاصة. ومن أهم أسس هذه السياسة الآتي[1] :

1- ألغت مفهوم "**حرية الاختيار**" وأبدلته "**بمفهوم الحتمية أو الجبرية**" الذي يقول بأن المجرم، لا يكون حراً في اختيار سلوكه الإجرامي، لأنه مدفوع حتماً إلى هذا الإجرام بعوامل داخلية (عضوية ونفسية) وخارجية (عائلية واجتماعية واقتصادية وجغرافية)، لا يمكن الفكاك منها. أي أن الإنسان مسير لا مخير.

2- ألغت نظام "**المسؤولية الأخلاقية**" وأقامت نظاماً جديداً للمسؤولية، يقوم على أساس "**المسؤولية الاجتماعية و القانونية**". فطالما أن المجرم مسوق جبراً إلى الجريمة، فهو إذن غير مسؤول عن أفعاله "أخلاقياً" ولا "جزائياً" ولكنه مسؤول عنها "اجتماعياً"، بمعنى أنه مادام عضواً في المجتمع، فهو ملزم بتنفيذ الإجراءات الضرورية التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره على المجتمع.

3- ألغت فكرة "**الذنب**"، التي أعطت الدولة، في الفلسفة التقليدية، الحق في التدخل للرد على المجرم، بفرض عقوبة نافعة وعادلة عليه، ووضعت بديلاً عنها فكرة "**الخطورة الإجرامية**"، وهي التي تبني الدولة عليها الحق في التدخل، للحد من هذه الخطورة وحماية المجتمع وأفراده منها.

4- ألغت نظام "**العقوبة**"، كرد فعل على الجريمة للدفاع عن المجتمع، وقدمت بديلاً "**التدابير الاحترازية**" و"**التدابير الإصلاحية**"، كرد فعل يتلاءم وحالة المجرم. فالجريمة وقعت فعلاً فهي تمثل الماضي، ولا يمكن العودة عنها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا فائدة من العقاب عليها. أما المجرم فهو موجود في المجتمع حاضراً ومستقبلاً، لذلك فلا بد من حماية المجتمع من خطره وعلاجه في آن واحد، بالاستعانة بإجراءات

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 61- 63. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 200-209. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 22- 25. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 28-29.. M. C. SORDINO، Op. Cit، P. 15-16. PRADEL J ،Op. Cit. P. 97-98

ملائمة لا ثأرية أوانتقامية. لذلك فالمجرمون، بأصنافهم الخمسة، لا يفرض عليهم جزاء، وإنما تطبق عليهم تدابير احترازية وإصلاحية. فالمجرم بالميلاد والمجرم المعتاد لا يمكن إصلاحهما، لهذا يجب استئصالهما من المجتمع بالإعدام أو بالنفي المؤبد، أو بالإلزام بالإقامة في مستعمرة زراعية. أما المجرم المجنون فيودع في مستشفى للأمراض العقلية. أما المجرم بالصدفة فتطبق عليه تدابير تساهم في إصلاحه وتربيته وتهذيبه، كتعويض ضرر الجريمة أو النفي المؤقت أو الحجز في مستعمرة زراعية. وأخيراً، المجرم بالعاطفة هو أقل المجرمين خطورة، فيعوض ضرر الجريمة، ويغير مكان سكنه بعيداً عن موطن المجني عليه أو ذويه.

قيمة النظرية الوضعية في الفكر الجزائي[1]

أحدثت النظرية الوضعية انقلاباً كاملاً في الفكر الجزائي، وفي فلسفة الجريمة والعقوبة، وفي المنهج والأسلوب وطرائق البحث الإجرامي ومعاملة المجرمين. وصحيح أن تشريعات دول العالم لم تأخذ بأفكار النظرية الوضعية كاملة، بل حافظت على فلسفتها التقليدية، لكن النظرية الوضعية أثرت بشكل كبير على تلك التشريعات من خلال توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم. فقد أخذت التشريعات بالتدابير الاحترازية والعلاجية والإصلاحية مع محافظتها على العقوبة، ووضعت أحكاماً خاصة بالأطفال، وأخذت بفحص المجرم طبياً ونفسياً وعقلياً، وبتصنيف الجناة، وإعادة تنظيم السجون، وتطبيق مبدأ تفريد العقاب بكامل أبعاده مراعاة لشخصية الجاني وتوسيع نطاق سلطة القاضي التقديرية، واستقلال القضاء الجزائي، وتخصص القاضي الجزائي.

ولكن يؤخذ على النظرية الوضعية ما يلي :

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 63- 65. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 209-214، د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 24-26. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 56-59. Marie- Chrisine SORDINO، Op. Cit، PRADEL J. Droit Pénal Général. P. 16، Op. Cit، P98-99.

1- أثبتت الدراسات أن الصفات التي تحدث عنها "لومبروزو" غير موجودة في أكثر المجرمين، وهي على العكس يمكن أن تكون موجودة عند أشخاص لم يرتكبوا في حياتهم أي جريمة. لذلك انتقدت القضية الانتروبولوجية في النظرية الوضعية، ولم يؤمن بوجود مجرم بالميلاد إلا قلة.

2- إن إلغاء مبدأ حرية الاختيار إلغاء تاماً، والاستعاضة عنه بمبدأ حتمية السلوك الإجرامي، أمر ليس في محله. فللعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية دور كبير في توجيه تصرفات الفرد، لكنها لا تعزل إرادته عزلاً تاماً، وإلا تحول إلى مجرد آلة مسخرة لعوامل مستقلة عن شخصه.

3- لا يمكن إهمال الجريمة تماماً حين دراسة شخصية المجرم، لأن الجريمة هي التي تكشف، بنوعها وزمانها ومكانها وطريقة تنفيذها، عن خطورة فاعلها، ولابد من مراعاتها حين دراسة خطورة المجرم ونوع الجزاءات الملائمة لحالته.

4- لا يمكن إنكار دور العقوبة في الردع العام إنكاراً تاماً. فصحيح أن كثيراً من المجرمين يرتكبون جرائمهم على الرغم من معرفتهم بوجود عقوبات شديدة عليها، كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، ولكن ذلك لا يعود إلى عدم خوفهم من العقوبة، وإنما يعود إلى معرفتهم بإمكانية إفلاتهم من العقاب بوسيلة أو أخرى نتيجة عدم فاعلية أجهزة العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية Social School

لا أحد يماري أن المفكرين والفلاسفة القدماء قد ربطوا بين الجريمة والمجتمع. فهذا أرسطو وأفلاطون وتوما الأكويني وتوماس مور قد ربطوا بين الفقر والثراء الفاحش والحالة الاقتصادية وبين الجريمة[1]. وكذلك ابن خلدون، المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع قد درس تأثير المناخ على الناس منتهياً في مقدمته إلى وجود رابط وثيق بين الحرارة والبرودة ونوع الجرائم المرتكبة في مناخ حار أو بارد.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 66.

ثم ظهر علم الاجتماع، في أوروبا على يدي العالم الفرنسي أوغست كونت، هذا العلم الذي اتخذ المجتمع في بنيته ونظمه وظواهره موضوعاً له، متبنياً الطريقة العلمية في دراساته بهدف الوصول إلى القوانين التي تخضع لها الظواهر الاجتماعية، وخاصة الجريمة، لفهم هذه الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها[1]. لذلك فقد لقيت الجريمة اهتماماً خاصاً من علماء الاجتماع للكشف عن القوانين التي تنظم العلاقة بين الجريمة وعناصر البيئة الاجتماعية المختلفة، كالظروف الاقتصادية والسياسية والبيئية، والتركيب الطبقي للمجتمع، والتعليم، والثقافة، ووسائل الإعلام، والدين والأسرة، والبغاء، والهجرة، والحرب، والانقلابات، والثورات....

وقد انتهت "**المدرسة الاجتماعية**" إلى وضع المعادلة التالية للظاهرة الإجرامية:

"إن المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة، وإنما هو نتاج مجتمعه. فهو عضو في جماعة وجريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، أوهي بمعنى آخر، فعل مضاد للمجتمع. ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لابد من دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة"[2]. وقد وضع كيتليه هذه المعادلة بعبارته الشهيرة "يحمل المجتمع بذرة كل جريمة تقع في المستقبل، فهو الذي يحضرها، والمجرم ليس إلا أداة في يده لتنفيذها". كما عبّر عنها لاكساني، بخطابه أمام المؤتمر الدولي الأول للأنتروبولوجيا والبيولوجيا وعلم الاجتماع المنعقد في روما 1885، بقوله: "إن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين. والمجرم جرثوم اجتماعي، لا تظهر أهميته، إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى إنماءه. إن للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم"[3]

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 277-278.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 279- 280.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 280.

ومنذ ظهور المدرسة الاجتماعية عُقدت لها الغلبة على غيرها من المدارس الأخرى. وهي التي تسود تفكير علماء الجريمة، وفقهاء القانون الجزائي دون منازع في العلم الجنائي الحديث. وقد أفرز هذا الانتشار الواسع للاتجاه الاجتماعي في علم الإجرام عدداً كبيراً من النظريات.

وأبرز هذه النظريات النظرية الماركسية. ومن المعروف أن الماركسية وقفت من الجريمة والقانون الجزائي موقفاً اجتماعياً، فوضعتهما في إطار المفاهيم الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع. وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة ليست إلا تعبيراً عن الصراع بين الفرد والظروف المحيطة به، ونتاجاً للتناقضات التي تحدث داخل مجتمع منقسم إلى طبقتين: طبقة لا تملك إلا قوة عملها، وطبقة تملك السلطة والأرض والمال والإنسان. ولحل مشكلة الجريمة، لابد من إلغاء الطبقات، وإعلان الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وإزالة جميع التناقضات الاقتصادية والاجتماعية[1].

ومن النظريات الاجتماعية أيضاً، المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط، التي ربطت بين المناخ وفصول السنة من ناحية، والإجرام من ناحية أخرى. كما عنيت ببيان العلاقة بين التوزع الجغرافي للجريمة وبين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والكثافة السكانية[2]. ومن النظريات الاجتماعية، النظرية الاقتصادية التي ربطت بين الفقر والجريمة، وبين انعدام الاستقرار الاقتصادي والجريمة[3]. ولا نجد ضرورة لدراسة جميع النظريات الاجتماعية، لذلك سندرس الأساسية منها التي تشكل الاتجاهات الكبرى فيها.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 68-70. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 82- 85. د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 273-275.
[2] د. القهوجي علي عبدالقادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 80- 81. د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 273-281.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 285-295.

المطلب الأول: نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة Durkheim's theory of delinquency and crime

يبني دوركايم، عالم الاجتماع الفرنسي، تفسيره للانحراف والجريمة على مفاهيمه عن طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، والبناء الاجتماعي، وتقسيم العمل الاجتماعي (الذي يقود إلى التمايز واللاتجانس في المجتمع)، وحالة الأنومي (اللامعيارية)، التي تعني الافتقار إلى القواعد والقوانين، التي يخلقها هذا التقسيم، ونظرية الانتحار (والتي عزا فيها الانتحار إلى أسباب اجتماعية)، لينتهي إلى أن الرد على الجريمة هو العقوبة. ويؤكد دوركايم أن نوع العقوبة ودرجتها وأساسها يختلف حسب طبيعة البناء الاجتماعي. ففي مجتمع التضامن الآلي، الذي يقوم على مبدأ التجانس والتماثل بين أعضاء المجتمع ووحدة مشاعرهم ومعتقداتهم كالمجتمعات البدائية البسيطة، وتجرح الجريمة العقل الجمعي (وهو نسق من المعتقدات والعواطف المشتركة بين أعضاء المجتمع)، باعتبارها فعلاً مضاداً للمجتمع، ويهدر الحقوق الشخصية، ويدمر روح الجماعة، ويتنافى مع الأخلاق والدين. لذلك تقاس العقوبة بمقدار الحاجة لها لتحافظ على العقل الجمعي وتقويته وليعرف الإنسان ما إذا كان فعله خيراً أم شراً[1].

أما في مجتمعات التضامن العضوي، أي القائمة على مبدأ التمايز بين أعضاء المجتمع في المشاعر والأفكار والمعتقدات والقيم كالمجتمعات المتطورة والمتحضرة، فرد الفعل على الجريمة يهتم بالتعويض وإعادة الوضع إلى حالته السابقة، فالعقوبة تقدر على أساس الضرر الذي يصيب الضحية. لذلك أصبحت القوانين

[1] د. السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 304-305.

ذات طابع إصلاحي، تهدف إلى إعادة الأمر إلى نصابه، وفق مقتضيات العدالة، من خلال إصلاح المجرم، وقلب السجون إلى أجهزة علاجية لمداواة الانحراف[1].

تقويم نظرية دوركايم

لا شك أن الميزة الأساسية لدوركايم أنه درس الجريمة كظاهرة اجتماعية، دراسة علمية تهدف إلى الكشف عن القوانين التي تخضع لها، في نشأتها وتطورها وتأثيرها وتأثرها بالظواهر الاجتماعية الأخرى. لكن يعاب على نظرية دوركايم أنها تغالي في تأثير المجتمع على الفرد، وإهمالها لدور الفرد في الجريمة. وهذا يجافي الواقع، فالفرد يتأثر بالمجتمع ويؤثر فيه. كما يعدّ الجريمة، خلاف الواقع، ظاهرة صحية في المجتمع.

المطلب الثاني: نظرية تارد في التقليد Tard's theory of Imitation

يرى تارد، الفقيه وعالم الاجتماع الفرنسي، أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية، وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي. وهذه الظاهرة، كغيرها من الظواهر الاجتماعية، حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة هي التقليد. وظاهرة التقليد عند تارد تتم وفق قوانين ثابتة، تتمثل في أن يقلد الأشخاص بعضهم بعضاً، كلما كانت صلاتهم أكثر عمقاً. وينتقل التقليد من الأعلى إلى الأدنى، أي يقلد الصغير الكبير، والفقير الغني، والمحكوم الحاكم. كما يتدخل قانون تداخل الموضات والعادات وتزاحمها وتجددها وحلول بعضها محل البعض الآخر[2]. وقد استعمل تارد نظرية التقليد في بناء نظريته في النموذج المحترف، وتصنيف المجرمين، والمسؤولية الأخلاقية، والنظام العقابي.

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 304-305. للمزيد انظر د.كاره مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 232-247. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 88- 89.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 308-312. للمزيد انظر د. كاره مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 294- 301. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 86- 88.

أولاً – النموذج المحترف: فالقتلة والنشالون واللصوص والمحتالون والبغايا لم يولدوا مجرمين، ولكن ظروفهم الاجتماعية هي التي وضعتهم في جو موبوء ترعرعت فيه الجريمة، وقد تدربوا خلال فترة طويلة من الزمن على حرفتهم، مثلهم مثل أصحاب المهن الحرة الأخرى كالطبيب والمهندس والمحامي[1].

ثانياً – تصنيف المجرمين: يصنّف تارد المجرمين، كنتيجة لنظريته في النوذج المحترف، إلى مجرمين حضريين، ومجرمين ريفيين. ويسكن المجرمون الحضريون المدن، ويغلب على جرائمهم طابع بيئتهم، المشبع بروح التجارة والصناعة وأعمال الفكر، ومثالها الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والاحتيال والغش وإساءة الائتمان. أما المجرمون الريفيون فيسكنون القرية، ويمارسون الزراعة وتتصف جرائمهم بالعنف ومثالها الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والضرب[2].

ثالثاً – المسؤولية الأخلاقية: يقيم تارد المسؤولية الأخلاقية على عنصرين هما الهوية الفردية والتماثل الاجتماعي. فالهوية الفردية تعني أنه لكي يعد الفرد مسؤولاً، يجب أن يبقى بذاته، بمعنى أن لا يعاني من أي نوع من أنواع الاضطراب العقلي، كالجنون والصرع، أو أن لا يكون سكراناً، أو منوماً تنويماً مغناطيسياً، أو ناقص الإدراك بسبب سنه. أما التماثل الاجتماعي، فيعني أن يكون الفاعل والضحية أبناء مجتمع واحد، وأن يكون بينهم قدرٌ كافٍ من الاتصال الاجتماعي يسمح بحدوث التقليد[3].

رابعاً – النظام العقابي[4]: وضع تارد نظاماً خاصاً للتنظيم العقابي، حيث اقترح تشكيل لجنة تعمل إلى جانب المحكمة الجزائية، تتألف من أطباء وعلماء نفس، تتولى تحديد مسؤولية المتهم. وبعد هذا التحديد،

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 313. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 75.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 313. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 75.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 314. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 75.
[4] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص314-315. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 76.

تقرر العقوبة على أساس سيكولوجي. ويتم تحديد عقوبة لكل متهم، لا عقوبة لكل جريمة، تتناسب مع مقدار ما تسببه للمتهم من حرمان.

ويقترح تارد فصل القضاء الجزائي عن القضاء المدني، مع تبني قاعدة تخصص القاضي الجزائي، ويطالب بفتح مدرسة للقضاة الجزائيين، يدرسون فيها علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون الجزائي، والعلوم الجزائية الأخرى. كما يطالب تارد بتصنيف السجناء حسب أصولهم الاجتماعية، وتطبيق نظام الحبس الانفرادي لإبعاد المجرمين المبتدئين عن المجرمين المحترفين، والتوسع بتطبيق نظام الإفراج الشرطي، والإبقاء على العقوبات البدنية بما فيها عقوبة الإعدام حيث تلزم.

تقويم نظرية تارد[1]

أصاب تارد في تحليله لظاهرة الجريمة على أنها ظاهرة مضادة للمجتمع، كونتها ثقافة المجتمع والبيئة الاجتماعية، لكنها تنشأ في مجتمع يسوده سوء التنظيم، وتكثر فيه العناصر المريضة والموبوءة. وهذا الموقف صحيح جزئياً لأن اتصال الأفراد ببعضهم واختلاطهم يسهم في نقل أنماط من العادات والسلوك، مثل الانتحار، وتعاطي المخدرات والمسكرات، والتسول، والتشرد، والخطف، والبغاء، والمقامرة، والرشوة، والقتل، والجريمة المنظمة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

إلا أن تارد قد بالغ في تضخيم مساهمة التقليد في انتشار بعض أنماط الجرائم، كالانتحار والتشرد والتسول والبغاء...، من دون النظر إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي دفعت إلى ارتكابها. فتارد يغفل دراسة هذه العوامل وتحليلها، ويغفل تفسير وقوع أول جريمة. ولم يسوغ كون المجرمين قلة في المجتمع.

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 316-317. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 76-77.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية

- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن،ط2، المطبعة الجديدة، 1987.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات،المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت ط1، 1985.
- د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- د. البيطار مصطفى، د. الشيخ محمد عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، 2004.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح الأحكام العامة، لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثاني

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– صنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى أصناف خمسة.	√	
2– تبنت التشريعات العالمية النظرية الوضعية وطبقتها حرفياً.		√
3– أقام تارد نظريته على ظاهرة التقليد.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة : Multiple Choices:

1– تقوم السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية على الأسس الآتية :

A– إلغاء التدابير الاحترازية.

B– الخطورة الإجرامية.

C– حرية الاختيار المطلقة.

D– المسؤولية الأخلاقية.

2– وجهت إلى النظرية الوضعية الانتقادات الآتية :

A– الأخذ بالتدابير الإصلاحية.

B– الأخذ بمبدأ حرية الاختيار النسبية.

C– تفاوت العقوبات بين حدين أعلى و أدنى.

D– الإنكار التام للعقوبة.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي السياسة الجنائية التي تبنتها المدرسة الوضعية؟

توجيه الإجابة: فقرة السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية.

2- ماهي الانتقادات التي وجهت لنظرية دوركايم في الانحراف والجريمة؟

توجيه الإجابة: تقويم نظرية دوركايم.

3- ماهي المسائل الأربعة التي بناها على ظاهرة التقليد؟

توجيه الإجابة: نظرية تارد في التقليد.

الفصل الثالث: تطور الفكر الجزائي 3 (النظريات السياسية)

Political Theories

كلمات مفتاحية: الدفاع الاجتماعي، مناهض للمجتمع، قانون الدفاع الاجتماعي، المناهضة للمجتمع، علامة السلوك المضاد للمجتمع، تدابير الدفاع الاجتماعي.

Social defense، anti-social Person، social defense law، The anti-social Act، antisocial behavior sign، social defense measures.

المخرجات والأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الطالب قادراً على :

1. معرفة وفهم القضايا الرئيسة التي قالت بها حركة الدفاع الاجتماعي.
2. معرفة وفهم المبادىء التي قامت عليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.
3. معرفة تأثير نظرية الدفاع الاجتماعي على القانون الجزائي.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: حركة الدفاع الاجتماعي Social Defense School

المبحث الثاني: الدفاع الاجتماعي الحديث New Social defense School

وجدت عبارة الدفاع الاجتماعي في فلسفة أرسطو وأفلاطون وفي الفقه الإسلامي والحقوق الكنسية وفي المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية الإيطالية. وانتشرت فكرة "الدفاع الاجتماعي على نطاق واسع في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حين كثر تداولها بين الفقهاء وعلماء الاجتماع، مثل فون ليست، وريمون سالي، ورونيه غارو، وهنري دونديو دوفابر. وتبناها صراحة أو ضمناً، عدد من التشريعات، كقانون العقوبات النروجي، وقانون العقوبات الإسباني لعام 1928، وقانون العقوبات الإيطالي لعام 1930، وقانون العقوبات السويسري لعام 1936....[1]

لكن، وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى أخذت فكرة الدفاع الاجتماعي مضموناً سياسياً واجتماعياً، واتجه بعض المفكرين إلى فكرة الدفاع الاجتماعي كمنقذ للإنسان الذي عانى خلال سنوات الحرب، بسبب الأطماع السياسية، أبشع صور القتل والدمار والإبادة الجماعية والنووية، بما لم يعرف له تاريخ البشرية مثيلاً، وهذا يمثل إجراماً بشعاً. ففي عام 1945 أنشأ الفقيه والمحامي الإيطالي " **فيليبو غراماتيكا**" مركزاً لدراسات "الدفاع الاجتماعي" في جنوة، وأصدر مجلة أسماها "مجلة الدفاع الاجتماعي"، ممهداً بذلك الطريق لعقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في "سان ريمو" بإيطاليا عام 1947، حيث ولدت، في هذا المؤتمر لأول مرة في التاريخ حركة جديدة أطلق عليها "**حركة الدفاع الاجتماعي**". ولقد انتشرت مبادئ الحركة انتشاراً واسعاً، وكان لها أكبر الأثر على الفكر الجزائي في العالم أجمع. حيث أنشئت، في عام 1949 الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، التي انبثقت عن المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي. ثم عقد مؤتمرها الثالث في فرنسا 1954، حيث انقسمت إلى جناحين وظهر الدفاع الاجتماعي الحديث الذي قاده الفقيه الفرنسي مارك آنسل، والذي سيطر على الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي. وعقد المؤتمر الرابع في

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 363-364.

ميلانو عام 1956، والخامس في استوكهولم 1958، والسادس في بلغراد 1961، والسابع في ايطاليا 1965، والثامن في باريس 1971[1].

وكان لحركة الدفاع الاجتماعي تأثيرها على العالم العربي أيضاً. حيث أقرت الجامعة العربية عام 1960 إنشاء "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي"، التي عقدت أولى حلقاتها في القاهرة عام 1966، وحضرها "غراماتيكا" و"جان غرافن" وتابعت حلقاتها دورياً لدراسة وسائل الدفاع الاجتماعي في الدول العربية[2].

ولفهم نظرية الدفاع الاجتماعي، لابد من دراسة آراء الجناحين في مدرسة الدفاع الاجتماعي: الأول يوصف بأنه متطرف ويمثله "غراماتيكا"، ويعرف باسم "حركة الدفاع الاجتماعي"، والثاني يوصف بأنه معتدل، ويعرف باسم "الدفاع الاجتماعي الحديث" ويمثله مارك آنسل.

المبحث الأول: حركة الدفاع الاجتماعي Social Defense School

شرح "غراماتيكا" نظريته في كتابه الشهير "مبادئ الدفاع الاجتماعي" لعام 1960، وسنلخص القضايا الرئيسة في هذه النظرية وفق التالي[3]:

1- الإنسان هو حجر الزاوية في فلسفة "غراماتيكا"، والمجتمع والدولة يكوّنان نظاماً قائماً على خدمته. ولحل مشكلات الإنسان على مختلف أنواعها، لابد من فهم طبيعة الفرد، وطبيعة العلاقات بين الفرد والمجتمع والدولة. فالإنسان يعيش في حالة تمرد مستمر، وتنافر دائم مع أقرانه، ويتطلع إلى التمتع بحريته المطلقة في ممارسة أفعاله دون قيود، وإلى إشباع شهواته ورغباته الخاصة، لذلك يثور على القيود والضوابط التي يفرضها المجتمع والدولة عليه. ولكن الإنسان، في المقابل، مضطر للخضوع في

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 364-366.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 366-367.
[3] د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 83- 89.

الوقت نفسه، لمتطلبات المجتمع، لأنه بحاجة ماسة إلى التعاون مع أقرانه، ويشعر بذلك نتيجة الضغوط التي يمارسها العالم الخارجي على الفرد، والتي تتمثل في الدين والتربية والمعتقدات الاجتماعية والمنافع...الخ. لذلك يجب أن تعمل الدولة على تحقيق التآلف والتوازن بين حاجات الفرد والقيود التي تفرضها عليه، وأن تعمل على خدمة الأفراد، وألا تتجاوز واجباتها نحوهم، وألا تتطرف في تقييد حرياتهم، وأن تعمل للقضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع، وأن تبذل كل ما تستطيع في سبيل تكييف الفرد مع المجتمع، وتأهيله للحياة الاجتماعية[1].

2- ولا يجوز أن يوصف الإنسان بأنه مجرم، إذا ارتكب فعلاً تُجّرمه الدولة، لأنه لا يقبل التفريق بين زمرتين من البشر: المجرمين وغير المجرمين، كما يقول بذلك تاريخ البشرية. فالحقيقة أنه يوجد إنسان يتجاوز الحظر الذي يأمر به القانون. وفي هذه الحالة يجب أن يوصف بأنه "**لا اجتماعي**" أو "**مناهض للمجتمع**" ويتحتم على المجتمع أن يقوم تجاهه بواجبه في تأهليه تأهيلاً اجتماعياً[2].

3- يرفض "غراماتيكا" القانون الجزائي بكليته وتفاصيله، وخاصة مفاهيمه المتعلقة بالمسؤولية والجريمة والعقوبة، لأنه يبني تقدير الفرد على أساس المسؤولية المرتبطة بالجريمة، باعتبارها فعل، وبالضرر المتولد عن الفعل دون النظر إلى شخصية الفاعل. لذلك يرى غراماتيكا إلغاء القانون الجزائي بمفاهيمه التقليدية، والاستعاضة عنه بـ "**قانون الدفاع الاجتماعي**"[3]، الذي يرمي إلى تحقيق غايتين أساسيتين: أولاهما تتمثل في دعم النظام والذود عن المجتمع. وثانيتهما تتمثل في تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه وتكييفه، أي تأهيله تأهيلاً اجتماعياً[4].

---

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 368- 370.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 370- 373.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص373-374. د. مهدي عبد الرؤوف، دراسات، المرجع السابق، ص 71- 72.
[4] C. ANYANGWE، P.39; Op. Cit . د. السراج عبود. شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 81.

4- ويجب أن تزول فكرة "المسؤولية"، في نظام الدفاع الاجتماعي، كما يقول "غراماتيكا"، لتحل محلها فكرة اللااجتماعية أو "**المناهضة للمجتمع**"، وهي الوصف القانوني الذي يطلق على الأفراد الذين يتعارض سلوكهم مع النظام الاجتماعي، أي الأفراد الذين يخالفون قاعدة قانونية. وبالتالي طالما الفرد لديه مناهضة للمجتمع، فيجب إصلاحه وتأهيله تأهيلاً اجتماعياً[1].

5- وينبغي أن تزول فكرة "الجريمة" كلياً، في نظام الدفاع الاجتماعي، لتحل محلها فكرة "**أمارة اللااجتماعية**" أو "**علامة السلوك المضاد للمجتمع**". وهي نماذج سلوك محظورة ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي.

6- و لابد أخيراً من أن تزول "العقوبة" في نظام الدفاع الاجتماعي لتحل محلها "**تدابير الدفاع الاجتماعي**"، التي هي تدابير وقائية، عامة وخاصة وفردية، وتدابير تربوية وعلاجية، تهدف إلى تنمية أفضل ما في نفوس الأفراد، لتأهيلهم اجتماعياً[2].

تقويم حركة الدفاع الاجتماعي

حركة الدفاع الاجتماعي حركة إنسانية عبرت عن عصرها، وجاءت في وقت كان الإنسان متلهفاً إلى أي موقف يرفع معنوياته كإنسان، ويعيد إليه كرامته، وينسيه سنوات ضياع حقوقه وقيمه.

ولكن عيب حركة الدفاع الاجتماعي الرئيسي أنها نظرية ميتافيزيقية، لا تتفق مع الحقائق العلمية، فهي تقوم على فلسفة فردية، تبدأ بالفرد، وتنتهي بالفرد، أما الشروط الموضوعية (الايديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية والقانونية....الخ) التي تؤثر في الفرد وتكوين شخصيته فلا ينظر إليها إلا من خلال الفرد نفسه. وفي هذا الموقف خطأ جوهري، لأن المهم لحل مشكلة الجريمة، هو مواجهة الواقع الاجتماعي، وليس

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 376-377.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 377- 380. C. ANYANGWE، P.39; Op. Cit

الوقوف عند الذات الإنسانية، وذلك لكي نتمكن من الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبالتالي نتمكن من تغيير هذا الواقع أو تعديله على الأقل[1].

المبحث الثاني: الدفاع الاجتماعي الحديث New Social Defense

يتضمن الدفاع الاجتماعي الحديث مجموعة من الآراء ووجهات النظر المختلفة، لكن مع وجود حد أدنى مشترك يجمع بين هذه الآراء، أبرزه القاضي الفرنسي "**مارك آنسل**" في كتابه "**الدفاع الاجتماعي الحديث**"، الذي ويعد بمثابة الوثيقة، أو البيان للجناح المعتدل في نظرية الدفاع الاجتماعي. وسنلخص القضايا الرئيسة التي عالجها هذا الكتاب في الآتي[2]:

1- يبدأ مذهب "آنسل" من منطلقات فلسفية تماثل تلك التي انطلق منها غراماتيكا، فكلاهما يعد أن الإنسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى دراسة الفرد دراسة كاملة، لإعادة تنشئته وتأهيله اجتماعياً. أما دور المجتمع والدولة، فيتمثل، في جميع الأحوال، بتلبية حاجات الإنسان، والوفاء بمتطلباته الطبيعية[3].

2- ولكن "آنسل"، على خلاف "غراماتيكا"، يقر بوجود القانون الجزائي بفروعه المختلفة، ويعده من أهم وسائل سياسة الدفاع الاجتماعي. كما يعترف بحرية الاختيار، وبالمسؤولية الأخلاقية، والجريمة، والعقوبة، ويعد الخطيئة ركناً في الجريمة. ولكنه، مع هذا، لا يبقي هذه المفاهيم على محتواها القديم، وإنما يضعها في إطار سياسة جنائية قائمة على حماية المجتمع والفرد من الإجرام. فنظامه يهدف إلى تطوير القيم الأخلاقية التي تقوي الشعور بالخطأ والمسؤولية عنه، ويصون الحريات الفردية، ويتجاوز الافتراضات والمجازات التي

---

[1] للتوسع حول الانتقادات لهذه الحركة انظر د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 380-383.

[2] د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 89- 104. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 72- 73. PRADEL J. Op. Cit، P. 100- 101.

[3] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 384. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 82-83.

يحتويها القانون الجزائي، (كقاعدة افتراض العلم بالقانون، مذهب استعارة الشيك إجرامه من الفاعل، الجريمة المستحيلة...)، ليستند إلى الواقع والحقائق العلمية، ويطبق مبدأ التفريد المطلق[1].

ويهدف انسل من حركته، باختصار، إلى الصراع ضد الجريمة بوسائل علمية، من خلال تكييف الجانح أدبياً واجتماعياً، مستفيداً من العلوم الإنسانية، دون إلغاء القانون الجزائي بمفاهيمه ومؤسساته المختلفة. ومن هنا يمكننا القول، بأن الدفاع الاجتماعي الحديث علاقة تربط بين القانون الجزائي، بوصفه نظاماً مبنياً على قواعد قانونية، وبين علم الإجرام، بوصفه يتضمن مجموعة علوم إنسانية، كالطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم العقاب..الخ[2].

3- والدفاع الاجتماعي الحديث،عموماً، مذهب مضاد للإجرام، لا يهدف فقط إلى التكفير عن خطأ الجانح من خلال توقيع عقوبة عليه، وإنما يسعى إلى حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية عن طريق مجموعة تدابير غير جزائية، توجه لامتصاص فعالية الجانح الإجرامية، وإبعاده عن سلوكه المنحرف، سواء بالإبعاد أم بالعزل أم بتطبيق وسائل علاجية وتربوية[3].

4- ويكرس الدفاع الاجتماعي الحديث للوقاية الفردية اهتماماً خاصاً، بوضع سياسة تحقق نظاماً "للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين"، ومن خلال إجراءات منظمة لإعادة تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً. وهذه الإجراءات المنظمة، لا يمكن لها أن تنمو إلا عن طريق إضفاء صفة "إنسانية" على القانون الجزائي الجديد، الذي ينبغي عليه أن يبث ثقة الفرد بنفسه، لكي يعود إليه من جديد إحساسه بمسؤوليته الشخصية، أي بحريته الاجتماعية وبمعنى القيم الإنسانية[4].

---

[1] C. ANYANGWE، Op. Cit; P.40

[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 384-385.

[3] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 385-386.

[4] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 386. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 84-85.

5- ويعتمد الدفاع الاجتماعي الحديث في تحديد اتجاهاته في وضع سياسة جنائية ذات صفة إنسانية، على دراسة الواقعة الإجرامية، وعلى دراسة شخصية المدعى عليه، وفقاً لمعطيات العلوم الإنسانية. أي بمعنى آخر، تستفيد هذه السياسة من التجربة العلمية، لتجاوز الأشكال والافتراضات المختلفة، والتي تكشف عنها كل قضية جنائية. لذلك، لابد أن تدخل الأسباب المعقدة للجريمة، وإمكانيات التكييف الاجتماعي في الدعوى الجنائية المجردة، التي تعمل على تطبيق السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي العصري المبنية على العلم[1].

قيمة الدفاع الاجتماعي الحديث في الفكر الجزائي[2]

الدفاع الاجتماعي الحديث حركة إنسانية أخلاقية عالمية، ترمي إلى فهم جديد للإنسان. لإعادة تأهيل الجانح اجتماعياً، مستعملة وسائل العلم الحديثة، ومعطيات العلوم الإنسانية. وهذا ما جعل لها قبولاً من رجال العلم والقانون، واهتماماً بها من قبل العديد من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية والمؤتمرات المخصصة لبحث المشاكل المتعلقة بالجريمة، ودفع العديد من التشريعات إلى تبني بعض مبادئها.

ولكن يؤخذ على الدفاع الاجتماعي الحديث أنه يقوم على فلسفة فردية، تبدأ بالفرد، وتنتهي بالفرد، وبالتالي تغفل دور المجتمع، وتهمل الظروف الموضوعية التي تؤثر في وعي الفرد وتكوين شخصيته. وفي هذا الموقف خطأ أساسي، لأن السلوك الإجرامي يجب أن يقيم من خلال البيئة الاجتماعية التي تحيط بالفرد والتأثيرات المتبادلة بينهما. وتجاهل هذا الجزء المهم والتركيز على الفرد وحقوقه وشخصيته وعلاجه، لا يؤمن حلاً جذرياً لمشكلة الجريمة. كما أن الدفاع الاجتماعي الحديث قد أهمل مبدأ العدالة ووجه اهتمامه إلى

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 386-387.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 388- 389. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 104- 107.

الوقاية الفردية لتأهيل الجانح اجتماعياً. وهذ يشكل مغالاة كبيرة لأن العدالة ضرورية للجاني وللمجتمع وللمجني عليه.

هذا فضلاً عن أن الدفاع الاجتماعي الحديث يجرد القانون الجزائي من بعض صفاته القانونية والقضائية، ليفسح المجال لتدخّل أهل الخبرة، من أطباء وأطباء نفسيين ومختّصين ومربين. وهذا مهم ولاشك، لكن يخشى أن يقود هذا إلى تخلي القانون والقضاء عن الدعوى الجزائية، وتسليمها تدريجياً إلى رجال الفن والخبرة.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. البيطار مصطفى، د. الشيخ محمد عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، 2004.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت ط1، 1985.
- د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015 .
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثالث

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- وصفت حركة الدفاع الاجتماعي بأنها متطرفة.	√	
2- نجت حركة الدفاع الاجتماعي من النقد لدورها الإيجابي في محاربة الإجرام.		√
3- حافظت الدفاع الاجتماعي الحديث على القانون الجزائي بمفاهيمه المختلفة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- تضم القضايا الرئيسية في حركة الدفاع الاجتماعي :

A- الذنب.

B- النظرة المادية للجريمة.

C- الإنسان لا يجوز أن يوصف بالمجرم.

D- المسؤولية الأخلاقية.

2- تضم عيوب نظرية الدفاع الاجتماعي :

A- تؤدي إلى إطالة مدة العقوبة.

B- إهمال شخصية الجاني.

C- عدم الاهتمام بالوقاية الفردية.

D- نظرية ميتافيزيقية لا تنطبق مع الواقع.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما موقف حركة الدفاع الاجتماعي من المفاهيم التي تقوم عليها الفلسفة التقليدية؟

توجيه الإجابة: فقرة حركة الدفاع الاجتماعي.

2- ما موقف الدفاع الاجتماعي الحديث من القانون الجزائي؟

توجيه الإجابة: فقرة الدفاع الاجتماعي الحديث بند 2.

3- ما هي الانتقادات التي وجهت لنظرية الدفاع الاجتماعي؟

توجيه الإجابة: فقرة قيمة نظرية الدفاع الاجتماعي في الفكر الجزائي.

الفصل الرابع: تأصيل القانون الجزائي

The Rooting of the Criminal Law

كلمات مفتاحية:

القانون الجزائي، قانون العقوبات، قانون أصول المحاكمات الجزائية، السياسة الجنائية، علم الإجرام، علم العقاب، التحقيق الجنائي، الطب الشرعي، الدين، الأخلاق.

Criminal Law، Penal Law، Criminal Procdur Law، Politic Criminal، Criminology، Penology، Criminal Investigation، Legal Midcine، The Religion، The Moral.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة المقصود بالقانون الجزائي وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات الجزائية الخاصة.
2. معرفة مصدر التشريع الجزائي في سورية والذاتية المستقلة للقانون الجزائي.
3. معرفة علاقة القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى وبالدين والأخلاق.
4. معرفة العلوم الجزائية المساعدة للقانون الجزائي.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم في القانون الجزائي Definitions and Concepts in Criminal Law

المطلب الأول: تعريف القانون الجزائي Definition of Criminal Law

المطلب الثاني: مصادر القانون الجزائي في سورية The Sources of Criminal Law

المطلب الثالث: خاصية القانون الجزائي وذاتيته وطبيعته المستقلة عن فروع القانون الأخرى

(The Specialty، Character and Nature of Criminal Law Independent of other Branches of Law)

المبحث الثاني: علاقة القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى والعلوم الجزائية والأخلاق والدين

The Relationship of Criminal Law with other Branches of Law، Criminal Sciences، Moral and Religion

المطلب الأول: صلات القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى Links of Criminal Law to other Branches of Law

المطلب الثاني: القانون الجزائي والعلوم الجزائية المساعدة له Criminal Law and Penal Sciences

المطلب الثالث: القانون الجزائي والأخلاق Criminal Law and Moral

المطلب الرابع: القانون الجزائي والدين Criminal Law and Religion

يقسم الفقه دراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات إلى قسمين : الجريمة والعقوبة، ثم يدرس الجريمة من خلال أركان عامة هي: الركن المادي والركن المعنوي. لذلك سندرس قبل الدخول في دراسة الجريمة القانون الجزائي ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق القانون الجزائي في الزمان والمكان.

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم في القانون الجزائي Definitions and Concepts in Criminal Law

المطلب الأول: تعريف القانون الجزائي Definition of Criminal Law

يُعرف القانون الجزائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان أنواع السلوك الإيجابي والسلبي التي تعد جرائم، ولتحديد الجزاءات أوالتدابير المستحقة على مرتكبيها، وتعيين الإجراءات الملائمة لملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم".

ومعنى هذا التعريف، أن القانون الجزائي يتألف من نوعين من القواعد: قواعد قانونية موضوعية، وقواعد قانونية شكلية[1].

أولاً – القواعد القانونية الموضوعية

هي "مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان أنواع السلوك الإيجابي والسلبي التي تعد جرائم، ولتحديد الجزاءات أوالتدابير المستحقة على مرتكبيها"، وتتألف هذه القواعد من شقين:

[1] P. 2-3.، 2008، 15 ème éd. ECONOMICA،DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général

الأول – "شق التكليف"

أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي (الإيجابي أو السلبي)، وأمر الأفراد بعدم إتيان السلوك الإيجابي، أو بعدم الامتناع عن القيام بفعل معين.

والثاني – "شق الجزاء"

أي مؤيد القاعدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة أوتدبير احترازي أو إصلاحي ينفذ في مرتكب الفعل المجرم.

ويطلق على القانون الجزائي الموضوعي في بلدان عدة (سورية ولبنان ومصر والعراق وفرنسا)، اسم "قانون العقوبات". ويسمى في الكويت ب"قانون الجزاء"، وفي الدول الأنكلوسكسونية ب"القانون الجنائي" (Criminal Law). وهذه التسميات متقاربة كثيراً في المعنى، وإن كانت منتقدة، إلا أن تسمية "قانون العقوبات"، هي أكثرها قبولاً من المشرعين والفقهاء[1]. ويحتوي قانون العقوبات قسمين:

الأول – يسمى بـ "**القسم العام**"، أو "**الأحكام العامة**"، أو "**المبادئ العامة**"، وهو يحتوي القواعد العامة والأساسية، التي تتناول الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير[2]. ومن هذه القواعد ما يتصل ببيان أنواع الجرائم وأنواع العقوبات، والقواعد التي تحكم التجريم والمسؤولية الجزائية والعقاب عموماً، والقواعد المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص[3].

الثاني – ويدعى "**القسم الخاص**"، ويتكون من الأحكام الخاصة التفصيلية بكل جريمة على وجه الانفراد، كالقتل، والإيذاء، والتزوير، والرشوة، والسرقة، والاحتيال، وإساءة الائتمان، والحرق، والإتلاف ... الخ.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 96. د. مهدي عيد الرؤوف، المرجع السابق، ص14. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص1-4. د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002، ص15. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 5-8.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص98.

[3] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص7. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 6.

وقانون العقوبات، الذي يعد "القانون العام" للتشريعات الجزائية الموضوعية، هو جزء من التشريعات الجزائية الموضوعية، أما الجزء الآخر من هذه التشريعات، فيتكوّن من تشريعات جزائية خاصة، تتناول بعض أنواع الجرائم أو المجرمين، ومن هذه القوانين، ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية، كقانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث، وقانون العقوبات الاقتصادية، ومنها ما هو وارد في نصوص خاصة تضمها بعض القوانين كالقوانين الاقتصادية أو التجارية أو المالية، أو التنظيمية، أو الإدارية، التي منها قانون حماية المستهلك، وقانون التجارة، وقانون الجمارك، وقانون الضرائب، وقانون السير ، وقانون الشركات، وقانون المطبوعات.

ثانياً – القواعد الجزائية الشكلية

أي ما يسمى بـ "قانون الإجراءات الجنائية" أو "قانون أصول المحاكمات الجزائية" حسب الحال. وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة "القواعد القانونية الأصولية" و"الإجراءات" التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال البحث عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب أوالتدبير فيهم.

المطلب الثاني: مصادر القانون الجزائي في سورية The Sources of Criminal Law

يتألف القانون الجزائي في سورية من قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريعات الجزائية الخاصة

أولاً – قانون العقوبات Penal Code

وهو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران 1949، الذي حل محل قانون الجزاء العثماني لعام 1858، فألغاه مع جميع تعديلاته وذيوله، كما ألغى سائر القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالفه أو التي لا تنسجم مع أحكامه والتي صدرت عن المندوب السامي الفرنسي أو غيره.

وقد استمد قانون العقوبات السوري من قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1\3\1943، لأسباب تاريخية وموضوعية تتعلق بالظروف التي كانت تمر فيها سورية بعد الاستقلال وتماثل التركيب الاجتماعي بين سورية ولبنان، فضلاً عن ميزات القانون اللبناني[1]. وقانون العقوبات اللبناني مستمد بدوره، في أغلب أحكامه، من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الإيطالي. وهذا القانون انتقائي، لم يتبن آراء نظرية واحدة من نظريات الفكر الجزائي كالنظرية التقليدية أو النظرية الوضعية، وإنما انتقى من بعضها ما رآه مفيداً وملائماً، وخطوة تقدمية عصرية، في مجال مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطرها، والاهتمام بالمجرم ووسائل إصلاحه، حيث أخذ أيضاً بالتدابير الاحترازية والإصلاحية ومبدأ تفريد العقاب[2].

ويمتاز قانون العقوبات السوري بوضعه نصوصاً صريحة، وحلولاً واضحة لمسائل إشكالية كالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وتطبيق القانون الجزائي في الزمان والمكان، وموانع العقاب... ويمتاز هذا القانون بترتيبه وتبويبه تبويباً لا يبعث على اللبس، كما شمل مجموعة كبيرة من الجرائم لم تنص عليها القوانين السابقة، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة والسفاح والجماع خلاف الطبيعة والمبارزة...الخ، وكان وجودها ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع ونظامه.

ويتألف قانون العقوبات من 756 مادة، موزعة على كتابين اثنين: الكتاب الأول يتضمن المبادئ العامة في الجريمة والعقوبة، ويسمى بالقسم العام ويضم 259 مادة. والكتاب الثاني يتضمن الجرائم وعقوباتها بصورة تفصيلية دقيقة، ويسمى بالقسم الخاص ويضم 497 مادة. وكل كتاب من هذين الكتابين قسّم إلى عدة أبواب، وكل باب احتوى مجموعة من الفصول.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 99-100. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص42-43.
[2] للتفصيل حول ذلك، انظر د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص100. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص43-46.

وخلال ما ينوف عن سبعين سنة مضت على صدور هذا القانون، أدخل المشرع على قانون العقوبات عدداً من التعديلات المهمة، التي تتفق مع سياسته الجنائية في التجريم والعقاب، لكنها لم تمس جوهر القانون أو مبادئه الأساسية[1].

ثانياً – قانون أصول المحاكمات الجزائية Code of Criminal Procedure

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، هو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 13\3\1950، والذي حل محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر بتاريخ 26\6\ 1879، والقوانين الأصولية الأخرى التي صدرت في أثناء فترة الانتداب الفرنسي. وخلال السنوات الماضية أدخلت تعديلات كثيرة على هذا القانون لكنها لم تنل من جوهره. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يضم 468 مادة موزعة على أحكام أولية وأربعة كتب.

ويتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموع القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجزائي والعدالة الجنائية، فتبين كيفية إقامة الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي، من ضابطة عدلية ونيابة عامة وقضاة تحقيق ومحاكم، فتحدد اختصاص كل جهاز فيها، والإجراءات المتبعة أمامه، ثم ترسم الطرق الواجب اتباعها للوصول إلى الحكم المبرم.

ثالثاً – التشريعات الجزائية الخاصة Special Criminal Legislations

نظراً لتطور المجتمع مع مرور الزمن، لا يمكن لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيطا بجميع الأفعال التي يعدّها المشرع جرائم تستحق العقاب، وبجميع الإجراءات الجزائية اللازمة لها، نتيجة تشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، ولخلق الحضارة المعاصرة أفعالاً جديدة تستوجب التجريم

[1] انظر في هذه التعديلات د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 101.

والعقاب. لهذا بادر المشرع السوري إلى إصدار مجموعة من القوانين الجزائية الخاصة، بهدف شمول الأفعال الجديدة التي قرر تجريمها، والإجراءات اللازمة لها، التي لم يرد عليها نص في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. ومن هذه القوانين: قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية، وقانون الأحداث، وقانون الطفل، وقانون السير، وقانون التهريب، وقانون مكافحة المخدرات، وقانون العقوبات الاقتصادية، وقانون حماية المستهلك، وقانون الطوارئ، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة المنافسة غير المشروعة والاحتكار، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجرائم المعلوماتية، وقانون الإتجار بالأشخاص، وقانون السرية المصرفية وقانون حماية البيئة.... وعدد كبير من النصوص الجزائية المتناثرة في شتى القوانين الأخرى. وتسمى هذه القوانين بـ "التشريعات الجزائية الخاصة".

المطلب الثالث: خاصية القانون الجزائي وذاتيته وطبيعته المستقلة عن فروع القانون الأخرى (The Specialty، Character and Nature of Criminal Law Independent of other Branches of Law)

اختلف الفقهاء في تصنيف القانون الجزائي في زمرة القانون العام أو في زمرة القانون الخاص أو في زمرة مستقلة.

فالفقهاء الذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون العام، يعتقدون بأن المجتمع والدولة هما الطرف الأساسي في القانون الجزائي. فالدولة أول ما تهتم به هو حماية نفسها. لهذا فإن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تتصدر أغلب قوانين العقوبات في العالم (المواد من 260-311 من قانون العقوبات السوري). والدولة هي التي تتولى حماية الفرد والمجتمع في آن واحد. لذلك فإن أي جريمة تقع على الفرد، تضر بالمجتمع

أيضاً، وتهدد أمنه ونظامه واستقراره. والدولة هي صاحبة الحق في إقامة الدعوى العامة على المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب فيهم. وهذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه أو تصالح فيه. والدولة، ممثلة بسلطتها التشريعية، هي التي تحدد، الأفعال التي تعدها جرائم وعقوباتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة وأمن المجتمع واستقراره[1].

أما الفقهاء الذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون الخاص، يستندون إلى أن الأحكام الغالبة في القانون الجزائي جاءت لحماية الحقوق الخاصة (المواد من 312– 756 من قانون العقوبات)، كحقوق الملكية، وحقوق الأسرة، والحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، والحق في الحرية الشخصية، والحق في الأمن والاستقرار.

وهناك رأي ثالث، بدورنا نؤيده، يذهب إلى أن القانون الجزائي ذو طابع خاص يجعله مستقلاً عن القانون الخاص والقانون العام معاً. فهو يحمي الأفراد وحقوقهم المختلفة، وخاصة حريتهم، وملكيتهم، وسلامتهم الجسدية، وحقهم في الدفاع أمام القضاء. وهو في الوقت ذاته يحمي الدولة بمؤسساتها وأيديولوجيتها وسياستها. وفي هذين النوعين من الحماية يحقق مصالح المجتمع وأهدافه واتجاهاته[2].

لكن المفهوم الحديث للقانون الجزائي، جعله يعنى بالدرجة الأولى بمكافحة الجريمة ومنعها وعلاج السلوك الإجرامي، وذلك في إطار الفكرة التي تقول: الجريمة ظاهرة اجتماعية مرضية، وعلى القانون الجزائي أن يعمل على حل مشكلتها من خلال منظور علاجي، وهذا يتطلب من القانون الجزائي أن يستفيد من جميع العلوم التي يمكنها المساهمة في حل مشكلة الجريمة كعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم السياسة الجنائية،

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 11. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 107. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 20-21. د. حسني محمود نجيب،شرح، المرجع السابق، ص 7-8. د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 25-26. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 12-15. DESPORTES F. LE GUNEHEC F.، Op. Cit.، P. 14- 18.

[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 95- 101. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 14.

وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والطب، والأنثروبولوجيا...الخ. وهذا الوضع هو الذي يعطي القانون الجزائي طبيعة مستقلة، وخاصية تجعله مختلفاً عن بقية أنواع القوانين الأخرى[1]. ومن مظاهر استقلال القانون الجزائي أنه يتبنى مفاهيم مختلفة للمال والنقول عن تلك الواردة في القانون المدني، كما أنه يتبنى مفهوماً للموظف العام مختلفاً عن ذلك الذي يأخذ به القانون الإداري.

المبحث الثاني: علاقة القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى والعلوم الجزائية والأخلاق والدين

The relationship of Criminal Law with other Branches of Law، Criminal Sciences، Moral and Religion

المطلب الأول: صلات القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى Links of Criminal Law to other Branches of Law

يتصل القانون الجزائي بأكثر فروع القانون ليحمي الحقوق المقررة فيها[2]. فهو يلتقي بالقانون الدستوري ليحمي الحقوق التي يكفلها الدستور، مثل حق الحياة، والحرية الشخصية، وحرية التعبير، وحرمة المسكن، والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها وممارسة سلطاتها من خلال عقابه على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.. الخ[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 107-108.
[2] السعيد كامل، المرجع السابق، ص 17- 19. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 8- 10.
[3] د. السراج عبود شرح قانون العقوبات العام المرجع السابق، ص 108. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق ص 20.

ويلتقي بالقانون الإداري ليحمي الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال والتهرب الضريبي، وحماية الموظف من اعتداء المواطنين عليه، وحماية الأموال العامة من الاختلاس وإساءة استعمال السلطة، وحماية نظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الإدارة المحلية.. الخ[1].

ويلتقي بالقانون المدني، فيحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والإتلاف والتبديد والحريق[2].

كما يلتقي بقانون الأحوال الشخصية، فيحمي حقوق الزوجية بعقابه على زنا الزوج أو الزوجة، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، ويحمي الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الصغير إلى صاحب الحق في حضانته، والتقصير في حماية القاصر وتربيته والإنفاق عليه.. الخ[3].

ويلتقي القانون الجزائي بالقانون التجاري ليحمي الثقة بين التجار بعقابه على الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، والثقة بالمعاملات بالعقاب على الغش والتدليس، والحق في الملكية الأدبية والفنية بعقابه على تقليد العلامات الفارقة التجارية والصناعية[4].

ويلتقي القانون الجزائي بالقانون الاقتصادي ليحمي السياسة الاقتصادية للدولة، والإنتاج المحلي، والنقد، والثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية والبترولية، وذلك بعقابه على مخالفة قانون التموين، وقانون القطع الأجنبي، وقانون الجمارك، والقوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية أو الداخلية، وقانون العقوبات الاقتصادية.. الخ[5].

[1] د. السراج عبود شرح قانون العقوبات العام المرجع السابق، ص 108. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة،المرجع السابق، ص.20
[2] د. السراج عبود شرح قانون العقوبات العام المرجع السابق، ص 108. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 20.
[3] د. السراج عبود شرح قانون العقوبات العام المرجع السابق، ص 109.
[4] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 20.
[5] د. السراج عبود شرح قانون العقوبات العام المرجع السابق، ص 109.

ويلتقي بالقانون التجاري ليحمي الثقة بين التجار والثقة بالمعاملات و الحق في الملكية الأدبية والفنية[1].

المطلب الثاني: القانون الجزائي والعلوم الجزائية المساعدة له Criminal Law and Penal Sciences

يعد القانون الجزائي فرعاً رئيسياً من العلوم الجزائية. وهذه العلوم كثيرة أهمها: علم السياسة الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي.

أولاً – علم السياسة الجنائية Criminal Policy

السياسة الجنائية هي "مجموعة القواعد التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في الوقاية من ظاهرة الجريمة، ومكافحة هذه الظاهرة، وعلاج السلوك الإجرامي". أو هي "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، للوقاية من الإجرام ومكافحته"[2].

فهذه السياسة الجنائية تكشف عن أنماط السلوك الإجرامي، ثم تنظم رد فعل المجتمع على هذا السلوك، بفرض عقوبات أو تدابير بحق الجاني، وبوضع قواعد الإجراءات الجزائية الملائمة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم[3]. كما يمكن أن تلجأ إلى وسائل اجتماعية للوقاية من الجريمة[4].

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من رسم خطتها، وتحقيق أهدافها، لابد لها من:

أ- أن تتعرف على أسباب الظاهرة الإجرامية وأشكال السلوك الإجرامي وطبيعته.

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 20.
[2] د. السراج عبود شرح قانون العقوبات العام المرجع السابق، ص 120.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 120. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص32-33.
[4] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص32-33.

ب- أن تدرس القانون الجزائي القائم دراسة نقدية، للكشف عن مدى ملائمته للإيديولوجية السائدة في المجتمع، ولمتطلباته مكافحة الجريمة[1].

ثانياً - علم الإجرام Criminology

علم الإجرام هو "علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث في أسبابها، وتحديد طرائق علاجها"[2]. إذن، علم الإجرام يدرس ظاهرة الجريمة كحقيقة اجتماعية، أي يدرس حقيقة خروج الفرد على قواعد المجتمع ونظامه، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة.

وهذا يعني أن علم الإجرام يبحث عن أسباب الجريمة، ليعرف ما إذا كانت ذات طبيعة بيولوجية أو نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، بهدف الوصول إلى الأسباب الحقيقية المفضية إلى تفسير الجريمة، ومعرفة طبيعة السلوك الإجرامي[3].

ويهتم علم الإجرام أيضاً بعلاج السلوك الإجرامي، وذلك باتخاذ "تدابير وقائية" أي قبل وقوع الجريمة، و"تدابير علاجية" لإصلاح المجرم، أي بعد وقوع الجريمة[4].

ومن هنا نستطيع القول أن علم الإجرام يرتبط بعدد كبير من العلوم الأخرى، كعلوم الحياة والطب والنفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون، لأنها تمكنه من فهم الظاهرة الإجرامية ووصفها وتفسيرها. ومن هنا فإن أكثر علماء الإجرام يقسمون علم الإجرام إلى فروع ثلاثة: "علم الانتروبولوجيا الجنائية"، و"علم الاجتماع الجنائي"، و"علم النفس الجنائي". ويدخل بعض العلماء في نطاق علم الإجرام أيضاً علم المورفولوجيا

---

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 79-87. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 120-121.
[2] د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص 21-22.
[3] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 28-30.
[4] د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص121.

الجنائية، وعلم الإحصاء الجنائي، وعلم الجغرافية الجنائية، وعلم الاجتماع القانوني، وعلم العقاب، وعلم النفس القضائي، وجنوح الأحداث، والقضاء الجنائي، وعلم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، والشرطة[1].

ثالثاً – علم العقاب Penology

يسمى علم العقاب، من قبل بعض الفقهاء بعلم السجون لأنه كان يعنى بدراسة نظم السجون لاكتشاف خير هذه النظم لتنفيذ عقوبة الحبس[2]. لكن تغير مفهومه في الدراسات الحديثة، نتيجة تطور مفهوم العقوبة، بحيث أصبح "هو علم دراسة العقوبات والتدابير التي تنفذ بالمجرم"[3]. وقد اقترح عدد من العلماء تسمية هذا العلم : "علم علاج المذنبين"[4]. وعلم العقاب، بالمفهوم الحديث هو العلم الذي يضم مجموعة القواعد المتعلقة بأنواع العقوبات والتدابير، وبطرائق تنفيذها، وبالإجراءات اللازمة لجعلها وسائل علاج وتأهيل اجتماعي[5]. وعلم العقاب لا يبحث بما هو موجود في القانون الوضعي، لأن هذا البحث هو في الأصل من اختصاص القانون الجزائي، وإنما يبحث بما يجب أن يكون، أي يبحث في القواعد، التي يراها ضرورية لعلاج المجرمين، والتي يكشف عنها البحث العلمي، ويقترح على المشرعين تطبيقها عملياً بعد ثبوت نجاحها.

والاتجاه السائد اليوم، هو اعتبار علم العقاب جزءاً من علم الإجرام، لأن علم الإجرام هو يبحث عن أسباب الجريمة وطرائق علاجها، والبحث عن طرائق علاج الجريمة هو موضوع علم العقاب. وهذا الموقف صحيح، طالما أن موضوع علم العقاب هو جزء من موضوع علم الإجرام[6].

[1] د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 121-122.
[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 10. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص33.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 122.
[4] د. السراج عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 26.
[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص122. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص11-12.
[6] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 122-123. د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 27-28.

رابعاً – علم التحقيق الجنائي Criminal Investigation

يمكن تعريف علم التحقيق الجنائي بأنه "علم دراسة أفضل الوسائل العلمية والعملية وتطبيقها في تسهيل الكشف عن الجريمة والمجرمين". ويقسم هذا العلم بالنظر إلى موضوعه، إلى فرعين[1]:

أ- **الفرع الأول:** علم التحقيق الجنائي العلمي: ويدرس الوسائل ذات الطابع العلمي للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستعمال المواد الكيماوية في تحليل المواد الجرمية والآثار التي تنتج عن الجريمة، واستعمال المواد المشعة للكشف عن الأوراق النقدية المزورة، واستخدام الآلات الخاصة لفحص البصمات، والأوراق النقدية المزورة، والسلاح والمواد المتفجرة.. الخ.

ب- **الفرع الثاني:** علم التحقيق الجنائي العملي: يدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة والمجرمين، كمعاينة مكان الجريمة، وسؤال المشتبه بهم، وسماع الشهود، وملاحقة المجرمين والقبض عليهم، والبحث عن الآثار التي تركها المجرم على مسرح الجريمة، وتصوير الجثة، وتفتيش المنازل ومسرح الجريمة، وضبط الأشياء.. الخ.

خامساً – الطب الشرعي Medicine Legal

لا شك أن الطب الشرعي، الذي هو "مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء لحل المشكلات المتعلقة بالظواهر العضوية وبالآثار المتخلفة عن الفعل الجرمي"[2]، من العلوم المساعدة بشكل فعال للقانون الجزائي في أداء مهمته في ملاحقة المجرمين والتحقيق معهم والحكم عليهم. فالطب الشرعي هو الذي يساعد، عن طريق التشريح، في البحث عن سبب وفاة المجني عليه، وعن النتائج التي يحدثها الفعل في جسد المجني عليه، وعن علامات شخصية المجني عليه، وعن سن الجاني والمجني عليه والشهود

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص123. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 9-10.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 67- 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 123- 124.

والأشخاص الآخرين الذين يتطلب التحقيق معرفة سنهم وعن تكوينهم العضوي. كما يهتم الطب الشرعي أيضاً بتحليل الخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها، وتحليل المواد والأشياء التي يحتاج القضاء، خلال بحثه عن الحقيقة، لمعرفة طبيعتها[1].

المطلب الثالث: القانون الجزائي والأخلاق[2] Criminal Law and Moral

لا شك أن القواعد القانونية تتقارب في الكثير من جوانبها مع القواعد الأخلاقية، لأنهما يسعيان إلى أمر واحد وهو إسعاد الفرد والجماعة عن طريق فرض قواعد يلتزم بها الناس في سلوكهم. فالجرائم الخطيرة، بموجب القانون، كجرائم الخيانة والتجسس والقتل والإيذاء والسرقة والاحتيال والتزوير والاغتصاب وغيرها، هي من الأفعال التي تحرمها الأخلاق. ولكن أساس التحريم الأخلاقي مختلف عن أساس التجريم الذي يأخذ به المشرعون في الحقوق الوضعية. فالتجريم أو الإباحة في القوانين الوضعية يستمدان من اعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع، التي تحددها السياسة الجنائية للدولة، حتى ولو لم تتطابق مع القواعد الأخلاقية[3].

لكن هذا الاتفاق لا يغير شيئاً من استقلالية القانون الجزائي عن الأخلاق. ويمكننا أن نحدد الاختلاف بين الأخلاق والقانون بالقضايا الآتية:

1- لا يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي تتنافى مع مبادئ الأخلاق بوجه عام. فالقانون السوري لا يعاقب على شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والربا مرة واحدة، وبعض حالات الرهان والمقامرة[4].

---

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 67- 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 123- 124. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 92. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 57-60. DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Op. Cit.، P. 25-26.

[2] انظر في تفصيل ذلك، د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 121-126.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 124. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 12-13. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص16.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 125. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص16.

2- يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي لا علاقة لها البتة بالأخلاق، لأن العقاب عليها ضرورة تحتمها مقتضيات المصلحة العامة والرغبة في صيانة الأمن والنظام، كالعقاب على بعض المخالفات البلدية والصحية والمالية والجمركية والضريبية ونظام السير.. الخ[1].

3- تتصف القواعد الأخلاقية بعدم الثبات وعدم الاستقرار، لأنها تتبدل من مجتمع إلى مجتمع، ومن عصر إلى عصر، بل هي تتبدل في المجتمع الواحد وفي العصر الواحد من شخص إلى آخر، ومن فئة إلى أخرى. وهذا التبدل يتنافى مع طبيعة القواعد القانونية التي تتطلب قدراً كبيراً من الثبات والاستقرار[2]. ونضرب مثلاً على ذلك الموقف القانوني والأخلاقي من فعل الرشوة الذين تباينا بمرور الزمن.

4- إن نطاق الأخلاق أوسع رقعة من نطاق القانون، وهذا ناجم عن طبيعتها. فالأخلاق تحاسب على الكذب والحقد والحسد والغيبة والنميمة.. الخ، بينما لا يعاقب القانون على كل هذه الأفعال[3]، لعدم إمكانية إثباتها. والأخلاق تمتد إلى النوايا وخفايا النفس، بينما لا يعاقب القانون إلا على الأفعال المادية الظاهرة المحسوسة، والتي تحدث أثراً في المجتمع، واضطراباً في أمنه ونظامه حتى يتمكن من إثباتها وبالتالي المحاسبة عليها.

المطلب الرابع: القانون الجزائي والدين Criminal Law and Religion

لا شك أن الدين هو من أقدم مصادر القانون الجزائي. فقد مرت في التاريخ فترات زمنية طويلة، لم تكن السلطة تجرم إلا الأفعال التي تتعارض مع التعاليم الدينية لأن الحاكم كان يعد من الآلهة أو ممثل الآلهة على الأرض. كما كانت الأديان في فترات لاحقة تمد المشرع بالأفعال الجرمية وبعقوباتها، وكان رجال الدين

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 125. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 13. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص16.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 125. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 13. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص16.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 126. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 13. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص16.

في عصور عديدة يقومون بدور المشرع والقضاة فيحاكمون المتهمين، وينفذون العقوبة في المحكوم عليهم، ويشرفون على السجون وأماكن التوقيف[1].

ولكن بعد انفصال الدين عن الدولة، بدأت القوانين الجزائية الوضعية تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع، من دون النظر إلى أحكام الدين، واختلف نطاق التجريم في القانون الوضعي عن نطاق التجريم في الأديان[2]. فقد بقي القانون متفقاً مع القواعد الدينية في تجريم الأفعال الخطيرة، كالقتل والإيذاء والإجهاض والسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والتزوير والاغتصاب.... الخ. ولكن بالمقابل يوجد جزء كبير آخر لا يتفق مع القواعد الدينية، كعدم تحريم شرب الخمر، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وظهور شعر المرأة وجسدها، وعدم تحريم بعض الأفعال المتعلقة بالعبادات (كعدم الصوم أو عدم القيام بالصلاة)، وعدم تبني العقوبات البدنية، كعقوبات الرجم والقطع والجلد والصلب.. الخ[3].

لكن، على الرغم من استقلالية القانون الجزائي الوضعي عن الدين، ما يزال القانون الجزائي يحمي الأديان، ويضمن حرية ممارسة طقوسها، فقانون العقوبات السوري يعاقب في المواد 462-462 على تحقير الشعائر الدينية، وعلى التشويش في أثناء قيام العابدين بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية، وعلى هدم بناء مخصص للعبادة أو تشويهه أو تدنيسه، وحظر هذا القانون، في المادة 43 منه، تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الدينية مراعاة للأديان[4].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 126. د. حومد عبد الوهاب، ص 31- 34.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 126.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 126- 127.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 127.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب الأجنبية:

- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.

أسئلة الفصل الرابع

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– يتصل القانون الجزائي بفروع القانون المختلفة ليحمي الحقوق المقررة فيها.	√	
2– يعد القانون الجزائي فرعاً من فروع القانون العام وليس له طبيعة أو ذاتية مستقلة..		√
3– رغم انفصال القانون الجزائي والدين، مازال القانون الجزائي يتدخل لحماية الأديان.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1– يتصل القانون الجزائي بالقانون المدني، فيحمي :

A– حقوق الزوجية.

B– حقوق الأسرة.

C– حق الملكية بعقابه على السرقة.

D– الأموال العامة من الاختلاس.

2– صلة القانون الجزائي بالدين :

A– يتفق القانون الجزائي و الدين على تجريم شرب الخمر.

B– يحمي القانون الجزائي الأديان ويضمن حرية ممارسة شعائرها.

C– يتفقان على تجريم أكل لحم الخنزير.

D– يتفقان على تجريم تقبيل المرأة الأجنبية.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- عرف القانون الجزائي وماهي أقسامه؟

توجيه الإجابة: فقرة تعريف القانون الجزائي.

2- بيّن علاقة القانون الجزائي بالقانون التجاري.

توجيه الإجابة: فقرة علاقة القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى.

3- ما هي علاقة الطب الشرعي بالقانون الجزائي؟

توجيه الإجابة: فقرة الطب الشرعي.

الفصل الخامس: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

The Principle of Legality of Crimes and Penalties

كلمات مفتاحية:

مبدأ الشرعية، حماية الحرية الفردية، مصادر القانون الجزائي، الدستور، التشريع، العرف، الشريعة الإسلامية.

The Principle of Legality، Safeguard of Individual Liberty، Source of Criminal Law، The constitution، Statute، Custom، Islamic Law.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمضمونه وأساسه وتاريخه.
2. معرفة النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
3. معرفة الأسباب التي اقتضت وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
4. معرفة مصادر الشرعية الجزائية.
5. معرفة دور العرف والشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب.
6. معرفة أنواع تفسير القانون الجزائي وقواعده وقيوده.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية The Principle of Legality Criminal

المطلب الأول: ماهية المبدأ وتطوره التاريخي The Essence of the Principle and its Historical Development

المطلب الثاني: قواعد تطبيق المبدأ Rules of Application of the Principle

المطلب الثالث: مسوغات المبدأ Principle Rationale

المطلب الرابع: تقويم المبدأ Criticism of Principle

المطلب الخامس: مصادر الشرعية الجزائية Source of Criminal Law

المبحث الثاني: تفسير القانون الجزائي Interpretation of Criminal Law

المطلب الأول: أنواع التفسير Types of Interpretation

المطلب الثاني: قواعد التفسير Roles of Interpretation

المطلب الثالث: قيود التفسير Limites of Interpretation

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية The Principle of Legality Criminal

لابد من التعرض لماهية مبدأ الشرعية الجزائية ونتائج هذا المبدأ ومسوغات وجوده وتقييمه، ثم بيان مصدر الشرعية.

المطلب الأول: ماهية المبدأ وتطوره التاريخي The Essence of the Principle and its Historical Development

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهم مبدأ دستوري يسود القانون الجزائي، وكما يعد من المبادىء الرئيسة في التشريعات الحديثة كافة، لذلك يُعرف بمبدأ سيادة القانون[1]. وقد ظهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، لأن القاعدة في مختلف دساتير وقوانين دول العالم المختلفة هي: "**الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك**". ويعني هذا المبدأ أنه لا يُجرّم سلوك ولا تفرض عقوبة عليه، إلا بنص قانوني، يحدد نوع السلوك المجرّم، وأركانه وشروطه وظروفه، والعقوبة المستحقة على فاعله. إذن فتحديد الجرائم وأركانها وشروطها وعقوباتها من اختصاص المشرع وليس من اختصاص القاضي[2].

وتنبع أهمية هذا المبدأ من أنه يحمي الفرد ويضمن حقوقه وحريته. وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة (التنفيذية والقضائية) من اتخاذ أي إجراء بحق الفرد، مالم يكن قد ارتكب فعلاً يعدّه القانون جريمة ويعاقب

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 131- 132. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 173.
[2] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 82. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 60. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 174.

عليها بعقوبة جزائية، كما يضمن هذا المبدأ حقوق المجرم بأن لا تفرض عليه عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها قانوناً[1].

وقد اختلف الفقهاء حول تاريخ ظهور مبدأ الشرعية لأول مرة، فالبعض يرى أنه ظهر في القانون الروماني أيام العهد الجمهوري، والبعض الآخر يقول أنه يعود في أصوله إلى العهد الأعظم في بريطانيا لعام 1216، ثم أعلن في الولايات المتحدة في 1774، ثم انتقل إلى القانون النمساوي لعام 1784[2]. في حين يرى آخرون أنهُ عرف لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث أكدت عليه العديد من الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: "**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**"، وقوله: "**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياته**"، وقوله أيضاً: " **وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**"، وقوله: "**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً**". فهذه الآيات تركز على دور الرسول وهو تبليغ الرسالة بمباحاتها ومحرماتها[3]. وأخيراً، يعد البعض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حديث العهد في التشريعات الجزائية، لأنه أُعلن لأول مرة في شرعية حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992. وقد أخذت مختلف الدساتير والقوانين في العالم، وكذلك الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[4].

ولقد تبنى المشرع السوري "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون" في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها سورية بعد الاستقلال، ومنها الدستور الحالي لعام 2012، فقد تبنته المادة 1\51 منه بقولها : " **العقوبة شخصية، ولا**

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 132. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 83- 84
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 132- 133. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 61.
P. 146- 148.، Op. Cit.، P.124-126. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 31-32. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 132-133 د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 63.
[4] P. 146- 148. ، Op. Cit.، P.124-126. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 31-32. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C.
P. 61.، Op. Cit.،ANYANGWE C.

جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". كما نص عليه قانون العقوبات السوري، في المادة 1، التي جاء فيها الآتي: **"لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"**.

ثم وضعت المواد 1-5 من قانون العقوبات قواعد قانونية الجرائم، ووضعت المواد 6-11 قواعد قانونية العقوبات، والمواد 12-14 قواعد قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

المطلب الثاني: قواعد تطبيق المبدأ[1] Rules of application of the principle

يقود تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى وضع القواعد الآتية:

أولاً – لا يستطيع القاضي الجزائي اعتبار سلوك ما جرماً مالم يكن القانون قد نص القانون صراحة على ذلك، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في التجريم تمهيداً للإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو قواعد الشريعة، أو على المنطق أو على العرف. فيتمثل السبيل الوحيد أمام القاضي بالاعتماد في الإدانة على نص قانوني صريح بالتجريم والعقاب. ويجب على القاضي أن يطبق ويحترم عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص القانوني جميعها، فلا يمكنه التغاضي عن عنصرأو شرط، تحت أي حجة أو عذر[2].

ثانياً – يستحيل على القاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها صراحة، فلا يمكنه الحكم بعقوبة واردة في مصادر القانون أو جرى العرف عليها أو تقتضيها الأخلاق. فلو فرضنا أن المشرع حظر المشرع سلوكا ماً، دون أن يحدد صراحة عقوبة مرتكبه، كما فعل المشرع السوري في المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يلي: **"من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على**

[1] P.66- ، Op. Cit.، P. 150- 154. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P.127-130. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، PRADEL J. 69.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص135. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 319-320. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 91- 92.

ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص". فهذا النص يرتب واجباً أدبياً على كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم النائب العام المختص بالأمر، ولكن لم يرد في النص عقوبة تفرض على الشخص الذي يمتنع عن القيام بهذا الواجب، فالقاضي هنا لا يستطيع أن يحكم بأي عقوبة من عنده، طالما أن المشرع لم ينص صراحة على هذه العقوبة، مع أنه نص صراحة على الجريمة[1].

ثالثاً – لا يجوز للقاضي، تحت أي مسوغ أو عذر، أن يستبدل عقوبة أخرى، لم ينص عليها القانون صراحة، بالعقوبة المنصوص عليها صراحة في القانون، كأن يستبدل الحبس بالحبس مع التشغيل، أو الإقامة الجبرية بالاعتقال أو العكس، لأن استبدال العقوبة بعقوبة أخرى غيرها، يعني فرضاً لعقوبة لم يضعها نص قانوني للجريمة المعنية، وإلغاء عقوبة منصوص عليها صراحة لهذه الجريمة في نص القانون، وهذا تصرف منافٍ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولا يمكن للقاضي أيضاً أن يخفف العقوبة أو يشددها إلا وفق ما نص عليه القانون[2].

المطلب الثالث: مسوغات المبدأ [3] Justifications for the principle

يستند أنصار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على مجموعة من المسوغات هي التالية:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص135- 136. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 320. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 92.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص135- 136. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 320. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 92.
[3] SORDINO C.، Op. Cit.، P. 32-33. PRADEL J.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P.126-127. Op. Cit.، P. 148- 149. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 64-66.

أولاً – المسوغات الفلسفية

1- لا يجوز تجريم فعل لم ينص من قبل على تجريمه، حتى تكتمل عناصر الركن المعنوي للجريمة المكونة من العلم والإرادة، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدها منافية لأمن المجتمع ونظامه، وأن تنشرها في الجريدة الرسمية حتى تتيح للكافة العلم بها[1].

2- سبق القول أن الفرد يقارن، قبل اختيار سلوك ما، بين المنفعة التي ستعود عليه منه وبين الألم الناجم عن اختياره (ألم العقوبة)، ثم يختاره عندما يقدر أن نفعه أكبر من ضرره. لذلك لا يجوز إنزال عقاب بأحد الأشخاص عن سلوك أقدم عليه ما لم يكن المشرع قد حدد مسبقاً، بنص قانوني، العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا السلوك، وأعلم الناس بها، حتى يكون الفاعل قادراً على إجراء الموازنة السابقة الإشارة إليها[2].

3- يضمن وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقه على نحو سليم وحدة القانون واستقرار التعامل، وهذا أمر منطقي لأن ترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي سيقود حتماً إلى الفوضى والتطبيق غير السوي والخلل في العدالة الجزائية. فمن الطبيعي أن القضاة، في حال عدم وجود مبدأ الشرعية، قد يختلفون حول اعتبار السلوك الواحد، مجرّماً أو مباحاً، كما قد يختلفون حول شروط التجريم والعقاب، وقواعد المسؤولية الجزائية، ونوع العقوبة ومقدارها وكيفية تنفيذها، لذلك فالقواعد القانونية الواضحة والصريحة وحدها قادرة على الوقاية من هذه الخلافات[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 138.

ثانياً – المسوغات النفسية

فالشرعية الجزائية لها وظيفة تثقيفية وتوجيهية[1]، فعلم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص، كما أن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس ويعملون بهديها، سواء بدافع الرهبة أم بدافع حب النظام والتقيد بأوامر المشرع ونواهيه[2].

ثالثاً – المسوغات السياسية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمان للأمن وللحريات الفردية، فهذا المبدأ لا يجيز للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم إلا إذا قاموا بفعل ينص القانون على أنه جريمة، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. ومن دون هذه الضمانة القانونية، تفقد الحرية الفردية مؤيدها ودعامتها[3]. كما أن مبدأ الشرعية الجزائية مظهر من مظاهر تطبيق مبدأ فصل السلطات في دولة سيادة القانون[4].

المطلب الرابع: تقويم المبدأ[5] (Evaluation of Principle)

وجه إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدد من الانتقادات نذكر منها :

أولاً – يقف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر عثرة أمام المجتمع في مواجهة أنواع السلوك البشري الخطرة التي تخلقها الحضارة الإنسانية المتشعبة، والحياة الاجتماعية المتشابكة، والنظم السياسية والاقتصادية المتطورة، خاصة إذا كانت سريعة التغير والتجدد والتحول، بما لا يمكن مقارنته بجمود النصوص، وثبات

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 180.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[4] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 180.
[5] ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 70. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 55-58.

التشريعات، وتأخر المشرع في المبادرة والرد على الأفعال التي تهدد أمن المجتمع ونظامه[1]. علماً أنه لا يمكن للنصوص التشريعية مهما كان عددها أن تحيط بجميع الأفعال التي تستحق التجريم والعقاب.

ثانياً – يقف مبدأ شرعية الجرائم والعقاب عقبة بين القاضي وبين اختيار الجزاء الملائم لشخصية المجرم لأن المشرع يأخذ بالحسبان، حين النص على العقوبة، في نوعها ومقدارها، جسامة الجريمة، أو خطورتها على الفرد والمجتمع، وهو لا يهتم كثيراً بشخصية المجرم لعدم قدرته على التحكم في حالات المجرمين الكثيرة والمتنوعة[2]. فمن المعروف أن المدارس العلمية الحديثة ذهبت إلى إيلاء شخصية المجرم عناية خاصة، ودراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به عند ارتكاب الجريمة وقبلها. وتتطلب معرفة شخصية المجرم وظروفه، منح القاضي إمكانية واسعة لكي يتمكن من تحديد معالم هذه الشخصية، وفرض الإجراء أو التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها، بالاستفادة من التقدم العلمي والفني. وهذه الإمكانية يقيدها كثيراً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

ولكن تلك الانتقادات لا تؤثران في قيمة المبدأ، وأهميته وضرورته الأساسية، ويمكن الرد عليها بسهولة. فبالنسبة للانتقاد الأول، صحيح أننا نُسلّم أن المشرع بطيء عادة في الرد على الأفعال التي تستحق التجريم، مما تخلقه الحياة الحديثة المتطورة، لكن الخلاص من هذه المشكلة يكون بجعل السلطة التشريعية يقظة، وخلق نظام اجتماعي قادر على الكشف عن الصور الإجرامية المستحدثة، مما يجعل النص التشريعي قادراً باستمرار على ملاحقة التطورات ومسايرتها، وتجريم أنواع السلوك والأفعال التي تتضمن عدواناً على الفرد أو

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 67- 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 138- 139. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 181- 184 وخاصة ص183.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص139- 140. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 98.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 140.

المجتمع[1]. فضلاً عن أن الحل البديل بإلغاء المبدأ سيعيدنا إلى مرحلة التعسف والظلم التي قادت إلى ظهور المبدأ للخلاص منها.

أما بالنسبة للانتقاد الثاني، فلا شك أن السلطة الواسعة للقاضي تجعله قادراً على فهم شخصية المجرم وعلاجها باختيار التدابير الملائمة لذلك، لكن، بالمقابل، فهذه السلطة قد تكون باباً واسعاً يساء استعماله إذا كانت دون قيود، لذلك الحل الأفضل يكون بتنويع المشرع للعقوبات والتدابير التي تنص لكل جريمة، مع منح القاضي سلطة تقديرية لكي يختار من بينها ما يلائم شخصية المجرم[2].

وأياً ما كان الأمر، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، رغم عيوبه، يبقى السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية، وصوناً للشرعية وسيادة القانون[3]. يضاف إلى ذلك أن التشريعات المقارنة تطبق مبدأ الشرعية بمفهومه المرن من خلال سلطة القاضي في تفريد العقاب واستخدام العبارات العامة والشاملة ليتوسع القاضي في تفسيرها.

المطلب الخامس: مصدر الشرعية[4] Source of Legitimacy

لا شك أن مصدر الشرعية هو "القانون" مأخوذاً بمعناه الواسع، الذي يضم الدستور والقانون والنظام واللائحة والمرسوم والقرار. والقانون يسنّه عادةً مجلس الشعب في سورية، ويمكن أن يسنّه رئيس الجمهورية بتفويض دستوري في حالات استثنائية محددة دستورياً، ويسمى عندئذ "المرسوم التشريعي". أما النظام واللائحة والمرسوم والقرار فتصدر عن السلطة التنفيذية. وتملك هذه السلطة أن تصدر نظاماً أو لائحة أو مرسوماً أو

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 140.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 140.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 141. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 141- 142. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 98-99. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 72- 77. د.مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص186- 193. SORDINO C.، Op. Cit، P. 40- . Op. ، P. 154° 159- 148. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P.139- 166. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.،48. PRADEL J. P. 71- 85.،Cit.

قراراً متضمناً تجريم وعقاب بعض الأفعال بتفويض تشريعي. والمثال التقليدي على ذلك، ما جاء في المادة 756 من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي: "**يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى خمسمئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفاقاً للقوانين**".

ولابد من التأكيد على أن اختصاص السلطة التنفيذية بالتجريم والعقاب يحتاج دائماً إلى "تفويض تشريعي" تحت طائلة عدم الدستورية، فهو مقيد بالقواعد التي يرسمها القانون له.

ولابد من الإشارة إلى عبارة "القانون" لا تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تشمل أيضاً جميع أنواع القوانين الأخرى، كالقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الإداري، والقانون الاقتصادي، وقانون الشركات، وقانون الأحوال الشخصية.... الخ[1]. ونشير أخيراً، إلى أن النصوص الجزائية ينبغي أن تحدد بدقة ووضوح[2].

إذن فالقوانين وحدها مصدر التجريم والعقاب، وبالمقابل، لا يجوز – كقاعدة عامة– أن تكون مصادر القانون العامة، (الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) وفق المادة 2\1 من القانون المدني، مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب. ويسوغ ذلك أن العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون، أي خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى خلق جرائم وعقوبات جديدة دون نص تشريعي صريح. ولكن لمصادر القانون (العرف والشريعة الاسلامية ومبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة) دور في القانون الجزائي في حالات استثنائية تتمثل في دورين:

الحالة الأولى: دور أصيل في استبعاد العقاب أو تخفيفه: ومثاله عندما يتدخل العرف ليسوغ فعلاً جرّمه القانون. وأمثلة ذلك: إعطاء مريض من قبل غير طبيب أعشاباً طبية كعلاج، أو إعطاؤه حبوبا مسكنة

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، 54-55.
[2] للتوسع انظر د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 201- 207.

للألم، وختان الأولاد، وثقب آذان البنات خلافاً للتطبيب، وتوليد الأم الحامل من شخص غير مخول بذلك، والظهور بملابس الاستحمام على شاطئ البحر أو في أحواض السباحة.. الخ، فهذه الأفعال جميعها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن العرف سوغها شريطة أن تتوافر فيها كامل العناصر والشروط المطلوبة للعرف[1].

الحالة الثانية: دور ثانوي: يتمثل في مظهرين[2]:

1- عندما يتطلب تحديد عناصر بعض الجرائم تطبيق قواعد غير جزائية، أي يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فله العودة أيضاً إلى مصادر هذا القانون. ففي جريمة الزنا مثلاً، يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية ومصادره المتمثلة في الشريعة الإسلامية للتثبت من صحة عقد الزواج، وله أن يعود أيضاً إلى مصادر القانون المدني في مسألة تحديد ملكية الشيء المسروق في جريمة السرقة، وله أن يعود إلى مصادر القانون الإداري للتثبت من صفة الموظف في جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة.

2- عندما يحتاج القاضي إلى تحديد أركان بعض الجرائم بالاستعانة بالعرف كحل وحيد، كتحديد معنى بعض العبارات الغامضة التي وردت في قانون العقوبات وقصد المشرع منها، و يتعذر معرفة ذلك بغير الاستعانة بالعرف، ومنها عبارة "الفعل المنافي للحشمة" الواردة في المواد 494 و495 و496، وعبارتا

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 144. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 92- 93. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 86.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 143 د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 93.د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 85- 86.

"العمل المنافي للحياء" و"الكلام المنافي للحشمة" الواردتان في المادة 506، وعبارة "التعرض للآداب والأخلاق العامة" الواردة في المواد 517-520[1].

المبحث الثاني: تفسير القانون الجزائي Interpretation of Criminal Law

يعني التفسير البحث عن معناه والكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في النص ومضمونها لتطبق على الوقائع المعروضة[2]. فمن المعلوم أن النصوص التشريعية تتصف عموماً بالعموم والتجريد، لأنها تكتفي غالباً بوضع المبادئ العامة، ونادراً ما تتعرض للتفاصيل. وهذا الوضع يجعل بعض النصوص غامضة مبهمة أحياناً، أو ناقصة أحياناً أخرى. وهذا الوضع يقود القاضي إلى أن يجتهد في تفسير النص القانوني عندما يريد تطبيقه، من خلال استعانته بالتفسير التشريعي والاجتهاد القضائي وآراء فقهاء القانون. ولكي ينجز القاضي هذه المهمة، يلجأ إلى أنواع وطرائق مختلفة من التفسير، ويخضع لقيود معينة.

المطلب الأول: أنواع التفسير Types of interpretation

أجمع فقهاء الشرائع الوضعية على وجود ثلاثة أنواع من التفسير: التفسير التشريعي، والتفسير الفقهي، والتفسير القضائي[3].

[1] استهدت محكمة النقض السورية بالعرف في جميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لإكمال النص الجزائي. منها جنا 183 ق 100 ت 1965/2/28، م. ج، ف 322 ص 275) وجنا 1084 ق 950 ت 19965/12/16، ف 323 ص 275) المتعلقان بالتعرض للاداب والأخلاق العامة. و (جنا 253 ق 207 ت 1976/2/21، م. ج، ف 326 ص 279) الخاص بالفعل المنافي للحشمة.
[2] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 58.
[3] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 59- 62. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 665.

أولاً – التفسير التشريعي (التفسير الرسمي)[1] Legislative Interpretation

وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ممثلة بمجلس الشعب عموماً أو رئيس الجمهورية في حالات خاصة. فإذا ما وجد المشرع نفسه أمام نص ناقص أو غامض، أصدر نصاً تشريعياً جديداً لإكماله أو لإيضاحه وإزالة الغموض عنه[2]. والتفسير التشريعي على نوعين:

تفسير سابق

أي يوجد التفسير التشريعي مسبقاً في النص القانوني عينه، حينما يرى المشرع، عند إصدار النص، ضرورة وضع تعريفات، أو تفسير بعض العبارات والمصطلحات القانونية. ومن أمثلة ذلك في التشريع السوري: تعريف الفاعل والشريك في المادة 211 من قانون العقوبات، وتعريف المؤامرة (260)، والجمعيات السرية (327)، والموظف (340)، والذم والقدح (375)، والتزوير (443)، والاغتصاب (489)، والتسول (596)، والتشرد (600)، والرُحّل (605)، والسرقة (621)، والمراباة (647)، والحدث، ومراقبة السلوك، ومركز الملاحظة، ومعهد إصلاح الأحداث، في المادة الأولى من قانون الأحداث[3]، الطفل في قانون الطفل...الخ.

التفسير اللاحق

الذي يأتي بعد أن يكون التطبيق قد كشف غموض القانون المعمول به، ويرى المشرع ضرورة التدخل بقانون جديد لإزالة هذا الغموض أو لسد النقص[4].

وهنا يفرق الفقهاء بين "**القانون التفسيري**"، الذي يأتي لإزالة غموض النص، وبين "**القانون التكميلي**" الذي يسنّه الشارع بقصد إكمال نص كشف التطبيق قصوره وعدم كفايته. فالنص التفسيري يعد جزءاً لا يتجزأ من

---

[1] PRADEL J. ،Op. Cit.، P.173- 1174.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص146. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 87. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 94. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 210.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص146- 147.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 147. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 212.

النص المفسَّر، ويخضع لجميع أحكامه، أما النص التكميلي فهو نص مستقل، تطبق عليه القواعد القانونية العامة، بصرف النظر عن علاقته بالقانون الأول المكمَّل[1].

ثانياً – التفسير الفقهي (التفسير العلمي) Doctrinal Interpretation

التفسير الفقهي هو التفسير الذي يقوم به رجال القانون من فقهاء الحقوق وشرّاحها، الموضوعة في كتبهم أو بحوثهم المنشورة، أو تعليقاتهم على الأحكام القضائية، بغية تحليل النصوص القانونية وشرحها، ضمن إطار النظريات العامة والمبادئ الأساسية التي قررها المشرع[2].

وقد أدّى فقهاء القانون دوراً كبيراً في تفسير الشرائع الوضعية وإيضاح غموضها، ورفع الالتباس عنها لأن تفسيرهم صادر من علماء متخصصين، وعلى دراية تامة بالوسائل العلمية المتبعة في التفسير. والتفسير الفقهي ليس له قوة ملزمة أمام المحاكم من الناحية القانونية، ولكن له قوة معنوية، وسلطان واقعي على القضاة، الذين يلتزمون غالباً بهذه الآراء، ويعملون بهديها، في تفسيراتهم القضائية[3].

ثالثاً – التفسير القضائي[4] Judicial Interpretation

التفسير القضائي (الاجتهاد القضائي) هو التفسير الصادر عن المحاكم في أحكامها وقراراتها القضائية يقومون به عفواً دون طلب من أحد. فالقاضي حينما ينظر في جرم جزائي ملاحق به مدّعى عليه، ولا يستطع تطبيق نص قانوني عليه لغموضه، فإنه يجتهد في تفسيره، للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية[5].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 147. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 212. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 60.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 148- 149. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص94. د. السعيد، المرجع السابق، ص 61.

[3] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 217. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 149. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 62. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

[4] P.1174- 176.، Op. Cit.، PRADEL J.

[5] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 217. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 147. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 94.

ويختلف التفسير الفقهي عن التفسير القضائي كثيراً. فالفقيه يشرح نص القانون بألفاظه وعباراته وروحه، ويطرح أمثلة واقعية أو افتراضية، ويحدد أوجه الغموض في النص، ويبحث عن حلول لغموض النص خلال إنجازه كتبه ودراساته. أما القاضي فلا يفسر القانون إلا عندما ترفع الدعوى العامة أمامه، وتسوق النيابة العامة إليه مدّعى عليه لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون. وهنا على القاضي أن ينجز عملية التكييف القانوني بمطابقة النص مع الواقعة، وتفسير النص الذي يطبقه في قرار قضائي قابل للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية[1].

والتفسير القضائي في سورية ليس له قوة ملزمة إلا في القضية التي يصدر فيها. ولكننا لا نستطيع أن نغفل ما لأحكام محكمة النقض، وخاصة الهيئة العامة لمحكمة النقض والاجتهادات الصادرة عنها، من أهمية في تفسير القانون وتطبيقه، وخاصة إذا تواترت وتأكدت واستقرت. فالغالبية العظمى من القضاة تتجه إلى الاستئناس باجتهادات محكمة النقض والقواعد التي تضعها، مدفوعة بالتزام أدبي لا ينكر أثره[2]. وفضلاً عن ذلك، فللاجتهاد القضائي دور كبير في لفت نظر المشرع إلى عيوب النصوص القانونية، التي تحتاج إيضاحاً أو تعديلاً أو تبديلاً.

المطلب الثاني: طرائق التفسير Methods of interpretation

إذا كان النص القانوني واضحاً وصريحاً فلا يحتاج إلى تفسير أو اجتهاد ويجب على القاضي تطبيقه نصاً وروحاً. أما إذا كان النص غامضاً أو إرادة المشرع الحقيقية غير واضحة، فللقاضي أن يفسره ليتمكن من تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه بإحدى طريقتين:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 149- 150.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 148. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

أولاً – التفسير اللغوي والاصطلاحي[1] Grammatical interpretation

ويعني أن يستعين القاضي باللغة التي كتب بها النص وباللغة القانونية لكشف معاني ألفاظ النص وعباراته بغية الوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية وغايته من الألفاظ والمصطلحات القانونية التي اختارها بذاتها واستعملها في موضعها المحدد لها[2].

ولكن يخشى من أن الاكتفاء بالوقوف عند الألفاظ والعبارات قد يقود إلى "التفسير الحرفي" للنص، وهو أمر منتقد لأنه يجعل القاضي كالآلة لأنه يحرمه من اللجوء إلى الأساليب العقلية والمنطقي لتفسير النص كما أراده المشرع[3]. لهذا فقد اتجه الفكر القانوني إلى الاستعانة بالتفسير المنطقي إلى جانب التفسير اللغوي، بهدف الكشف عن إرادة المشرع الحقيقية وغايته من النص.

ثانياً – التفسير المنطقي [4] Logical Interpretation

وهو تَفَهُّم روح النص وقصد الشارع منه وغايته منه عن طريق تحليله في ضوء سياقه، بالاستعانة بالمذكرة الإيضاحية له، والأعمال التحضيرية التي سبقته، ومناقشات أعضاء السلطة التشريعية، والنصوص القانونية المتصلة به، سواء أكانت سابقة أم لاحقة له، وبالتشريعات الأجنبية المماثلة إذا كان قد أخذ في الأصل عنها، أو استقي من وحيها، والظروف السياسية والاقتصادية التي استدعت سنّه، وآراء الفقهاء وعلماء القانون حوله، واجتهادات المحاكم التي صدرت في معرض تطبيقه[5]. ويسمي بعض الفقهاء التفسير المنطقي "**بالتفسير الغائي**"، وذلك لأن القاضي مكلف بالبحث عن الغاية التي قصدها الشارع من النص وأراد تحقيقها

---

[1] P. 160- 161. ، Op. Cit.، P.176. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 51- 52. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C. P. 86- 88>، Op. Cit.،ANYANGWE C.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 150. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 94- 95. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 219- 220. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 88. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 62.

[3] د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 344.

[4] P. 161-165. ، Op. Cit.، P.176- 177. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 52. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C. P. 88-90.، Op. Cit.،ANYANGWE C.

[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 151.

من تطبيقه. ولكن يشترط ألا يتطرف القاضي في تفسيره هذا لأنه مقيد دوماً بقاعدتين اثنتين: الأولى "قانونية الجرائم والعقوبات"، والثانية "قاعدة الشك يفسر في مصلح المتهم"[1].

ويمكننا الإشارة إلى لجوء القضاء الفرنسي للتفسير المنطقي في فرنسا. فحينما عرضت مسألة سرقة الكهرباء على القضاء بعد اكتشاف الكهرباء، تساءل القضاة: هل الكهرباء شيء؟ فإذا كان التفسير اللغوي بأنها ليست شيئاً يمكن أخذه وإنما طاقة أو قوة لا يمكن لمسها باليد، فلا تنطبق عليها النصوص الخاصة بالسرقة، وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة. لكن القضاء الفرنسي رجع إلى روح النص وغاية المشرع من أخذ المال في السرقة، وطبّقه على عملية الاستحواذ على الطاقة الكهربائية التي لها قيمة مالية يمكن تقديرها، فعدّ الكهرباء شيئاً، وبالتالي فأخذُها سرقة بكامل عناصرها[2].

المطلب الثالث: قيود التفسير Limitations of Interpretation

تقيّد قاعدتان تفسير القانون الجزائي هما: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وقاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية.

أولاً – التفسير الضيق للنصوص الجزائية[3] The Narrow Interpretation of Penal Texts

لا شك أن القاضي المدني يتمتع بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فيمكنه اللجوء إلى القياس والاستنتاج والاستحسان والاستصلاح ومفهوم المخالفة وقواعد العرف....، لكي يكتشف المعنى المراد من النص، ويصل إلى إرادة المشرع الحقيقية.

[1] د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 344. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 101- 102.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 151. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 64- 65.
[3] SORDINO C.، Op. Cit.، P. 154- 167. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 52- 54. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit، P. 71- 85

أما القاضي الجزائي فمقيد بقاعدة "التفسير الضيق للنصوص الجزائية". وتفرض هذه القاعدة على القاضي الجزائي أن يتقيد بالنص، فلا يتوسع في تفسيره، حتى لا يخلق جرائم أو عقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطاً أو عناصر لم يتضمنها النص. ولا يجوز للقاضي الجزائي أيضاً مراعاة العرف إلا في حدود ضيقة جداً، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

ثانياً – حظر القياس في النصوص الجزائية[2] Prohibition of Interpretation by Analogy in Penal Texts

يُعرف القياس بأنه وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة، لاتحاد العلة بين هذه الحالات، لم ينص المشرع صراحة عليها. وهذا معناه خلق جرائم جديدة وعقوبات لم يرد ذكرها في النص القانوني، وبالتالي يشكل خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]. لذلك رفض الفقه[4] والتشريعات الحديثة الأخذ بالقياس في القضايا الجزائية.

لكن يفرق الفقه الإيطالي والفقه الألماني بين نوعين من القياس:

أ- قياس لصالح المتهم، وهذا مقبول، أي أنه لا مانع من قياس حالة على حالة أخرى إذا كان ذلك يؤدي إلى استفادة المتهم من سبب تسويغ أو مانع عقاب أو عذر مخفف.

ب- وقياس لغير صالحه، أي إذا أدى القياس إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة، أو إلى تشديد العقوبة، فهو غير جائز ومرفوض[5].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 152-153. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 63- 64.
[2] SORDINO C.، Op. Cit.، P.50 - 51. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit. P. 166- 167.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 153- 154. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 101.د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 65.
[4] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 65- 67.
[5] د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 234- 246. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 227- 235.

أما في سورية، فيُجمع القانون والقضاء والفقه على رفض القياس كلية، سواء أكان في صالح المتهم أم كان في غير مصلحته. لكن يرى بعض الفقه[1] أن رفض القياس على القواعد التي تقرر التجريم والعقاب في محله، فلا يجوز تطبيق نص المادة 476 من قانون العقوبات الخاصة بالسِفَاح على العم أو زوج الأم بطريق القياس، ولا يجوز تطبيق نص المادة 492 الخاصة بمجامعة قاصر على الأخ والعم وزوج الأم إذا لم يكن لهم سلطة فعلية على القاصر. أما رفض القياس على القواعد المتعلقة بأسباب التسويغ أو موانع العقاب أو الأعذار المخففة بصورة مطلقة، فإنه في غير محله، وتطرف لا مسوغ له. فيمكن الأخذ بالقياس في كل حالة يكون من الواضح فيها أن تطبيق النص على الحالة المشابهة يتفق مع إرادة المشرع، ولا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها، نص الفقرة (أ) من المادة 185 من قانون العقوبات، المتعلقة بإباحة تأديب الأولاد من قبل آبائهم، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا النص بطريق القياس على الأم والوصي. ونص الفقرة ب من هذه المادة، المتعلقة بإباحة التطبيب، حيث يمكن تطبيقه بطريق القياس على عمليات التجميل والإجهاض والتعقيم ونقل الدم وزرع الأعضاء. ونص المادة 230 من قانون العقوبات الذي يعفي من العقاب من كان في حالة جنون، حيث يمكن تطبيقه بطريقة القياس على المصاب بالصرع أو بمرض اليقظة في أثناء النوم أو المنوم مغناطيسياً، إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة في أثناء فقده التام لوعيه وحرية اختياره.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 155- 156. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 66- 67.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015 .
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- iii. PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الخامس

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ دستوري وقانوني.	√	
2– يؤدي مصدر القانون (الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة ومبادىء القانون الطبيعي) دوراً كبيراً في التجريم والعقاب.		√
3– القاضي مقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية وحظر القياس في النصوص الجزائية.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1– نتائج مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

A– يجوز للقاضي العودة إلى القواعد الأخلاقية لتجريم فعل ما.

B– يجوز للقاضي الاستناد في الإدانة على القواعد الدينية.

C– يسوغ للقاضي استبدال العقوبة بعقوبة أخرى دائماً.

D– لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها.

2– يعتمد التفسير اللغوي للقانون على:

A– الأعمال التحضيرية للنص.

B– اللغة لكشف معاني ألفاظ النص و عباراته.

C– مناقشات السلطة التشريعية.

D– اجتهادات المحاكم الصادرة في معرض تطبيق النص.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- متى عُرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأول مرة؟

توجيه الإجابة: فقرة ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- ما هي الانتقادات الموجهة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟.

توجيه الإجابة: فقرة تقويم المبدأ.

3- ما هي أنواع التفسير؟

توجيه الإجابة: فقرة أنواع التفسير.

الفصل السادس: تطبيق القانون الجزائي في الزمان

Application of the Criminal Law in Time

كلمات مفتاحية:

قاعدة عدم الرجعية، أصلح للمتهم، إلغاء نص التجريم، تعديل شروط التجريم، تخفيف العقوبة، تعديل حق الملاحقة، التقادم، القوانين التفسيرية، التدابير الاحترازية والإصلاحية، الجرائم المستمرة، الجرائم المتعاقبة، جرائم العادة، القوانين المؤقتة.

The principle of Non retrospection، Correct the accused، cancel the criminalization text، amend the criminalization conditions، reduce the penalty، Amend the right of prosecution، statute of limitations، interpretative laws، precautionary and corrective measures، continuing crimes، successive crimes، habit crimes، Temporary Laws.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة وفهم قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.
2. معرفة قاعدة التشريعات الأصلح للمتهم.
3. معرفة تطبيق حالات القانون الأصلح للمتهم على الواقع.
4. معرفة استثناءات قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي Principle of Non-Retrospection of Criminal Law)

المبحث الثاني: استثناءات قاعدة عدم الرجعية Exceptions to the Non- Retrospection

المطلب الأول: رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم New less Criminal Law has Retrospective Effect

المطلب الثاني: القوانين التفسيرية Explanatory Laws

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والإصلاحية Reformative and Preventive measures

المطلب الرابع: الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة Continuing and Successive Crimes and Crimes of habit

المطلب الخامس: رجعية قواعد الإجراءات الجزائية Criminal Procedure are Retrospective

تُصادف قضية تنازع القوانين الجزائية في الزمان أو تطبيق القانون الجزائي في الزمان في حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، فأي القانونين واجب التطبيق هنا، القانون القديم أم القانون الجديد؟[1]

تعد عملية حل مسائل تنازع القوانين الجزائية في الزمان تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية واستثناءاتها. وهذه القاعدة هي من أولى نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن تطبيق هذا المبدأ يعني عدم تطبيق النص الجزائي الجديد على الماضي لعدم علم الناس به في الفترة الزمنية السابقة على صدوره حتى يبنوا اختيارهم على أساس صحيح[2]. ولكن تحقيق مصلحة الفرد في بعض الحالات، ومقتضيات النظام العام في حالات أخرى، دعا المشرع إلى وضع استثناءات لهذه القاعدة لخلق توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، شريطة احترام الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهدافه.

المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي Principle of Non- Retrospection

تعني قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، أن القانون الجزائي يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصداره ونفاذه، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى لو استمرت المحاكمة بخصوصها بعد نفاذ القانون الجديد[3]. وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون للقانون أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره ونفاذه. فإذا صدر قانون جديد يجرّم فعلاً كان مباحاً قبل صدوره ونفاذه، أو يشدد عقوبة نص القانون القديم عليها، أو يغير نوعها بعقوبة أخرى، وطُبّق النص الجديد على الأفعال التي وقعت

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 157.
[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 246- 247. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 74.
[3] د. القهوجي علي عبدالقادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 101. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 243. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 259- 263. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 73- 74.. SORDINO C. Op. Cit. P. 119-123 ،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 275-277.، Op. Cit.، P.191- 194. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 62- 63. PRADEL J.،Cit

قبل صدوره ونفاذه، فيعدّ ذلك خرقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وتطبيقاً للقانون الجديد (متضمناً التجريم والعقاب) في وقت لم يكن موجوداً فيها[1]. وهذه القاعدة مقررة لمصلحة المتهم[2].

وقد تبنى دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 هذه القاعدة بنص قاطع وصريح في المادة 52، التي جاء فيها ما يأتي: "**لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك**". وتطبيقاً لذلك، تبنى قانون العقوبات السوري هذه القاعدة، فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي:

"**1- لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.**

2- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم".

ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"**كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه**".

وفي ضوء هذه النصوص الصريحة القاطعة، لا يواجه تطبيق قاعدة عدم الرجعية القوانين الجزائية سوى صعوبة واحدة، تتعلق بتحديد زمن ارتكاب الجريمة، عندما تقع جريمة متعاقبة، أو جريمة وقتية بنتيجة متراخية لبعض الوقت، كما لو أعطى الجاني المجني عليه سُمّاً على عدة جرعات بفترات مختلفة، ولم تحدث الوفاة إلا بعد فترة من الزمن على آخر فعل جرمي[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 158- 159.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 100-101.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 159. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 103.

وقد عالج المشرع السوري هذه القضية بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات، التي جاء فيها: "**يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة**". وبموجب هذا النص الواضح والصريح فإن معيار تحديد لحظة ارتكاب الجريمة، هو الوقت الذي تتم فيه الأفعال التنفيذية المكونة للسلوك، من غير اعتبار لوقت حصول النتيجة، مهما امتد هذا الوقت[1].

المبحث الثاني: استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي Exceptions to the Rule of Non-Retrospection of Criminal Law

تبنى القانون السوري خمسة استثناءات لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، أولها يتعلق بمصلحة المتهم، والثاني بالقوانين التفسيرية، والثالث بالتدابير الاحترازية والإصلاحية، والرابع بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة، والخامس بقواعد الإجراءات الجزائية[2]، وسندرس هذه الاستثناءات تباعاً:

المطلب الأول: رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم New less Criminal Law has Retrospective Effect

لا يتعارض بتاتاً نص المادة 52 من الدستور السوري، القاطع في عدم رجعية القوانين الجزائية، مع رجعية القانون الجزائي الموضوعي إذا كان أصلح وأرحم للمتهم، لأن قواعد التجريم والعقاب مقيدة بالضرورات الاجتماعية ومصلحة المجتمع[3]، فالقانون الجزائي الذي يلغي جريمة، أو يعدّل في شروطها، أو يخفف عقوبتها، يسنّ نتيجة جهود المشرع في جعل القوانين منسجمة مع الواقع الاجتماعي، وبالتالي إلغاء أو

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 159. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 103. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104- 105. محكمة النقض السورية، جنا عقوبات اقتصادية، أساس 103\ 1982، ق، 103 تا 14\11\ 1982، م.ج، الملحق الدوري الثاني، القاعدة 4151، ص 245. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 263- 281.

[2] ANYANGWE C. Op. Cit. P. 123-129. For more

[3] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 105.د. مهدي عبد الروف، المرجع السابق، ص 251- 252.

تعديل ما عدّه المجتمع منها فاسداً أو متخلفاً أو عديم الكفاية[1]. فإذا وجد المشرع مثلاً، أن لا مسوغ للاستمرار في عدّ فعل ما جريمة لأنه لا يحقق مصلحة المجتمع والأفراد، فأباحه بقانون جديد، فينتفي أساس تجريم هذا الفعل سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، مما يجعل عقاب الأشخاص الذين اقترفوه في ظل القانون القديم مخالفاً للعقل والمنطق. وكذلك لو وجد المشرع أن عقوبة فعل من الأفعال شديدة، وأنها لا تحتاج مثل هذه الشدة، فخفف منها بقانون جديد، فيصبح الحكم بعقوبة رفض المجتمع ممثلاً بالسلطة التشريعية شدتها غير مقبولٍ[2].

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق القانون الموضوعي الأصلح للمتهم لا يمس مبدأ شرعية الجرائم العقوبات، لأن هذا المبدأ وضع بالدرجة الأولى لحماية حقوق المتهم ومصالحه، ولا يمكن أن يتعارض معها أينما كانت. وهذا الأمر ينسجم مع أهداف الدستور السوري في المادة 52 منه الهادفة إلى معاقبة المجرم بما يتفق مع قواعد العدل والمنطق.

أولاً – متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم[3]؟When the New Law is less Severe?

وضع قانون العقوبات السوري قواعد عامة تتضمن حالات يُعد القانون الجديد فيها أصلح للمتهم، وهي :

1– إلغاء نص التجريم (م2، ق1، ق.ع): ويطبق القانون الجديد الذي يلغي نص التجريم إلغاءً صريحاً أو ضمنياً بأثر مباشر وفوري على الجرائم المقترفة قبل نفاذه حتى لو صدر فيها حكم مبرم، فلا يبقى لهذا

[1] د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 326- 330. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 121. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 105- 108.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 160- 161. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 110. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 105. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، 251- 252.د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 114- 117.

[3] P. 293-، Op. Cit.، P.198- 204. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.،ANYANGWE C.. Op. Cit. P. 125-127.. PRADEL J. 302.

الحكم مفعول يذكر. فإذا كان المحكوم عليه مسجوناً يُفرج عنه، وإذا كان مجرداً مدنياً يُعاد اعتباره، وإذا كان مطالباً بغرامة تتوقف الدولة عن مطالبته بها...الخ[1].

و لاشك أن مقتضيات العدالة تُوجب هذا الأمر، لأن إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل المجرم في القانون القديم إلى الأصل، وهو الإباحة، فيصبح غير مقبولٍ الاستمرار في حبس شخص، أو تجريده مدنياً، أو في مطالبته بالغرامة، من أجل فعل أباحه المشرع، وسمح للكافة القيام به[2].

2- تعديل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم (م 3 ق ق.ع): ويعدل القانون الجديد شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم، إذا أضاف شرطاً أو عنصراً جديداً إلى الركن المادي، أو إلى القصد الإجرامي، أو إلى المسؤولية الجزائية[3]. ومن أمثلة ذلك، أن يشترط القانون الجديد في المادة 263 من قانون العقوبات، الخاصة بحمل السلاح على سورية في صفوف العدو، وقوع الفعل زمن الحرب، أو يخفض القانون الجديد سن الطفل الذي يتعرض للخطف،عملاً، بالمادة 481 من قانون العقوبات، من الثامنة عشرة إلى السادسة عشرة...الخ[4].

3- إلغاء العقوبة المنصوص عليها في القانون أو تخفيفها (م. 8 ق.ع): ويكون ذلك إذن بتقرير سبب تسويغ، أو مانع عقاب، أو عذرٍ محلٍ، أو عذرٍ مخففٍ، أو سببٍ مخففٍ تقديريٍ، بتخفيف العقوبة

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 162. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 107-109. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 107. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 257.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 162. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 107.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 124. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 258- 260. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 79- 80.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 162- 163.

المنصوص عليها في القانون القديم، أو استبدال التدبير الإصلاحي أو الاحترازي بالعقوبة[1] لأن التدبير أخف وأرحم العقوبة[2].

لكن، متى تكون العقوبة أخف؟ وضع الفقه والقضاء حلاً يتضمن القواعد التالية[3]:

أ- عقوبات الجنايات أشد العقوبات، تليها عقوبات الجنح، ثم المخالفات.

ب-في حال تماثل العقوبات بالنوع تطبق العقوبة الأقل درجة في ترتيب العقوبات، بغض النظر عن مدتها[4]، وفق الترتيب النوعي التنازلي التالي، الوارد في المواد 37 إلى 41 من قانون العقوبات، : في "العقوبات الجنائية العادية: الإعدام، فالأشغال الشاقة المؤبدة، فالاعتقال المؤبد، فالأشغال الشاقة المؤقتة، فالاعتقال المؤقت. وفي العقوبات الجنائية السياسية: الاعتقال المؤبد، فالاعتقال المؤقت، فالإقامة الجبرية، فالتجريد المدني. وفي العقوبات الجنحية العادية: الحبس مع التشغيل، فالحبس البسيط، فالغرامة. وفي العقوبات الجنحية السياسية الحبس البسيط، فالإقامة الجبرية، فالغرامة. في "المخالفات" الحبس التكديري، فالغرامة.

ت-في حال اتحاد العقوبتين، فأخفهما العقوبة التي تكون مدتها أقل.

ث-إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة واحدة، كعقوبة الحبس، في حين يقرر القانون القديم عقوبتين وجوباً، كعقوبة الحبس والغرامة، فالقانون الجديد أصلح للمتهم. وأما عندما يقرر القانون القديم هاتين العقوبتين جوازياً، فإنه يكون أصلح للمتهم شرط أن تكون إحدى العقوبتين أخف من العقوبة الوحيدة المنصوص عليها في القانون الجديد.

---

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 125. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 163. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 258- 260. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 277- 285. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2] محكمة النقض السورية،أ ح 437 ق 425 تا 1978/5/23.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 163- 166. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 125- 130. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 107- 111. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 118- 123. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 80-85.

[4] فالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات مثلاً تُعد أشد من الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات.

ج- في حال تساوي العقوبات في القانونين- القديم و الجديد- من حيث النوع والمقدار، فأشدهما هو الذي يلحق بالعقوبة الأصلية عقوبات فرعية أو إضافية، أو يعدل الأحكام المتعلقة بالعقوبة في غير صالح المتهم. فكأن ينص القانونان على الاعتقال المؤقت، ويضيف أحدهما إليها عقوبة المصادرة، فهذا القانون هو الأشد. وإذا نص القانونان على الحبس لمدة سنة، وحظر أحدهما على القاضي وقف تنفيذ العقوبة، فهذا القانون هو الأشد.

ح- التدابير الاحترازية والإصلاحية أخف من العقوبات العادية والسياسية.

4- تعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، وفيه مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه (المادة 10 ق.ع):

ويكون تعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها (أي يغير نظامها القانوني)، في حالة ما إذا عدل القانون الجديد مثلاً طريقة تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة وجعلها عقوبة أشغال عادية (أي اعتقال)، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة الحبس البسيط وجعلها عقوبة إقامة جبرية في مكان معين، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة التجريد المدني وجعلها عقوبة منع من الحقوق المدنية. ولا يكون لهذا التعديل مفعول رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم[1].

ولكن إذا غير القانون الجديد أصول تنفيذ العقوبة فقط، ولم يغير ماهيتها، فإنه يُعد في هذه الحالة من القوانين الشكلية التي يجب تطبيقها فوراً، حتى لو كانت أشد على المتهم، كتشغيل المساجين داخل السجن بدلاً من تشغيلهم خارجه، وتحديد أجور المساجين، وجمع المحكوم عليهم بعقوبات جنائية في سجن واحد على مستوى المحافظة أو القطر، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام في أماكن خاصة قبل تنفيذ الحكم[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 166. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 133.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 166. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 133.

5- تعديل حق الملاحقة[1] بما يتفق مع مصلحة المدعى عليه (م 4، ف 1 ق.ع): كأن يجعل القانون الجديد حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة مرهوناً بطلب أو إذن، أو بشكوى، أو بادعاء شخصي يقدمه المجني عليه[2].

وإذا عيّن القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة، فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون الجديد. أما إذا عدّل القانون مهلة موضوعة من قبل فتجري هذه المهلة وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المهلة التي حددها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه[3].

6- تعديل مدة التقادم على الجرم أو العقوبة (م. 5 و11): إذا عدّل القانون الجديد ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة، سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد، محسوباً من يوم نفاذه[4].

فإذا كانت مدة التقادم في القانون القديم 7 سنوات مثلاً، وجاء القانون الجديد فجعلها 5 سنوات، توجب في هذه الحالة أن تمر على ارتكاب الفعل 5 سنوات محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتجاوز التقادم الـ 7 سنوات التي نص عليها القانون القديم، محسوبة من تاريخ وقوع الجريمة. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي 5 سنوات، وجاء القانون الجديد وجعلها 7 سنوات، وجب أن تتقادم الجريمة بمرور 5 سنوات، محسوبة من تاريخ وقوعها.

---

[1] الملاحقة هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو المجني عليه، حسب الحال، لتحريك الدعوى العامة ومتابعتها.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 167. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 130-132. د. مهدي المرجع السابق، ص 260- 276.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 167. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 131.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 167- 168. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 130- 132.

ثانياً – شروط القانون الأصلح للمتهم

1- **شرط نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم مبرم في الجريمة (م. 2و 8):** لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له، إلا إذا صار نافذاً قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم[1]، لأن الحكم المبرم له قوة القضية المقضية، وهو عنوان الحقيقة، ومن الواجب الالتزام به وتنفيذه كما تقضي بذلك قاعدة استقرار التعامل. بمعنى أنه إذا صدر القانون الجديد قبل الحكم في القضية ابتدائياً أو استنافياً أو نقضاً، فإنه يتعين تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم[2].

ولكن المشرع السوري يخرج على هذا الشرط في حالة واحدة فقط وهي حالة إلغاء القانون الجديد لنص التجريم. فالمتهم أو المدعى عليه يستفيد من القانون الجديد الأصلح له، في هذه الحالة، حتى لو كان نفاذه بعد صدور الحكم المبرم. بمعنى أن هذا الاستثناء لا يطبق إذا لم يلغ القانون الجديد الصفة الجرمية للفعل، واكتفى بمنع العقوبة أو الإعفاء منها أو التخفيف منها أو تعديل شروط التجريم أو طريقة تنفيذ العقوبات أو حق الملاحقة أو التقادم، ففي هذه الحالات لا أثر للقانون الجديد على القضايا التي صدر فيها حكم مبرم[3].

2- **ألا يكون القانون القديم مؤقتاً:** ويقصد بالقانون المؤقت القانون الذي يسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل به بمجرد زوال هذه الظروف[4]. والقانون المؤقت على نوعين[1]: **النوع الأول قانون**

---

[1] الحكم المبرم هو الحكم الذي يصدر عن آخر مرجع قضائي ولا سبيل للطعن بهن أو هو الحكم الذي لم يطعن به الخصوم خلال مدة الطعن. ويعبر الفقه والقضاء أحياناً عن الحكم المبرم بالحكم البات، أو الحكم القطعي، أو الحكم المكتسب قوة الأمر المقضي به، أو الحكم الحائز قوة القضية المقضية، أو الحكم الحائز على حجية الشيء المحكوم به، أو الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 168. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 112. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 118.

[2] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 111. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 117- 118. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 287- 289. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 124- 125. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 91- 94.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 169. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 112. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 117- 118. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 289- 291.. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 91- 94.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 169. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 124- 126

مؤقت بحكم النص، أي قانون يحدد المشرع صراحة فيه تاريخ انتهاء العمل به، كالقانون الذي يحظر مغادرة منطقة ما لمدة ثلاثة أشهرنتيجة وباء فيها، أو القانون الذي يمنع التعامل بالدولار لمدة سنة واحدة، لحل أزمة اقتصادية. **والنوع الثاني قانون مؤقت بحكم الطبيعة**، أي قانون سن لمواجهة ظروف طارئة غير معروف بدقة زمن زوالها، كالحرب أو الدمار أو الأزمة الاقتصادية، التي تتطلب إصدار قوانين تتعلق بحماية المستهلك أو الاستيراد أو التصدير، أو التعامل بالنقد الأجنبي.

ويفترض أن يزول مفعول القانون المؤقت بمجرد انتهاء مدته، أو زوال سبب وجوده، بمعنى ألا يطبق على الماضي بعد انقضاء مدته أو زوال سبب وجوده، نظراً لأن الفعل الذي يعاقب عليه، أصبح مشروعاً، وبالتالي أصبح أصلح أو أرحم للمتهم[2]. ولكن قانون العقوبات السوري، في المادة الثانية منه، نص صراحة على خلاف ذلك بقولها "**على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة**".

ويسوّغ هذا الموقف، باختلاف علة زوال القانون المؤقت، التي هي استنفاد أغراضه، عن علة إلغاء القانون القديم الدائم وتتمثل بثبوت فساده أو ثبوت عدم فائدته. فضلاً عن أن زمن انقضاء القانون المؤقت معروف، مما يغري بعض الأشخاص بمخالفة أحكامه قبل انقضائه بمدة قصيرة، حتى تستحيل محاكمتهم وإصدار حكم مبرم بحقهم خلالها. لهذا استثنى المشرع القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القوانين الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم[3].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170.. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 112-113..

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 291- 298. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 126- 129.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170- 171. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 117- 118. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 330- 331. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 95- 97.

ولابد من الإشارة إلى وجود خلاف فقهي حول عدّ قوانين الطوارئ من القوانين المؤقتة، وإن كان الرأي الراجح أنها ليست من القوانين المؤقتة[1].

3- **تعدد القوانين[2] The multiplicity of Laws** لا يقع النزاع دائماً بين قانونين فقط، وإنما يمكن أن يقع بين ثلاثة قوانين أو أربعة، كأن يعاقب النص على جريمة يرتكبها الجاني في ظله بالحبس أربع سنوات، ثم يصدر قانون ثان ينزل بالعقوبة إلى سنة واحدة، ويأتي قانون ثالث يرفعها إلى ثلاث سنوات، وهذا التعديل قبل أن يصدر في الجريمة حكم مبرم. فأي القوانين الثلاثة واجب التطبيق؟ يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز الأخذ بالقانون الأوسط حتى لو كان أصلح للمتهم. ويرى بعضهم الآخر، وهذا هو الرأي الراجح، أنه يجب الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، حتى لو كان القانون الأوسط، طالما لم يصدر حكم مبرم بحق المدعى عليه أو المتهم[3].

المطلب الثاني: القوانين التفسيرية [4] Explanatory Laws

يجمع الفقه على استثناء القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية. أي أنها تطبق بأثر رجعي، حتى لو كان التفسير في غير صالح المتهم، على الوقائع التي وقعت في ظل القانون المفسِّر طالما لم يصدر بشأنها حكم مبرم شريطة أن لا يتضمن القانون التفسيري أحكاماً جديدة لم ينص عليها القانون المفسَّر[5]. وعلة هذا الاستثناء أن القانون المفسَّر يتضمن توضيحاً وتحديداً لإرادة المشرع التي كانت غامضة

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 113-117..

[2] DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 319-320.

[3] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 169. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 111. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 136. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 285- 286. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 330.

[4] DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 279-283.

[5] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 171. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 102.د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 338- 339.

في النص القديم، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المفسَّر[1]. وبهذا يختلف هذا الحكم عن حكم القانون التكميلي الذي يصدر لإكمال نص كشف التطبيق قصوره وعدم كفايته لأنه يعد قانوناً جديداً مستقلاً عن القانون المكمِّل وتطبق عليه القواعد العامة كأي قانون جديد.

المطلب الثالث[2]: التدابير الاحترازية والإصلاحية Reformative and Preventive measures

لذلك استثنى قانون العقوبات السوري، في المادتين 13و 14منه، صراحةً التدابير الاحترازية والإصلاحية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، لأن طبيعة التدابير، التي توضع لمواجهة الخطورة الإجرامية أو لإصلاح الجاني، تقتضي أن تقدر هذه الخطورة وقت النطق بالحكم وليس وقت ارتكاب الفعل. ومؤدى ذلك أن القانون الجديد الذي يتضمن تدابير جديدة يجب أن يطبق على الماضي، لأن المشرع رأى فيه، استناداً لتطور الأساليب العلاجية وتقدمها، نفعاً للمجرم والمجتمع[3].

لكن المشرع لم يطبق هذه القاعدة على إطلاقها، بل طبقها، فيما يخص التدابير الجديدة، على الجرائم التي لم تفصل فيها هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع (محكمة أساس). أما إذا كانت المحكمة الناظرة هي محكمة قانون (محكمة النقض) فلا تطبق هذه القاعدة حرصاً على الاستقرار القانوني (م. 13). أما إذا ألغى القانون الجديد التدبير المنصوص عليه في القانون القديم، أو أبدل منه تدبيراً آخر، فلا يبقى له

[1] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 171. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 102.

[2] P. 127-128.، Op. Cit.، P.283-288. ANYANGWE C.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE GNEHEC F.

[3] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 172. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 134.

مفعول، فإذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الجديد(م. 14)[1].

المطلب الرابع: الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة Continuing and Successive Crimes and Crimes of habit

استثنى قانون العقوبات السوري، في المادة 7 منه، من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، القانون الجديد، ولو كان أشد، إذا كان متعلقاً بالجرائم المتمادية أو المستمرة أو المعاقبة أو جرائم العادة، التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه. كما نص في المادة 9\2 على أن يطبق القانون الجديد الذي يعدل قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه[2].

المطلب الخامس: رجعية قواعد الإجراءات الجزائية[3] Criminal Procedure are Retrospective

القاعدة بالنسبة لنصوص أصول المحاكمات الجزائية[4]، سواء تعلقت بتشكيل المحاكم أو بالاختصاص، أو كيفية تنفيذ العقوبات مالم تتغير ماهية العقوبة...الخ، أنها ذات أثر فوري مباشر في جميع الدعاوى التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية، ولم يصدر بها حكم مبرم أي أنها تطبق بأثر رجعي. وعلة هذه القاعدة أن

[1] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 172. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 135-136. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 324- 326. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 129- 132.

[2] للمزيد انظر د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 105- 106.

[3] SORDINO C.، Op. Cit.، P. 78- 80. PRADEL J.، Op. Cit.، P.204- 208. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 332-337.

[4] يقصد بقواعد الإجراءات الجزائية، أو أصول المحاكمات الجزائية، القواعد المتعلقة بالشكل، التي تنظم إجراءات التقاضي وكيفية سير الدعوى الجزائية. وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية، من نيابة عامة، ودوائر تحقيق ومحاكم، وتحديد اختصاصاتها، وسير الإجراءات أمامها، وطرائق الطعن في أحكامها.

الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية أي شرعت لضمان العدالة ولمصلحة أصحاب الشأن طالما أن الغاية منها هي إدانة المجرم وبراءة البريء. ونظراً لأن غاية المتهم هي الوصول إلى الحقيقة فإنه لا يعقل أن يضار من القانون الإجرائي الجديد[1].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العا، المرجع السابق، ص 173- 174. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 113- 115. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 298- 320.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل السادس

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- تبنّى دستور الجمهورية العربية السورية وقانون العقوبات قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية.	√	
2- يطبق القانون الأصلح للمتهم ولو صدر حكم مبرم، قبل نفاذ القانون الجديد، في جميع الحالات.		√
3- تستثنى القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- يطبق القانون الجزائي بأثر فوري في الحالات الاتية :

A- اجتماع الجرائم المادي.

B- القوانين التكميلية.

C- القوانين التفسيرية.

D- القوانين الشكلية.

2- بتاريخ 2010/12/1 ارتكب "عصام" جريمة قتل مقصود، والتي تعاقب عليها المادة (533) من_قانون العقوبات بالأشغال الشاقة من 15 إلى 20 سنة، وفي أثناء محاكمة "عصام" صدر المرسوم_التشريعي رقم 1 لعام 2011 والذي عدل عقوبة جريمة القتل قصداً بحيث أصبحت الأشغال الشاقة_عشرين سنة، فالقانون الواجب التطبيق على "عصام" هو:

A- القانون الجديد لأنه صدر قبل صدور حكم مبرم بحق عصام.

B- القانون القديم لأنه القانون الأصلح للمتهم.

C- القانون الجديد لأنه شدّد عقوبة الجريمة.

D- جميع الإجابات السابقة غير صحيحة.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما المقصود بتعديل شروط التجريم؟

توجيه الإجابة: فقرة تعديل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم.

2- ماذا تعني القوانين المؤقتة؟ وماهو حكمها؟.

توجيه الإجابة: فقرة القوانين المؤقتة.

3- ما تأثير تعدد القوانين في تطبيق القانون الجزائي في الزمان؟

توجيه الإجابة: فقرة تعدد القوانين.

حالة عملية

تجنّد "خالد" سوري الجنسية، بتاريخ2009\9\1، في جيش الولايات المتحدة الأمريكية المعادي لسورية، وأخذت السلطات السورية علما بذلك فلاحقته بجرم الخيانة المنصوص عليه في المادة 3\263 من قانون العقوبات. وقبل الفصل بالدعوى، أي بتاريخ 2010\2\1، صدر قانون جديد في سورية عدل نص المادة 263 أنفة الذكر مضيفاً إليها شرط أن يكون التجنيد أيام الحرب.

أصدرت المحكمة حكماً بعدم مسؤولية "خالد" من الجرم المنسوب إليه. هل هذا الحكم في محله القانوني؟

لا شك أن قرار المحكمة في محله القانوني لأن القانون الجديد قد عدّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم من خلال إضافة شرط جديد للفعل الجرمي، فيكون خالد، الذي ارتكب فعل التجند وقت السلم، لم يرتكب جريمة وفق القانون الجديد. وحيث إن القانون الجديد أصلح للمتهم فيطبق بأثر رجعي طالما لم يصدر حكم مبرم في القضية.

الفصل السابع: تطبيق القانون الجزائي في المكان

Application of the Criminal Law en Space

كلمات مفتاحية:

مبدأ إقليمية القانون الجزائي، الإقليم البري، الإقليم الجوي، الإقليم البحري، الإقليم الاعتباري، الصلاحية الشخصية، الصلاحية العينية، الصلاحية العالمية، تسليم المجرمين، تطبيق القانون الجزائي الأجنبي، مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية.

The Principal of Territoriality، Land Territory، Air Territory، Maritime Territory، Legal Territory، The Personal Principle، The Protective Principle، The Universality Principle، The Extradition ،The Application of Foreign Law، Effect of Foreign Criminal Judgment.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً، في نهاية هذا الفصل، على:

1. معرفة وفهم مبدأ إقليمية القانون الجزائي واستثناءاته.
2. معرفة وفهم الصلاحية الشخصية والصلاحية العينية والصلاحية العالمية.
3. معرفة تطبيق الصلاحية الإقليمية والصلاحية الشخصية والإصلاحية العينية والصلاحية العالمية على الواقع.

4. معرفة وفهم أحكام تطبيق القانون الجزائي الأجنبي.

5. معرفة وفهم مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية.

6. معرفة وفهم تطبيق أحكام استرداد المجرمين على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي The Principle of Territoriality

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالاختصاص الإقليمي Crimes Covered by Territoriality Principle of

المطلب الثاني: الإقليم السوري Syrian Region

المبحث الثاني: استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي Principle of Exceptions of Territoriality

المطلب الأول: الجرائم غير المشمولة بالاختصاص الإقليمي Offenses not Covered Territoriality by Principle of

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين بالاختصاص الاقليمي Persons not covered by Principle of Territoriality

المبحث الثالث: حالات متداد الاختصاص خارج أرض الدولة Cases of extension of Jurisdiction Outside the Territory of the State

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي The Personal Principle

المطلب الثاني: الاختصاص العيني The Protective Principle

المطلب الثالث: الاختصاص العالمي The Universality Principle

المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي Application of Foreign Criminal Law

المبحث الخامس: مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية Effect of Foreign Criminal Judgments

المبحث السادس: تسليم المجرمين Extradition

المطلب الأول: الأشخاص المستثنون من التسليم Persons excluded from Extradition

المطلب الثاني: شروط التسليم Terms of Extradition

يقصد بتطبيق القانون الجزائي في المكان أو"تنازع القوانين الجزائية في المكان" تنازع القوانين الوطنية لدولة ما مع القوانين الوطنية لدولة أخرى، على أولوية هذه الدولة أو تلك في تطبيق قوانينها الوطنية على جريمة وقعت في الدولة الأخرى، استناداً إلى وجود صلاحية إقليمية أو عينية أو شخصية أو عالمية بين الدولتين أو إحداهما على تلك الجريمة المقترفة. وهذا ما سمح لتدخل القانون الدولي إلى جانب القانون الوطني للمساعدة في حل المشكلة القائمة بين الدولتين المتنازعتين. وهذا يعني بعبارة أخرى، تظهر مشكلة تطبيق القانون الجزائي في المكان حينما يرتكب المواطن أو الأجنبي جريمة في دولة ما، أو على أرض دولة من الدول، ضد أحد رعاياها، فأي القوانين واجب التطبيق: قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أم قانون الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أم قانون دولة الجاني، أم قانون دولة المجني عليه؟ هذا ما تجيب عليه قواعد تطبيق القانون الجزائي في المكان، التي سندرسها تباعاً:

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي Principle of Territoriality of the Criminal Law

تعريف المبدأ Definition of Principle

يعني مبدأ إقليمية القانون الجزائي، أن يشمل القانون الجزائي لدولة ما جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة، مهما كان نوعها، وجميع الأشخاص الذين يقترفونها، مهما كانت جنسياتهم، ومهما كانت جنسية المجني عليهم، ومهما كانت المصلحة المهددة وطنية أو أجنبية[1]. ويستند هذا المبدأ إلى سيادة الدولة، حيث إنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وعنصر من عناصر استقلالها. وهذا يعني بعبارة أخرى أن

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 176. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 134. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 138. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 99. 135-132 ANYANGWE C. Op. Cit. P. 343-344.، Op. Cit.، P.210- 211. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 81- 82. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C.

من حقوق الدولة الأساسية، حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية. ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق، تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها، ومن ثم اعتبار محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم[1]. يضاف إلى ذلك أن هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق العدالة على نحو أفضل نتيجة توافر الأدلة في مكان ارتكاب الجريمة، وتسهيل القيام بإجراءات التحقيق جميعها، فضلاً عن أن محاكمة المجرم مكان ارتكاب جريمته يحقق للعقوبة هدفها في الردع العام[2].

وقد أخذ القانون السوري بهذا المبدأ، فنصّت المادة 15 ف1 من قانون العقوبات على ما يلي: "**يطبّق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية**".

المطلب الأول: الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي Offenses Crimes Covered Principle of by Territoriality

يشمل الاختصاص الإقليمي، من حيث المبدأ، جميع الجرائم التي تقع في الأرض السورية بعنصريها المادي (المكون من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) والمعنوي. ولكن المشرع السوري وسع من دائرة الصلاحية الإقليمية للقوانين السورية، لحماية سورية من جميع الأفعال التي تهددها بالخطر، فنص في المادة 15 ف2 من قانون العقوبات على ما يلي: "**تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:**

أ- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 177. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 135. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 138-139. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 99-100 ANYANGWE C. Op. Cit. P. P. ، Op. Cit.، P.210- 211. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 81- 82. PRADEL J.، Op. Cit،132-135 SORDINO C. 343-344.

[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 139. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص120.

ب-**إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها**".

ويتضح أن المشرع السوري قد تبنّى، في هذه المادة، ماديات الجريمة، أو ما يسمى الركن المادي للجريمة بعناصره (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)، كمعيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أو لا، ولا عبرة للركن المعنوي لاستحالة تحديد مكان توافره باعتباره أمراً نفسياً باطنياً[1]. وعلى هذا الأساس، تعدّ الجريمة مقترفة في الأرض السورية في الحالات الآتية[2]:

أولاً – الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذي واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية، فلو شرع شخص بارتكاب جريمته في سورية وأتمّها خارجها، فتعدّ الجريمة مقترفة على الأرض السورية. كما لو أعطى شخص جرعة سم (إذا أخذت منه عدة جرعات)، لشخص في سورية، ثم سافر معه إلى لبنان، فأعطاه جرعة ثانية وثالثة هناك إلى أن مات.

ومن البديهي أن يكون الفعل تنفيذياً، لأنه لا يُعتد بالأعمال التحضيرية في نطاق الاختصاص الإقليمي، ولا يعتد بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها.

ثانياً – الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتتابعة أو جريمة العادة، إذا وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية. ويجب أن يكون الفعل تنفيذياً، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي.

ثالثاً – الجريمة التي ترتكب في أرض أجنبية وتقع نتيجتها في سورية، كما لو استعمل شخص وسائل احتيالية في قطر، ولم يستطع الاستيلاء على المال إلا في سورية. أو تناول شخص طعاماً مسموماً في

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 144.
[2] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 100-102. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 178- 179. ANYANGWE P.211- 217. DESPORTES F. LE GNEHEC ، Op. Cit.،. P. 82- 85. PRADEL J.، Op. Cit،C. Op. Cit. P. 132-135. SORDINO C. P. 350-356.، Op. Cit.،F.

الأردن وتوفي في سورية. ويذهب القانون السوري أبعد من هذا، وتخضع للقوانين السورية الجريمة التي كان متوقعاً حصول نتيجتها على الأرض السورية، وإن لم تحصل فعلاً. كأن يرسل شخص من العراق متفجرات مؤقتة زمنياً في حقيبة إلى شخص في سورية، بقصد قتله في منزله، ولكن الانفجار يقع قبل اجتياز المسافر الحدود العراقية السورية، فتعدّ الجريمة واقعة في الأرض السورية لأن نتيجتها كانت متوقعة الحصول في سورية.

رابعاً – الجريمة التي يرتكب منها فعل اشتراك أصلي (كالفاعل والشريك) أو فرعي (كالتدخل) على الأرض السورية. فإذا أعطى شخص في سورية أداة جرمية لشخص يريد قتل آخر في لبنان، ووقعت الجريمة، فإن الجريمة برمتها تخضع للقوانين و المحاكم السورية استناداً إلى اختصاصها الإقليمي.

المطلب الثاني: الإقليم السوري Syrian Region

يتحدد الإقليم السوري، وفقاً للقانون الدولي العام، بالحدود السياسية التي تفصلها عن الدول الأخرى، وعن البحر العام. ويتألف الإقليم السوري، بموجب أحكام المادتين 16 و17 من قانون العقوبات، من ثلاثة أقاليم: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي.

أولاً – الإقليم البري Territory

هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود الجمهورية العربية السورية المبينة بموجب اتفاقيات دولية (سايكس بيكو والاتفاقيات الأخرى)، والتي تباشر عليها الدولة السورية سيادتها عليها، وتنظم الإدارات والخدمات العامة فيها وتحمي الأمن والنظام. ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض ممتدة إلى مركز الكرة

الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية، والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية، والبحيرات والبحار المغلقة[1].

ثانياً – الإقليم البحري Maritime Territory

كان عرض البحر الإقليمي المحدد بالعرف الدولي فيما مضى هو ثلاثة أميال، أي مدى قذيفة المدفع وهي المسافة التي كانت الدول تستطيع أن تفرض عليها سيادتها. ولكن بعد أن صارت قذيفة المدفع قادرة على تجاوز عشرات الأميال، وبعد أن نمت حاجات الدول الاقتصادية والدفاعية، اختار قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 مسافة 20 كيلو متراً محسوبة من أدنى مستوى الجزر. ثم وسع المشرع السوري، بالقانون رقم 38 لعام19981، نطاق البحر الإقليمي إلى خمس وثلاثين ميلاً بحرياً، لضمان مزيد من الحماية للشواطئ السورية. إلا أنه عاد عن هذا التوسع بالقانون رقم 28 لعام 2003، الذي حدد مسافة البحر الإقليمي ب 12 ميلاً، وهي تعادل 22، 224 كيلو متراً، محسوبة من أدنى مستوى الجزر.

وهكذا نجد أن المادة 17 من قانون العقوبات لم تعرف الإقليم البحري، واكتفت بالقول: " **يكون في حكم الأرض السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائي : 1- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى الجزر**". ولكن جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 28 لعام 2003، الخاص بتحديد مفهوم المياه البحرية الإقليمية للجمهورية العربية السورية، لتعدل مسافة البحر الإقليمي حينما قالت "**يمتد البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية باتجاه البحر اثني عشر ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس المعرفة في هذا القانون**". وأعلنت المادة الخامسة من ذات القانون أنه : "**يعتبر البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية و الفضاء الجوي الذي يعلوه، قاعه وباطن أرضه، خاضعاً للسيادة السورية، مع احترام أحكام القانون الدولي في شأن المرور البريء**".

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 179- 180

وفي ضوء ما تقدم، فإن البحر الإقليمي السوري، هو الجزء من البحر الذي يتصل بالأرض السورية، ويمتد إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً (أي 22،224 كيلو متراً) باتجاه البحر، ابتداء من أقصى النقاط الواقعة على الحد الأدنى لمستوى الجزر. ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

ثالثاً – الإقليم الجوي Air Territory

وهو الفضاء العمودي أوطبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى مالا نهاية في الارتفاع.

رابعاً – الإقليم السوري الاعتباري Syrian Legal Territory

عدّ المشرع السوري في حكم الأرض السورية :

1- السفن والمركبات الهوائية السورية، أينما كانت وحيثما حلت، ويستوي في ذلك السفن والمركبات حاملة الجنسية السورية (م. 17\3).

2- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري، إذا كانت الجرائم المقترفة عليها تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه (م. 17\4 ق.ع).

3- النطاق العلوي السوري وهو النطاق العلوي القياسي الوطني للجمهورية العربية السورية الذي تندرج تحته جميع المواقع الإلكترونية أو موارد الإنترنت التي تديرها الجمهورية العربية السورية وهو سورية أو اس واي (SY) (م. 1 من قانون الجرائم المعلوماتية).

المبحث الثاني: استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي Exceptions to The Principle of Territoriality

استثنى قانون العقوبات السوري، في المادتين 18 و22، من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي حالات معينة، يتعلق بعضها بالجرائم، ويتعلق بعضها الآخر بالأشخاص:

المطلب الأول: الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي Offenses not covered by Principle of Territoriality

لا يشمل الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بعض الجرائم على الرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية، وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 18 من قانون العقوبات وهما:

أولاً – الحالة الأولى

وتشمل الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة ولم تحط في الأرض السورية. وهنا تنازل المشرع السوري عن اختصاص القانون الجزائي السوري بمحاكمة الجرائم التي تقع في الإقليم الجوي السوري، لأسباب منطقية ومعقولة. فالمركبات الهوائية الأجنبية هي جزء من إقليم الدولة التي تتبعها من جهة، وهذه المركبات، عندما تعبر الأجواء السورية دون أن تتوقف على الأرض السورية، فإنها لا تمس أمن سورية وسلامتها ولا تضر بمصالحها[1].

إلا أن المشرع السوري عاد ليسحب هذا التنازل عن الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية، في ثلاث حالات هي:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 183. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 141-145. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 129- 130. دز القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 151- 155.

1- إذا كان الجاني أو المجني عليه سورياً.

2- إذا حطت المركبة الهوائية على الأرض السورية بعد اقتراف الجريمة.

3- إذا تجاوزت الجريمة شفير المركبة الهوائية.

وسبب هذا السحب هو انتفاء الأسباب المنطقية والمعقولة للتنازل. فالجريمة الواقعة على متن المركبة الهوائية الأجنبية تضر بمصالح سورية وتهدد أمنها وسلامتها، إذا ارتكبت من سوري أو على سوري، أو بوجود المركبة على الأرض السورية وهي تحمل شخصاً خطِراً، أو بتجاوز الجريمة شفير المركبة (ويتم ذلك بكل ما يتجاوز من الجريمة حدود المركبة، كإلقاء جثة القتيل أو المال المسروق، أو المخدرات أو أداة الجريمة أو غير ذلك من مكونات الجريمة أو ما ينتج عنها[1]).

ثانياً - الحالة الثانية

وتشمل الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية. وتنازل المشرع السوري عن الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة، لذات الأسباب المنطقية والمعقولة المبينة أعلاه. لكن المشرع لم يسحب تنازله كما فعل في الحالة الأولى وهو أمر مستغرب.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 184.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي Persons not Covered by Principle of Territoriality

لا يطبق القانون السوري على بعض الأشخاص، منهم رئيس الجمهورية في سورية، وأعضاء مجلس الشعب، ورؤوساء الدول الأجنبية، على الرغم من ارتكابهم جرائم على الأرض السورية. وتضاف إلى هؤلاء الأشخاص فئتان:

1- الفئة الأولى – موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب: حيث استثنت المادة 22 من قانون العقوبات السوري هؤلاء الأشخاص صراحة من الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بقولها: "**لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي**".

ويحترم هذا الموقف فيه القوانين والأعراف الدولية، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تعطي لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب "الحصانة الدبلوماسية"، لأنهم يمثلون دولاً ذات سيادة، ولا بد للدولة المستقبلة من احترامهم وكفالة حريتهم واستقلالهم، حتى يتمكنوا من ممارسة مهماتهم بحرية تامة، وبعيداً عن أي ضغط أو تهديد[1].

2- الفئة الثانية – رجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم بإذن من حكومته، وذلك بالنسبة للجرائم التي يقترفونها في أثناء أداء عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم: وعلة هذا الاستثناء، هي أن القوات الحربية الأجنبية، برية أو بحرية أو جوية، تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، ومن

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 185. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 144-145. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 131- 132. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، ص 158- 159. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 112. P. 350-356 ANYANGWE C. Op. Cit. P. 145-152.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE GNEHEC F.

الواجب احترام هذه السيادة، فلا يعقل المساس بهذه السيادة. كما أن نظام الجيوش في العالم يخضع أفرادها لرؤسائهم إذا ما ارتكبوا جريمة متعلقة بعملهم الرسمي وفي المناطق المخصصة لهم وأي تدخل من أي طرف آخر لا يحترم هذا النظام[1].

المبحث الثالث: امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة Extension of criminal Law Outside the Territory of the State

لم تطبق التشريعات الجزائية النصوص الجزائية ضمن حدود إقليمها فقط، بل مدت هذا التطبيق على مجموعة أخرى من الجرائم الواقعة خارج إقليمها. وتحكم هذا الامتداد مبادئ ثلاثة: مبدأ حماية مصالح الدولة، ومبدأ حماية المواطن، ومبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

المطلب الأول: مبدأ حماية مصالح الدولة أو الصلاحية العينية[2] (The principle of protecting the interests of the State) Protective Principle

نصت المادة 19 من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلّد خاتم الدولة، أو قلّد أو زوّر أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

2- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي".

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 185- 186. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 146. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 132- 133. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 159- 160. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 113.

[2] P. 362-364.، Op. Cit.، P. ç'. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 142-143. SORDINO C.

أراد المشرع السوري من هذا النص شمول النصوص الجزائية السورية جميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي، خارج الأرض السورية، والتي تشكل خطراً على الدولة السورية، بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة تمس أمن سورية أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي. وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والأفعال الماسة بالقانون الدولي، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي، كالجنايات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة. وكذلك من بين الجرائم التي تمتد إليها الصلاحية الذاتية، جرائم تقليد خاتم الدولة، أو تقليد أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية أو تزويرها على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سورية[1].

إذن فارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم الحصرية، على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته، تجعل القانون الجزائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة[2]. وهذا الاختصاص من النظام العام[3]. ولا يشترط عودة الشخص إلى سورية ملاحقته في سورية.

المطلب الثاني: مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية The Personal Principle

نصت المادة 20 من قانون العقوبات السوري على أن: "**يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون**

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 113- 114.
[2] P. 357-، Op. Cit.،. P. 91- 94. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 138-141. SORDINO C. 362:
[3] محكمة النقض السورية قرار صادر في 1950\6\20، مجلة القانون 1950، ص 665. نقض سوري قرار صادر في 1952\1\27 مجلة المحامي 1952، ص 1 من القسم المخصص لاجتهادات المحاكم الأجنبية.

السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة".

أراد المشرع السوري من هذا النص ملاحقة السوريين الذين يرتكبون خارج الأرض السورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. وتتمثل علة ذلك، في أمور ثلاثة [1]:

1- أولها، أن السوري الذي يقترف جريمة على أرض أجنبية، يسيء إلى سمعة سورية، وينال من اعتبار مواطنيها.

2- وثانيها أن هذا السوري يقوم بفعل محرم على غير السوريين القيام به على الأرض السورية، فإذا أفلت هذا الشخص من العقاب في الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها جريمته، فإنه لن يفلت من العقاب في سورية.

3- وثالثها، أن هذا السوري يخل بمبدأ المساواة بين السوريين إذا أُعفي من العقاب. على أنه يشترط لتطبيق الصلاحية الشخصية أن يعود السوري إلى وطنه.

وتمتد صلاحية القانون السوري الشخصية كذلك إلى الجرائم، التي تقترف خارج الأرض السورية، من قبل الموظفين السوريين في أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو بمناسبة ممارستهم لها، أو من قبل موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل السوريين الذين تمتعوا في الدولة التي وقعت فيها الجريمة بالحصانة الدبلوماسية (م. 21).

وبالمقابل فقد أعفى المشرع السوري موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب، الذين يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي، من تطبيق القانون السوري عليهم في الأرض السورية (م. 22). وهؤلاء

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 188- 189. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 136- 140. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 150- 156. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 164- 171. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 115- 121.

الأشخاص يحاكمون غالباً أمام محاكمهم الوطنية على الجرائم التي اقترفوها على الأرض السورية، لأن غالبية الدول في العالم تأخذ بقواعد الصلاحية الشخصية.

المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية[1] Universal Principle

نصت المادة 23 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "**يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أم محرضاً أم متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و20 و21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل**".

وتعد هذه الصلاحية صلاحية احتياطية ثانوية، لا تطبق إلا إذا تعذر ممارسة الاختصاص الاقليمي أو العيني أو الشخصي على المجرم[2]، وهي تستند إلى حق سورية في معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وعلى غير أرضها ولم يعاقبوا على أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طُلب أو قُبل.

وتتمثل الغاية من هذا النص في عدم إفلات أي إنسان من العقاب، ضمن نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لأن كثيراً من المجرمين، يمكنهم أن يقترفوا جرائمهم، ثم يهربوا إلى دولة أخرى فلا تعلم بها دولتهم، ويعيشون في طمأنينة، تحت حماية الدولة المضيفة ورعايتها، لذلك لابد من سد طريق الجريمة على هؤلاء

[1] P. 3---، Op. Cit.، P. 94- 95. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 143-144. SORDINO C. 369:

[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 141. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 121- 123.

الأشخاص، ومعاقبتهم، بموجب المادة 23، طالما أنهم يقيمون على الأرض السورية إقامة دائمة أو مؤقتة.[1]

المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي Application of Foreign Criminal Law

تقضي قاعدة إقليمية القوانين الجزائية بتطبيق أحكام القانون الجزائي الوطني في إقليم الدولة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم هذا الإقليم فيه، مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، وأينما كان الإقليم الذي ارتكب عليه جريمته[2]. ولكن تطبيق القانون الجزائي الوطني على جريمة وقعت خارج إقليم الدولة، وإهمال قانون مكان الجرم، يتعارض مع مبدأ العدالة. لأن قانون مكان الفعل هو قانون الفعل الطبيعي، أي أن السلوك الإنساني يجب أن يقيَّم مبدئياً في المكان الذي وقع فيه هذا السلوك. فإذا قام شخص بفعل في بلد أجنبي لا يعاقب على هذا الفعل، خلافاً لقانون بلده، فليس من العدل معاقبته من أجله، في حين أن من يقوم به في ذلك البلد لا يناله أي عقاب[3].

لذلك يتعارض عدم تطبيق القانون الجزائي الأجنبي مع مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الذي يقضي بمراعاة القانون الأجنبي وأحكام المحاكم الأجنبية، ما أمكن ذلك، لكي تشكل الدول جميعها صفاً واحداً ضد الجريمة، حتى لا يفلت مجرم من العقاب.

[1] محكمة النقض السورية ج 226 ق 2009 تا 1966/9/18، م. ق. ق، ص 607.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 191.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 191. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 159.

وقد نظم قانون العقوبات السوري قواعد تطبيق القانون الجزائي الأجنبي في المواد 24 و25 و26 من قانون العقوبات وفق ما يلي[1]:

أولاً – أخذ القانون الأجنبي بالاعتبار

يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي، استناداً لأحكام المادة 24 من قانون العقوبات في حالتين:

الحالة الأولى – عندما يرتكب السوري فعلاً خارج الإقليم السوري، ولا يشكل جرماً إلا في قانون الدولة مكان ارتكابه، بينما يشكل جنحة في القانون السوري، معاقباً عليها بعقوبة حبس أقل من ثلاث سنوات. أما في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأكثر فلا يراعى القانون الأجنبي.

الحالة الثانية – عندما يرتكب الأجنبي فعلاً خارج الإقليم السوري، لا يشكل جرماً في قانون الدولة مكان ارتكابه، بينما يشكل جريمة في القانون السوري، وترى سورية محاكمة الجاني استناداً إلى اختصاصها العالمي. وهنا يراعى القانون الجزائي الأجنبي في الجنايات والجنح والمخالفات دون استثناء.

ثانياً – التطبيق الاحتمالي للقانون الأجنبي

يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي، استناداً لنص المادة 25 من قانون العقوبات، وتطبيقاً لقاعدة مراعاة القانون الأصلح للمتهم، عند وقوع الجرم خارج الإقليم السوري ومحاكمة المدعى عليه في سورية استناداً للاختصاص الشخصي أو الاختصاص العالمي، إذا كان هذا القانون يختلف عن القانون السوري، وجاء هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. حيث يجب على عاتق المحكمة أن توازن بين القانون السوري وقانون مكان الجرم، وأن تختار القانون الأصلح للمتهم بينهما، لتطبقه عليه.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 193- 194. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 158- 164. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص143- 147. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، 175- 179.

ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها. فقد نصت المادة 2\25 على وجوب تطبيق تدابير الاحتراز أو تدابير الإصلاح أو قواعد فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، المنصوص عليها في القانون السوري، دون النظر إلى قانون مكان الجرم، لأن التدابير الاحترازية والإصلاحية جاءت لحماية المجتمع من خطورة الجاني، فلا يجوز أن يعطل تطبيقها مراعاة لقانون أجنبي.

ثالثاً – التطبيق المحقق للقانون الأجنبي

يجب على المحاكم السورية، عملاً بأحكام المادة 26 من قانون العقوبات، أن تطبق قانون المدعى عليه المتعلق بالأحوال الشخصية والأهلية عند تحديد أركان الجريمة التي تحاكمه من أجلها، وأيضاً عند توافر أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية ما عدا القصر الجزائي. فلو صادفت المحكمة السورية، عند نظرها جريمة زنا، خلافاً حول صحة عقد زواج المدعى عليه الأجنبي، فعلى المحكمة أن تتأكد من صحة هذا العقد استناداً إلى قانون المدعى عليه الذي ينظم أحواله الشخصية، وليس إلى القانون السوري.

وقد استثنت المادة 26 من تطبيق قانون المدعى عليه القصر الجزائي، لأنه لا يجوز أن تتعطل السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث بكل بلد بتطبيق القانون الأجنبي.

المبحث الخامس: مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية Effect of Foreign Criminal Judgments

وضعت المواد 27 و 28 و 29 من قانون العقوبات السوري القواعد الناظمة لمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية، ويمكننا أن نلخص هذه القواعد بالآتي[1]:

أولاً – الأثر السلبي للأحكام الأجنبية: تعترف المادة 27 من قانون العقوبات بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية، أي بقوة القضية المقضية، للأحكام الأجنبية التي تقضي بالبراءة، وكذلك للأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة، سواء أكان الحكم قد نفذ بالمحكوم عليه أم سقط عنه بالتقادم أم بالعفو، وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الشخصي والعالمي. بمعنى أنه لا تجوز محاكمة المحكوم عليه عن ذات الجريمة التي صدر الحكم الأجنبي بشأنها.

ولكن لا يمتد اعتراف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية إلى الجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الإقليمي والعيني. ففي هذه الجرائم يجوز ملاحقة مرتكبيها من جديد في سورية، رغم الأحكام الصادرة في الخارج فيها، إلا إذا صدر حكم القضاء الأجنبي على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية (م. 27 و28 ق.ع).

علماً أنه إذا ما تمت الملاحقة الجديدة وصدر حكم القضاء السوري بالإدانة، فإن على المحكمة أن تحسم مدة العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج، **بالمقدار الذي تحدده هذه المحكمة حسب تقديرها**، من أصل العقوبة التي تقتضي بها (المادة 2\28 ق.ع).

[1] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 164- 171. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 149. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 194- 196. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 179- 184. ANYANGWE C. Op. Cit. P. 153-155.

ثانياً – الأثر الإيجابي للأحكام الأجنبية: يمكن الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي، بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح، عملاً بالمادة 29 من قانون العقوبات، في حالات ثلاث هي:

1- تنفيذ ما ينجم عن هذه الحالات من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، شرط أن تكون متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج الأخرى.

2- الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

3- تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار.

ولكن على القاضي السوري، في جميع هذه الحالات، أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس أو الموضوع وذلك من خلال رجوعه إلى وثائق القضية (م. 29 ق.ع).

المبحث السادس: تسليم المجرمين (أو استردادهم) Extradition

يمكن تعريف تسليم المجرمين من الناحية القانونية، بأن تسلم الدولة المجرم الموجود على أرضها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها، لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه[1].

غالباً ما يستفيد المجرمون، الذين يرتكبون جريمة في إحدى الدول، من تطور وسائل المواصلات في الهرب إلى دولة مجاورة أو بعيدة ليختفوا ويتخلصوا من العقاب. وهذا ما تعمل عليه عصابات الإجرام الدولية التي

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 185.

ترتكب جريمة في بلد ثم تنتقل إلى بلد آخر لارتكاب جريمة أخرى. ومما يسهل ذلك أيضاً أن الحدود بين أكثر الدول، غير واضحة و مستحيلة المراقبة، مما يسهل اجتيازها والانتقال من دولة إلى دولة أخرى.

لذلك فقد اهتمت دول العالم جميعاً بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين (وخاصة بعد انتشار الجريمة المنظمة وعصابات تهريب المخدرات، وتهريب النقد، وتزييف العملة، والسطو على المصارف، والخطف..)، حيث افتتحت مراكز ذات صفة دولية لمراقبة المجرمين الدوليين، وإرسال المعلومات عنهم إلى الدوائر الأجنبية المختصة كالانتربول والاوروبول والشرطة الجنائية العربية[1]. كما أُعطيت الفرصة للدوائر القضائية كي يتصل بعضها بالبعض الآخر مباشرة، دون المرور بوزارة الخارجية أو السلطات الدبلوماسية. وعقدت في صدد تسليم المجرمين مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وصدرت نصوص قانونية متعددة لتنظيم أصول تسليم المجرمين أو استردادهم[2]. وفي سورية عقدت كثير من الاتفاقيات بين الدولة السورية ومختلف دول العالم وصدرت قوانين في هذا الشأن، ومنها مجموعة من الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/9/14، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية، والقانون رقم 53 تاريخ 1955/4/5 الخاص بتنظيم أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية.

المطلب الأول: الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم Persons Excluded of Extradition

يرفض القانون السوري تسليم ما يأتي من أشخاص:

[1] P.222- 223. ، Op. Cit.، P. 97- 100. PRADEL J.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 160-164 SORDINO C.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 196- 200.

1- الرعايا السوريون، بغض النظر عن الجريمة المقترفة، أو الأرض التي وقع عليها الفعل. وقد ورد النص على هذا الحكم صراحة في المادة 38 فـ2 من دستور عام 2012، و في المادة 32 من قانون العقوبات، تأكيداً للصلاحية الشخصية للقوانين السورية (م.20 ق.ع)، وفي جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سورية، على أن تتولى سورية محاكمة مواطنها، بموجب إضبارة قضائية منظمة من قبل السلطات القضائية في دولة مكان ارتكاب السوري جريمته [1]. ومبدأ عدم تسليم الرعايا تسير عليه معظم دول العالم احتراماً للاختصاص الاقليمي[2].

2- الأجانب، إذا كانت جريمتهم تدخل في نطاق الصلاحية الإقليمية أو الذاتية أو الشخصية لقوانين سورية الجزائية. فالسلطات السورية ترفض تسليم الأجنبي وتطبق قوانينها عليه إذا وقع الجرم ضمن صلاحية المحاكم السورية، واستطاعت السلطات السورية القبض على فاعله[3].

3- رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي، وهؤلاء لا يسلمون لغير دولتهم التي ينتمون إليها ويمثلونها رسمياً عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4].

4- الأرقاء (م 34\2 ق.ع). فيرفض تسليم هؤلاء مهما كان سبب هروبهم، تخلصاً من الاسترقاق واسترداداً لحريتهم، أوتخلصاً من مسؤوليتهم عن جرائم اقترفوها مهما كان نوعها. وذلك لأن المجتمع الدولي يحارب الرق والعبودية لتنافيها مع الكرامة الإنسانية، ولحماية الأرقاء من ظلم أسيادهم، ومن التعسف في توقيفهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة فيهم[5].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 201.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 201. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 186.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 186.
[4] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 186.
[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 202. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الثاني: شروط التسليم Termes of Extradition

يشترط في الجريمة ليجوز التسليم من أجلها خمسة شروط هي:

أولاً – ازدواج التجريم: أي أن يشكل الفعل المقترف، والمطلوب التسليم من أجله، جريمة في القانون السوري، وفي قانون الدولة طالبة التسليم معاً، عملاً بصراحة نص المادة (1\33 ق.ع) بقولها: "**يرفض الاسترداد.. إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلف للجرم لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي**". ويقصد بالظروف التي لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي أن يختلف التكوين الجغرافي للدولة طالبة التسليم عن التكوين الجغرافي لسورية، كأن تحتوي الدولة الطالبة على أقنية أو ممرات مائية أو خلجان أو أنهاراً كبرى أو بحيرات أو بحاراً متجمدة لا مثيل لها في سورية، أو تقع الدولة في منطقة قطبية أو استوائية أو جزر بحرية، أو تتعرض بصورة دائمة لأعاصير أو فيضانات أو هزّات أرضية، أو تكون مقسّمة جغرافياً إلى ولايات أو جزر أو أقاليم.... وعلى هذا الأساس تستثنى من شرط ازدواج التجريم الأفعال التي تقع في الدولة الطالبة والمستحيل وقوعها في سورية لسبب وضعها الجغرافي.

ثانياً – أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية: تُعد الجنايات، جميعها، من الجرائم المهمة التي تستوجب التسليم، والمخالفات، تُعد جميعها من الجرائم القليلة الأهمية التي لا تستوجب التسليم (م. 1\33 ق.ع). أما في الجنح، فتكتفي سورية بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون السوري أو في قانون الدولة الطالبة أو في قانون دولة مكان ارتكاب الأفعال، الحبس سنة عن مجمل الجرائم التي تناولها طلب الاسترداد. وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس (م2\33 ق.ع).

ثالثاً – أن لا يكون قد قضى في الجريمة قضاء مبرماً في سورية (م. 3\33 ق.ع): فلا يجوز تسليم شخص محكوم عليه في سورية بحكم مبرم، تفادياً لحصول تناقض بين موقف المحاكم السورية وموقف المحاكم الأجنبية، ومنعاً للمساس بقيمة واعتبار قضائها وبقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، ومعاقبة المجرمين.

رابعاً – أن لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت: ويقصد بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة، شمولها بأحد أسباب السقوط، كالتقادم، أو العفو العام، أو العفو الخاص. ولا يهم هنا أن يكون السقوط قد تم وفق القانون السوري، أو قانون الدولة الطالبة، أو قانون دولة مكان اقتراف الجريمة (م. 3\33 ق.ع).

خامساً – أن لا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً:

1- **الجرائم السياسية:** يمنع تسليم المجرمين السياسيين، كمبدأ معمول به في أكثر دول العالم، عملاً بالمادة 39 من دستور 2012 والمادة 1\34 من قانون العقوبات التي نصت صراحة على رفض طلب الاسترداد إذا ظهر أنه لغرض سياسي، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي. ويعلل ذلك بأن المجرم السياسي لا يقوم بفعله بدافع الجشع أو الطمع أو حب المال أو الأنانية، وإنما يقوم به دفاعاً عن عقيدة آمن بها، واعتناقه مذهباً عمل من أجله ومثلاً أعلى يطمح للوصول إليه[1].

2- **الجرائم العسكرية:** لم ينص قانون العقوبات السوري على رفض التسليم في الجرائم العسكرية، ولكن نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 14 لعام 1983 (المادة 41) الخاص بتصديق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لعام 1983. ويقصد بالجرائم العسكرية، "الجرائم العسكرية الصرفة"، كجرائم الفرار، وجرائم عدم إطاعة الأمر، وجرائم اغتصاب قيادة عسكرية، ومخالفة التعليمات

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 203.

العسكرية... الخ ويخرج عن نطاقها الجرائم العسكرية المختلطة وهي الجرائم العادية، كالقتل والسرقة، التي يرتكبها العسكريون ليس بصفته العسكرية[1].

3- **الجرائم التي تخالف عقوباتها النظام الاجتماعي:** ويقصد بمخالفة العقوبة النظام الاجتماعي، أن تكون العقوبة الحرق أو الوسم، أو القطع أو التشويه الجسدي، الخ.. وهذا ما نصت عليه المادة 3\34 من قانون العقوبات السوري. علماً أن بعض الدول، التي ألغت عقوبة الإعدام، ترفض التسليم في جرائم يعاقب عليها بالإعدام لأنها أصبحت في نظامها القانوني مخالفة للنظام الاجتماعي[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 204.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 205.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE Carlson، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل السابع

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- يضم الإقليم السوري: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي، والإقليم الاعتباري.	√	
2- يجوز محاكمة السفراء والقناصل الأجانب في سورية مهما كانت جريمتهم.		√
3- تختص المحاكم السورية بمحاكمة أي سوري أو أجنبي ارتكب خارج سورية جريمة تضر بسورية وفق أحكام المادة 19 ق.ع.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة : Multiple Choices:

1- ارتكب "حسن"، سوري الجنسية، جريمة تزوير عملة أردنية في المغرب، وأرسلها إلى لبنان، ثم هرب إلى سورية. طلبت حكومة كل من لبنان و الأردن والمغرب من الحكومة السورية تسليمه إليها، فيجب على الحكومة السورية:

A- رفض تسليم حسن.

B- تسليمه إلى الأردن.

C- تسليمه إلى المغرب.

D- تسليمه إلى لبنان.

2- ارتكب"وليد"، لبناني الجنسية، جرم استعمال المزور في لبنان، وحكم عليه بالحبس خمس وأربعون يوماً، ثم فر إلى سورية. طلبت حكومة لبنان من الحكومة السورية تسليمه، فيتوجب على الحكومة السورية :

A- تسليمه إلى لبنان.

B- تسليمه إلى تونس.

C- رفض تسليمه.

D- تسليمه إلى مصر.

ثالثاً - أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- متى تعدّ الجريمة مقترفة في الأرض السورية؟

توجيه الإجابة: فقرة الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي.

2- ما هو المقصود بالاختصاص الشخصي؟.

توجيه الإجابة: فقرة الاختصاص الشخصي.

3- من هم الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم؟

توجيه الإجابة: فقرة الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم.

حالة عملية

أعطت "بدور" زوجها "عبد العزيز" جرعة من مادة سامة بوضعها في طعامه الذي تناوله قبل مغادرته السعودية إلى سورية. وفي اليوم التالي لوصولهما إلى سورية توفي "عبد العزيز" بسبب الطعام المسموم الذي تناوله في السعودية. رفضت المحاكم السورية ملاحقة الزوجة. فهل هذا الرفض في محله القانوني؟

قرار المحاكم السورية ليس في محله القانوني لأن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم السورية عملاً بالمادة 2\15 من قانون العقوبات نظراً لأن نتيجتها وقعت على الأرض السورية.

الفصل الثامن: التعريف بالمصطلحات القانونية المتعلقة بالجريمة

Definition of Legal Terminology Related to Crime

كلمات مفتاحية:

تعريف الجريمة، موضوع الجريمة، الجاني أو مرتكب الجريمة، المجني عليه أو الضحية في الجريمة، أركان الجريمة، الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة، شروط التجريم، شروط العقاب، ظروف الجريمة، النموذج القانوني للجريمة.

Definition of crime، Subject of the Crime، Criminal، Victim، Conditions of Punishment، Conditions of Criminalization، Elements of Crime، General Elements and Special Elements of Crime، The Circumstances of the Crime، The Legal model of crime.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً في نهاية هذا الفصل على:

1. معرفة وفهم كل من المعنى الاجتماعي والقانوني للجريمة.
2. معرفة موضوع الجريمة والتمييز بين موضوعها المادي وموضوعها القانوني.

3. معرفة الجاني في الجريمة.

4. معرفة المجني عليه في الجريمة.

5. معرفة أركان الجريمة وأركانها العامة والخاصة.

6. معرفة كل من شروط التجريم وشروط العقاب.

7. معرفة ظروف الجريمة ونموذجها القانوني.

مخطط الفصل:

المطلب الأول: تعريف الجريمة Definition of Crime

المطلب الثاني: موضوع الجريمة Subject of the Crime

المطلب الثالث: الجاني أو مرتكب الجريمة Criminal

المطلب الرابع: المجني عليه أو الضحية في الجريمة Victim

المطلب الخامس: أركان الجريمة Elements of Crime

المطلب السادس: الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة General Elements and Special Elements of Crime

المطلب السابع: شروط التجريم Conditions of Criminalisation

المطلب الثامن: شروط العقاب Conditions of Punishment

المطلب التاسع: ظروف الجريمة The Circumstances of the Crime

المطلب العاشر: النموذج القانوني للجريمة The Legal model of crime

المطلب الأول: تعريف الجريمة Definition of Crime

لم يعرف المشرع السوري الجريمة في قانون العقوبات، لذلك تصدى لهذه المهمة المهتمون بدراستها. فأما علماء الاجتماع فقد عدّوا الجريمة "ظاهرة اجتماعية"[1]، أي أنه لا يخلو مجتمع من الجريمة، وأخذوا عند تعريف الجريمة، بمعيار اجتماعي، أي جعلوا المجتمع هو الذي يفرق بين أنماط السلوك المختلفة، فما يحرّمه المجتمع فهو سلوك إجرامي، وما يسمح به فهو سلوك مشروع. وقد عرف العالم والقاضي الإيطالي "رافائيل غاروفالو"، مستنداً إلى المعيار الاجتماعي[2]، "**الجريمة هي كل فعل يتعارض مع عاطفتي الشفقة والأمانة**". وقد قسم غاروفالو الجريمة إلى نوعين: "الجريمة الطبيعية" و"الجريمة المصطنعة". أما الجريمة الطبيعية هي التي تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجريمها، في كل زمان ومكان، لتعارضها مع عاطفتي الشفقة والأمانة، كالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال. أما الجريمة المصطنعة فهي الفعل الذي يتعارض مع العواطف غير الثابتة، أي العواطف القابلة للتحول، كحب الوطن، والعواطف الدينية، والشعور بالحياء، والشعور بالشرف[3].

ولم يقبل علماء القانون التعريف الاجتماعي للجريمة لأنه يتصف بالغموض، والتغير وعدم الثبات والاستقرار، وانعدام المعيار الدقيق، فعيوبه تتنافى مع الحقيقة المادية للتجريم والعقاب التي تتطلب قواعد واضحة ومحددة ودقيقة وثابتة ومجردة وملزمة، وهذه صفات لا يمكن توافرها إلا في القواعد القانونية. لذلك

---

[1] PRADEL J. ،Op. Cit. ،P.19

[2] ويمكن ذكر تعريف العالم الهولندي "وليام أدريان بونجير"، الذي يرى فيه أن الجريمة "فعل يقترف داخل جماعة من الناس، تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصلحة الجميع، أو بمصلحة الفئة الحاكمة، ويعاقب عليه من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي".

[3] لمزيد من التعريفات الاجتماعية للجريمة انظر د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 45- 53. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 185- 200. PRADEL J. ،Op. Cit. ،P.18- 19

أخذت الغالبية العظمى من القوانين الوضعية بالتعريف القانوني للجريمة، في إعراضٍ واضحٍ عن التعريف الاجتماعي للجريمة[1].

ويمكننا تعريف الجريمة بمفهومها القانوني "بأنها سلوك إرادي تجرّمه الدولة، بقانون، وتفرض على فاعل هذا السلوك عقوبة جزائية أو بتدبير". بمعنى أنه لابد من توافر صفتين متلازمتين في السلوك حتى يعد جريمة، وهما: تجريم القانون له، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

أولاً – التجريم القانوني Legal Criminalisation

هو السلوك (النشاط الإيجابي أو الفعل، والامتناع أو عدم الفعل)و يعدّ جريمة إذا نصّ القانون الجزائي، أو أي نصٍ جزائي آخر(قانون العقوبات العسكري، وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون المخدرات... إلخ) على تجريمه، فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك المحظور معتمداً على اعتبارات تتعلق ببناء الدولة، ونظامها الاجتماعي، وفلسفتها وسياستها. وقد لا تتفق هذه الاعتبارات مع الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

وتختلف الجريمة الجزائية عن ما يسمى اصطلاحاً بالجريمة المدنية، التي هي الفعل المخالف لأحكام القانون المدني. فأساس التجريم الجزائي هو قانون العقوبات لأن السلوك ضار بالمجتمع، بينما أساس الجريمة المدنية هو القانون المدني لأن السلوك سبّب ضرراً للغير. وهذا يعني أن مخالفة أحكام قانون العقوبات ترتب عقوبة جزائية، بينما ترتب مخالفة أحكام القانون المدني مسؤولية مدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. ومثال

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 212. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 47- 48. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص52. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 4443-. ANYANGWE C. Op. Cit. P. 6.

هذه المخالفات: الإخلال بشروط عقد مدني، وإتلاف مال للغير خطأ، وإهمال حارس الحيوان رقابته عليه، فيسبب هذا ضرراً للغير... وجزاء المخالفة المدنية هو التعويض أو البطلان أو الفسخ[1].

ونشير إلى أن جميع الجرائم الجزائية التي تسبب ضرراً للغير تكوّن "جريمة مدنية" وتعرض مرتكبها للمسؤولية المدنية. ويمكن للمجني عليه أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بحقوقه إلى جانب الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، أو أن يرفعها أمام القضاء المدني.

وتختلف الجريمة الجزائية أيضاً عن ما يطلق عليه "الجريمة التأديبية"، والمفضل تسميتها "المخالفة التأديبية" (أو المخالفة الإدارية أو المخالفة المسلكية)، في أن الجريمة الجزائية ينص عليها القانون الجزائي لأنها تشكل عدواناً على المجتمع، بينما المخالفة التأديبية ينص عليها القانون الإداري لأنها تشكل عدواناً على هيئة، وهي عبارة عن سلوك يصدر عن أشخاص معينين، كالموظفين وأعضاء النقابات المهنية أو الهيئات أو الطوائف، إخلالاً بواجبات وظيفتهم أو مهنتهم أو نقابتهم أو طائفتهم. ومثال هذه المخالفة التأديبية: تقاعس الموظف عن أداء الأعمال المكلف بها في وظيفته، ومخالفة الطبيب لآداب مهنة الطب، وخرق عضو نقابة العمال لنظام نقابته. ويفرض على المخالفات التأديبية عقوبات يطلق عليها "العقوبات التأديبية". ومن هذه العقوبات: التنبيه واللوم والإنذار والوقف عن العمل والحرمان من الترفيع وقطع المرتب والعزل والطرد[2].

ولابد من الإشارة إلى أن الكثير من الجرائم الجزائية تكوّن، في الوقت عينه، مخالفات تأديبية، كاختلاس الموظف مالاً للدولة في عهدته، أو تزوير سجل رسمي في حوزته، أو الحصول على رشوة، أو إجراء

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 214. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 54. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 51- 53. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، ص 45- 46. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 35-36.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 213- 214. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 53- 54. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص - 5453. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 44- 45. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 34- 35.

الطبيب عملية إجهاض لأسباب غير طبية. وانطباق الوصف الجزائي والوصف التأديبي على فعل واحد، لا يمنع من قيام الدعويين الجزائية والتأديبية، ومن فرض العقوبتين الجزائية والتأديبية.

وأخيراً تختلف الجريمة الجزائية عن ما يسمى ب"الجريمة الأخلاقية، والمفضل تسميتها ب"المخالفة الأخلاقية"، والأخيرة هي فعل يتعارض مع القواعد الأخلاقية التي تنبع من تكوين المجتمع وتقاليده ومثله، كواجب الصدق والشرف والاستقامة والأمانة والإيثار والمحبة. وتُعد مخالفات أخلاقية: الكذب والنميمة والجشع والأنانية، ويفرض المجتمع على مرتكبي هذه المخالفات الأخلاقية عقوبات : الاحتقار والاستنكار والاستهجان والصد. ونتيجة لذلك فلا تطلق عبارة "الجريمة الأخلاقية" إلا على الأفعال التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية ويعاقب عليها نص جزائي، وهو حال الغالبية العظمى من الجرائم الجزائية، ويمكن تسميتها "مخالفات أخلاقية"، أو تسميتها تجاوزاً "جرائم أخلاقية"[1].

ثانياً – العقوبة الجزائية Penal Punishment

لا شك أن التجريم القانوني للسلوك لا يكفي ليعد جريمة، بالمفهوم القانوني، وإنما يجب أن يتضمن نص التجريم أيضاً مؤيداً جزائياً، (عقوبة جزائية، لا مدنية أو تأديبية أو أخلاقية، أو تدبيراً)، يفرض على مرتكب السلوك. ونص التشريع السوري على العقوبات الجزائية الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة، والاعتقال، والسجن، والحبس، والغرامة، والمصادرة، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، والحرمان من الحقوق المدنية.. الخ. كما نص، إضافة إلى هذه العقوبات، على "التدابير"، كالتدابير الاحترازية، والتدابير الإصلاحية، والتدابير العلاجية، وتدابير الحماية، وتدابير الوقاية.. الخ[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، االمرجع السابق، ص 214.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 215. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 53. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني: موضوع الجريمة Subject of the Crime

يمكن القول أن موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. فالمشرع يحمي حق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة وفي جريمة الاحتيال وجريمة إساءة الائتمان، والحق في السلامة الجسدية في جريمة الإيذاء، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا.[1]

ويفرق بعض الفقه[2] بين **الموضوع القانوني للجريمة**، الذي هو حق المجتمع في الكيان والبقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهٍ تحمي كيان المجتمع وسلامته، **وبين الموضوع المادي للجريمة**، الذي هو محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها سلوك الجاني. فالموضوع القانوني في جريمة السرقة مثلاً، هو امتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة، ولأن ذلك يخلّ بأمن المجتمع ونظامه، وإن كان يستتبع كصدى له الحفاظ على حق الفرد في الملكية. أما موضوع السرقة المادي، فهو المال المملوك للغير.

فيرى البعض الآخر من الفقه أن موضوع الجريمة يتضمن وجهين: الأول يعبّر عن حق المجتمع في الحفاظ على كيانه واستمرار بقائه وحماية أمنه واستقراره، والثاني يعبّر عن حق الفرد في حماية حقوقه ومصالحه. فحماية القانون لحق الحياة أو السلامة الجسدية أو لحق الملكية أو لحقوق الأسرة، فيه حماية للمجتمع من جهة، وللفرد من جهة ثانية، وهذان النوعان من الحماية يمثلان وجهين لعملة واحدة، لا يمكن التفريق بينهما[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 215.
[2] د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 216.

المطلب الثالث: الجاني أو مرتكب الجريمة Criminal

الجاني هو الشخص الذي يقترف الجريمة. وهذا الشخص، لا يمكن أن يكون حيواناً أو جماداً لعدم توافر ركنها المعنوي لديهما، لكن يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أي إنساناً أو شخصاً اعتبارياً أو معنوياً، كالنوادي والجمعيات والنقابات والشركات. لكن لا يمكن أن يرتكب الجريمة[1].

وقد اعترف المشرع السوري بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في المادة (209\2 ق.ع)، التي قضت ب "**إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها**". وبينت المادة (209\3 ق.ع) العقوبات التي تُفرض على الهيئة الاعتبارية، بأنها : الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة للجريمة التي ارتكبتها الهيئة الاعتبارية، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 53 و61 و64. ويمكن أن تفرض المحكمة على الهيئة الاعتبارية، بالإضافة إلى العقوبة، التدابير الاحترازية العينية فقط وهي المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل والوقف عن العمل والحل[2].

وقد اعتمد القانون السوري قاعدة عدم التمييز بين الأشخاص مرتكبي الجريمة، وعدم تطلب شروط معينة أو صفات خاصة في الشخص ليكون جانياً، فالقواعد القانونية تخاطب جميع الأشخاص الذين يعنيهم النص، وأي منهم قابل لاقتراف الجريمة. لكن المشرع يتطلب، استثناء وفي حالات معينة، صفات محددة في الشخص، فلا يكون جانياً في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة، كصفة السوري في

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 251- 254.
[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 254- 255.

جرائم الخيانة (م. 263–269 ق.ع)، وصفة الموظف في جريمة الرشوة (م. 341 ق.ع)، وصفة الحارس في جريمة تسهيل فرار السجين (م. 416 ق.ع)، وصفة الزوج في جريمة الزنا (م. 474 ق.ع)[1].

المطلب الرابع: المجني عليه في الجريمة Victim

المجني عليه في الجريمة هو الشخص صاحب الحق أو المصلحة الذي يحميه القانون والاعتداء عليه يعدّ جريمة. وهذا المجني عليه، كما يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً أو معنوياً، كالدولة، أو المؤسسة، أو النقابة، أو الجمعية، أو الشركة. ولكن لا يمكن أن يكون حيواناً أو جماداً، كما لا يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة، لأن المشرع لم يمنح المجتمع شخصية قانونية قابلة لاكتساب الحقوق. إلا أن هذا لا يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع كمجني عليها، بصفتها شخصية اعتبارية، تتمتع بحقوق تصلح لأن تكون موضوعاً للجريمة. وهذا لا يتعارض مع مساس الجريمة بالمجتمع فالدولة هي التي تمثل المجتمع كشخصية قانونية[2].

والقاعدة تقضي بأن يكون المجني عليه هو الشخص المتضرر. لكن لا يتحد شخص المجني عليه بشخص المتضرر دائماً. فالمجني عليه في جريمة القتل هو الضحية أو القتيل، بينما المتضرر هم زوجته وأولاده. والمجني عليه في جريمة إساءة الائتمان، عملاً بالمادة (656 ق.ع)، هو المودع، أما المتضرر فهو المالك. وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض[3].

ولا يشترط أن يكون المجني عليه في الجريمة هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي للجريمة بصورة دائمة، لأن هذا الشخص قد يختلف عن المجني عليه، صاحب الحق أو المصلحة المحمية موضوع

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 217- 218.
[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 256- 257.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 218.

الجريمة. فالمكلف أو الاحتياطي الذي يُعيب جسده للتخلص من أداء الخدمة العسكرية، يعاني مباشرة من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه ليس مجنياً عليه، والمجني عليه في هذه الجريمة هي الدولة، لأن لها الحق في الحصول على مساعدة أبنائها للدفاع عن الوطن. والشخص الذي يحرق سفينة يملكها للحصول على مبلغ التأمين، يعاني من السلوك المادي للجريمة لوقوعها على ماله، إلا أنه ليس مجنياً عليه في جريمة الحريق، والمجني عليه فيها هي شركة التأمين[1].

ولا يمكن أن تجتمع صفتا الجاني والمجني عليه في شخصٍ واحدٍ. فالشخص الذي يعتدي على جسده أو ماله، يهدر حقه المعتدى عليه، بحيث لا يعود صالحاً للحماية الجزائية، كما لا يتمتع هذا الشخص بصفة المجني عليه. وبالتالي يفقد حقه الهام بإقامة الدعوى المدنية على الجاني للمطالبة بالتعويض، لأنه يكون مدّعياً ومدّعى عليه في الوقت ذاته. لذلك لم يجرم المشرع السوري الانتحار لأن الجاني والمجني عليه شخصٌ واحد.

وأخيراً، يمكن أن يتعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة في حالة الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية العائد لأكثر من شخص واحد، كما لو كان المال المسروق مملوكاً لعدة أشخاص، أو كانت عبارات القدح والذم تتناول عدة أشخاص.

المطلب الخامس: أركان الجريمة Elements of Crime

أركان الجريمة[2] هي مكونات أو عناصر أو أجزاء الجريمة الأساسية التي تعطيها، عند توافرها، وجوداً قانونياً، بحيث إذا تخلف ركن منها فلا توجد الجريمة[3]. ويرى الرأي الغالب في الفقه أن الجريمة تقوم على

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 218- 219.
[2] من المسلم به أن الجريمة تتحلل إلى أركان، وكل ركن يتحلل إلى عناصر، وكل عنصر يتحلل إلى شروط حسب الأحوال. وركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، وينتج عن تخلفه تخلف الشيء. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 47- 48.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 219. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 379.

أركان ثلاثة، قانوني ومادي ومعنوي. والركن القانوني هو نص القانون أو الصفة غير المشروعة للفعل، والركن المادي للجريمة هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها، ويبرز بمظهر مادي يعبّر عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. والركن المعنوي للجريمة هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها، ويتمثل في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك والنتيجة. وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك ونتيجته، بعد العلم بهما[1]. وقد انحاز القانون السوري إلى هذا الرأي.

ويخالف بعض الفقه الرأي القائل بوجود **ركن قانوني أوركن شرعي** للجريمة، لأن ذلك يتعارض مع المنطق، لأن محتوى ما يطلق عليه الركن القانوني، الذي هو نص التجريم والعقاب، أو هو أمر الشارع إلى الكافة بالامتناع عن القيام (أو بالقيام) بفعل معين، والعقاب على مخالفة هذا الأمر، لا يصح في نظر المنطق القانوني والعقلي أن يكون ركناً في الجريمة. فهذا الركن القانوني يخرج عن ماهية الجريمة، أي لا يمكن أن يعد جزءاً داخلاً في ماهيتها. وبعبارة أخرى فإن نص التجريم هو خالق الجريمة، ولا يصح أن يعد الخالق ركناً فيما يخلقه. وهذا القول لا يحول دون عد النص القانوني من مقومات الجريمة، لأن المقومات أعم من الأركان، وهي تشمل كل مالا يمكن وجود الجريمة بدونه[2].

وخلاصة ما تقدم أن للجريمة ركنين، مادي ومعنوي، تقوم باجتماعهما وتنتفي بانتفائهما أو انتفاء أحدهما.

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 92. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 379- 380. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 48- 49. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 55- 56. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 312 وما بعدها.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 220- 221. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 48- 49. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 380383.

المطلب السادس: الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة General Elements and Special Elements of Crime

رأينا أن الأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي المطلوبين في كل جريمة حتى يتحقق وجودها، فلا جريمة إذا انتفى أحدهما أو كليهما.

ولكن لا تكفي هذه الأركان العامة فقط لقيام الجريمة، فالجريمة تقوم بأركان خاصة يبينها الشارع في كل جريمة على حدة، وهي التي تميز الجرائم بعضها من بعض، وتحدد وجودها القانوني. فجريمة القتل قصداً مثلاً تتكون من ركنين: الاعتداء على حياة إنسان حي ينتج عنه وفاة هذا الإنسان (الركن المادي)، ونية إزهاق روحه (الركن المعنوي). وجريمة السرقة تتكون من ركنين: اختلاس مال مملوك للغير دون رضاه (الركن المادي)، ونية تملكه (الركن المعنوي). وواضح من هذين المثالين، أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة[1]

المطلب السابع: شروط التجريم Conditions of Criminalisation

شرط التجريم[2] هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة في بعض الجرائم، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها[3]. ومن أمثلة شرط صفة الموظف في جريمة الرشوة (م. 341 ق.ع)، وصفة الموظف في جريمة الاختلاس (م.349 ق.ع)،

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 222. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 50-51. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 56- 57.

[2] يسمي جانب من الفقه شرط التجريم "الشرط المفترض، ويسميه جانب آخر "العنصر المفترض" أو الركن المفترض وهذا منتقد لذلك يسميه بعض الفقه بالشرط المسبق.و يُعرف الشرط في اصطلاح الفقهاء بأنه "كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته". فعدم وجود شرط التجريم يستلزم عدم الجريمة، أما وجوده فلا يستلزم وجود الجريمة. وشرط التجريم هو أمر خارجي عن معنى الجريمة، فلا يدخل في تكوينها. وهو بهذا يختلف عن الركن، الذي يعرفه الفقهاء بأنه "ما يكوّن به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته".

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 222- 223. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 51- 52. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 384.

وشرط المرأة الحامل في جريمة الإجهاض (م. 528)، ووجود تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية في جريمة انتحال اسم الغير (م. 396 ق.ع)، وقيام حالة الحمل في جريمة الإجهاض (م. 528 ق.ع)، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل قصداً (م. 533 ق،ع)، وتسليم سند على وجه الوكالة في جريمة إساءة الائتمان (م. 565 ق.ع)، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس الاحتيالي (م. 675 ق.ع).

ونظراً لأن شرط التجريم يخرج عن ماهية الجريمة فإنه يستقل عنها في الإثبات والاختصاص المكاني. فإثبات الشرط يخضع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، كالقانون المدني (إثبات مقيد) أو التجاري أو الإداري، بينما يخضع إثبات الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجزائي (كافة طرق الإثبات). والاختصاص المكاني لا يحدده مكان العقد في جريمة إساءة الائتمان مثلاً، وإنما يحدده مكان وقوع الجريمة، أي مكان الاختلاس أو الإتلاف أو التصرف بالمال[1].

المطلب الثامن: شروط العقاب[2] Conditions of Punishment

شرط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة ويرتبط العقاب بها عدماً لا وجوداً، وتخرج عن ماهية الجريمة. فمن دون شرط العقاب تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها، إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقق هذا الشرط[3].

وأمثلة شرط العقاب كثيرة في قانون العقوبات منها، شرط العلانية في جرائم الذم والقدح (م. 376– 378)، وشرط الجريمة المشهودة أو الادعاء الشخصي من الزوج أو الولي في زنا المرأة (م. 473)، وشرط وقوع الزنا في منزل الزوجية أو اتخاذ خليلة جهاراً في جريمة زنا الزوج (م. 474)، وشرط الفضيحة لعقاب القريب

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 387- 388. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 223.
[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 390. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، 52- 53. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 224.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 224. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 52- 53.

أو الصهر في جريمة السفاح (م. 476)، وشرط الشكوى في جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان بين الأصول والفروع (م. 661)، وتوقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري (م. 676).

المطلب التاسع: ظروف الجريمة The Circumstances of the Crime

يقصد بالظروف أمورأو عوامل إضافية تلحق الجريمة بعد اكتمال أركانها وتؤثر على عقوبتها فيشددها أو يخففها أو يعفي منها[1]. والمعلوم أن نص التجريم يضم، في بعض الحالات، إلى جانب الأركان والشروط، "ظروف الجريمة". وهذه الظروف، كما يرى أغلب الفقه، لا تدخل في تكوين الجريمة، وأثرها يظل مقتصراً على العقوبة[2].

ويذهب بعض الفقه[3] إلى ضرورة التفريق بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة، وهذه تدخل عنصراً فيها، كالعمد في القتل، والليل في السرقة، وبين الظروف التي تغير من العقوبة فقط، وهذه لا تدخل عنصراً في الجريمة، وإنما تؤثر في العقوبة فقط تعديلاً لنوعها أو زيادة مدتها أو نقصانها.

ويذهب رأي في الفقه، ونحن نؤيده، إلى أن ظروف الجريمة لا تدخل مطلقاً في تكوين الجريمة، بما فيها الظروف التي تغير وصف الجريمة، لأن هذه الظروف تُغير وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، أو من جنحة إلى جناية، أو بالعكس، إلا أنها لا تغير ماهية الجريمة أو تكوينها[4]. فالقتل عمداً (م. 535\1 ق.ع) لا يؤلف جريمة مختلفة عن جريمة القتل قصداً (م. 533)، لأن عناصر العمد مكونة من عنصري القصد ذاتهما (العلم والإرادة). والفارق الوحيد بين القصد والعمد، هو أنه في العمد تضاف إلى القصد حالة نفسية

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 53.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص224. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 53.
[3] د. بهنام رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 599. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 58- 60. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 391.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 225-226.

مكونة من التفكير الهادئ البعيد عن الانفعال. وهذه الحالة النفسية لا علاقة لها بعناصر القصد الإجرامي التي هي العلم والإرادة، لكن حالة هدوء النفس في العمد تكشف عن خطورة أكبر عند الجاني، وتستوجب بالتالي تشديد العقوبة. والسرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م. 621 ق.ع). والظروف التي أضافها المشرع في (م. 622-634 ق.ع)، تجعل من السرقة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكنها لا تغير أبداً من ماهية السرقة، التي هي دائماً أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. ويقتصر دور هذه الظروف (مثل الليل، وتعدد السارقين، والدخول إلى مكان لسكنى الناس، وحمل السلاح، وسرقة المواشي، وسرقة الثمار التي لم يجنيها المالك وقيمتها أقل من ليرة واحدة) على العقاب بالأشغال الشاقة أو بالحبس أو بالغرامة. ومن المعروف في التشريع السوري، أن معيار التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات، ليس هو نوع الجريمة، وإنما هو درجة خطورتها. والمعبر عن هذه الخطورة هو نوع العقوبة ومقدارها لا نوع الجريمة عملاً بالمادة 178 من قانون العقوبات.

المطلب العاشر: النموذج القانوني للجريمة The Legal model of crime

النموذج القانوني للجريمة هو الصورة التي يضعها المشرع للسلوك الذي يعدّه جريمة ويبيّنها في نص القانون، فإن وقع السلوك مطابقاً لهذه الصورة وُصف بأنه جريمة، وإلا فلا ينطبق عليه هذا الوصف[1]. لذلك يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، يتضمن تسمية السلوك المجرّم، وتحديد أركان الجريمة (المادي والمعنوي) وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب.

وإذا ارتكب شخص ما سلوكاً معيناً، فعلى القاضي أن يطابق بين هذا السلوك وبين النموذج القانوني، ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق السلوك بكامل عناصره، وحالة الشخص الذهنية والنفسية، والوقائع

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 389.

والعوامل الأخرى مع هذا النموذج، أي توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني[1].

ويختلف النموذج القانوني للجريمة من جريمة إلى أخرى بطبيعة الحال، فقانون العقوبات مثلاً، يضع في المادة 533 نموذجاً قانونياً لجريمة القتل قصداً، يتضمن الركن المادي والركن المعنوي وشرط التجريم. وهذا النموذج يختلف عن النموذج الذي تضعه المادة 536 لجريمة التسبب في الوفاة عن غير قصد، والمادة 550 لجريمة القتل خطأً. ويفعل مثل ذلك في المادة 621، حينما يضع نموذجاً لركن الاختلاس في جريمة السرقة، وهذا النموذج يختلف عن نموذج ركن الاختلاس في جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 641. وركن الاختلاس في جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة 656[2]. وهكذا يضم قانون العقوبات والنصوص الجزائية الأخرى نموذجاً قانونياً لكل جريمة، يساعد على تمييز الجرائم بعضها من بعض، ويسهل مهمة القاضي في معرفة النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المقترف[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 226.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 227. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 389.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 227.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE Carlson، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

أسئلة الفصل الثامن

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– يرفض علماء القانون التعريف الاجتماعي للجريمة ويأخذون بتعريفها القانوني.	√	
2– يمكن أن يكون فاعل الجريمة إنساناً، أو حيواناً أو جماداً.		√
3– لا يدخل شرط التجريم وشرط العقاب في تكوين الجريمة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1– المجني عليه في الجريمة :

A–يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة.

B–يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً.

C–هو الشخص المتضرر من الجريمة دائماً.

D–هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي بصورة دائمة.

2– ظروف التجريم :

A– تدخل في تكوين الجريمة دائماً.

B– لا تؤثر في العقوبة الجزائية.

C– يرى بعض الفقه أن الظروف التي تغير من وصف الجريمة تدخل عنصراً فيها.

D– من أمثلتها توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي العقوبات الجزائية في التشريع السوري؟

توجيه الإجابة: فقرة العقوبة الجزائية.

2- ميّز بين الموضوع المادي والموضوع القانوني للجريمة؟.

توجيه الإجابة: فقرة موضوع الجريمة.

3- ما هو النموذج القانوني للجريمة؟

توجيه الإجابة: فقرة النموذج القانوني.

الفصل التاسع : تصنيف الجرائم1

Classification of Offences or Crimes 1

كلمات مفتاحية:

الجنايات، الجنح، المخالفات، الجرائم الإيجابية، الجرائم السلبية، الجرائم الآنية، الجرائم المستمرة، الجرائم المتعاقبة، الجرائم البسيطة، جرائم العادة، الجرائم المادية، الجرائم الشكلية.

Felonies، Misdemeanours، Simple offences، Crimes of Commission، Crimes of Omission، Instantaneous Crimes، Continuing Crimes، Successive Crimes، Simple Crimes، Complex Crimes، Result Crimes، Conduct Crimes.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً في نهاية هذا الفصل على:

1. التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات وعقوباتها والنتائج المترتبة على هذا التصنيف حسب خطورة الجريمة.
2. التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.
3. التمييز بين الجرائم الآنية والمستمرة والمتعاقبة.
4. التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم المركبة.
5. التمييز بين الجرائم المادية والشكلية.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس خطورتها Classification by their Objective Gravity

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم حسب ركنها المادي Classification of Offences based on their Physical Element

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب صور الفعل Classification by Mode of Conduct

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل Classification by type of Result

المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة (الجنايات والجنح والمخالفات)

Classification by their Objective Gravity : Felonies، Misdemeanors and Simple offences

يصنف القانون السوري والقانون الفرنسي الجرائم على أساس خطورة الجريمة تصنيفاً ثلاثياً إلى ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات. لذلك، فالجنايات هي أشد الجرائم خطورة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة[1].

أولاً – معيار التصنيف Criteria of Classification

تبنّى المشرع السوري، في المادة (1\178 ق.ع)، معياراً لتصنيف الجريمة إلى جناية أو جنحة أو مخالفة، هو العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المقترف[2]. فالجريمة تكون جناية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحية، ومخالفة إذا عوقبت بعقوبة تكديرية. كما أوجبت المادة ذاتها (2\178 ق.ع) أن يؤخذ بالحسبان الحد الأقصى للعقوبة. لذلك يتوجب معرفة ما هي العقوبات الجنائية والجنحية والتكديرية.

العقوبات الجنائية

حددت أحكام المادتين 37–38 من قانون العقوبات الجنائية على نوعين هي:

[1] P250- 251. DESPORTES F. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 39-40. PRADEL J.، P. 97- 99. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 67-68. ، Op. Cit.،LE GNEHEC F.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 232. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 41.

العقوبات الجنائية العادية

وهي مرتبة من الأشد إلى الأخف كما يلي: الإعدام، فالأشغال الشاقة المؤبدة، فالاعتقال المؤبد، فالأشغال الشاقة المؤقتة، فالاعتقال المؤقت[1]. وأضاف قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013 عقوبة السجن، في نطاقه، بدلاً من عقوبتي الأشغال الشاقة والاعتقال.

العقوبات الجنائية السياسية

وهي مرتبة أيضاً من الأشد إلى الأخف كما يلي: الاعتقال المؤبد، فالاعتقال المؤقت، فالإقامة الجبرية، فالتجريد المدني.

وحددت المادة 44 من قانون العقوبات مدة العقوبة، للأشغال الشاقة المؤقتة، وللاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية والتجريد المدني بأنها تتراوح، كقاعدة عامة، بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى، وهذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وبهذا، تعد عقوبة جنائية، من حيث المبدأ، كل عقوبة يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أشغالاً شاقة، أو اعتقالاً، أو سجناً، أو إقامة جبرية، أو تجريداً مدنياً[2].

العقوبات الجنحية

رتبت المادتان 39 و40 من قانون العقوبات العقوبات الجنحية من الأشد إلى الأخف كما يلي:

العقوبات الجنحية العادية

وهي الحبس مع التشغيل، فالحبس البسيط، فالغرامة.

العقوبات الجنحية السياسية

وهي الحبس البسيط، فالإقامة الجبرية، فالغرامة.

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 41.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 233.

وقد بيّنت المادة 51 من قانون العقوبات مدة الحبس الجنحي بأنها تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى. كما نصت المادة 52 على أن الحد الأدنى في الجنح للإقامة الجبرية هو ثلاثة أشهر، والحد الأقصى هو ثلاث سنوات، ونصت المادة 53، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، على أن الغرامة الجنحية تتراوح مبدئياً بين ألفي ليرة وعشرة آلاف ليرة سورية. كل ذلك مالم ينطو القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك.

العقوبات التكديرية

عيّنت المواد 41 و60 و61 من قانون العقوبات التكديرية، أي عقوبات المخالفات، مرتبة من الأشد إلى الأخف، كما يلي:

الحبس التكديري

وحدّه الأدنى يوم واحد (24 ساعة)، وحدّه الأعلى عشرة أيام.

الغرامة التكديرية

وتتراوح بين خمسمئة ليرة كحد أدنى وألفي ليرة كحد أقصى.

ونشير أخيراً، إلى أن المعول عليه في تحديد نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، هي للعقوبة الواردة لهذه الجريمة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى، وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي. فأحياناً يخفف القاضي العقوبة، فيحكم على من اقترف جريمة الجرح أو الإيذاءالبسيط بالحبس ستة أيام مثلاً. ومع

ذلك هذه الجريمة تظل جنحة، لأن الحد الأقصى لعقوبة الجرح البسيط أو الإيذاء هي الحبس ستة أشهر عملاً بالمادة 540 ممن قانون العقوبات[1].

ثانياً – تطبيق معيار التصنيف Application of Criteria of Classification

يحكم تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات على أساس خطورة الجريمة، القواعد التالية:

1- لا يثير تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات أي مصاعب، لأن العقوبات الجنائية محددة في القانون على وجه مميز وإن كانت المشكلة تثار عند التمييز بين الجرائم العادية والسياسية لاشتراكهما بعقوبة الاعتقال و عقوبة الإقامة الجبرية والغرامة، حيث يعود الفصل فيها للمحكمة الناظرة بالموضوع[2]. ولكن تثار الصعوبات حين التفريق بين الجنح والمخالفات، لاشتراكهما في عقوبتي الحبس والغرامة. ومعيار التفريق بينهما هو مقدار العقوبة المبين أعلاه مأخوذاً بحدها الأعلى (المادة 178\2 ق.ع)[3].

2- يجب الرجوع عند تطبيق معيار التصنيف إلى العقوبة الأصلية، من دون النظر للعقوبات الفرعية والإضافية، أو للتدابير الاحترازية أو الإصلاحية.

3- يؤخذ، عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر، الحد الأعلى لأشد العقوبات دون غيره. فلوعاقب المشرع على جريمة بغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة (وهي عقوبة تكديرية)، وبالحبس مدة لا تتجاوز السنة (وهي عقوبة جنحية)، فالجريمة تعد جنحة.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 234. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 59. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 337- 338.

[2] د. حومد عبد الوهاب، الفصل، المرجع السابق، ص 368- 369.

[3] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 59- 60. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 63- 64. د. السراج عبود، المرجع السابق، 324- 325.

4- تعد المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الوصف القانوني للجريمة، من دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة. فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام محكمة البداية بوصف الجريمة جنحة، وتبين لهذه المحكمة أن الجريمة جنائية الوصف، وجب عليها أن تعلن عدم اختصاصها وتتخلى عن الدعوى لرفعها أمام قاضي التحقيق[1].

5- لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة) في وصف الجريمة عملاً بالمادة (179 ق.ع)، بينما يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية) في وصف الجريمة، فيقلبها من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة، وفق ما أجمع عليه الفقه العربي[2] والاجتهاد القضائي في سورية[3].

أما تشديد العقوبة فإنه يؤثر في وصف الجريمة سواء أكان جوازياً أم وجوبياً وفق الرأي الراجح في الفقه[4]. فلا شك أن التشديد الجوازي يعد صورة من صور وضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، ومن الواجب، حسب أحكام المادة (178\2 ق.ع)، النظر، حين تحديد وصف الجريمة، إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد. في حين أن التشديد الوجوبي أمر مفروغ منه، لأن الجريمة بموجبه تصبح جناية لا جنحة، ويتوجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحكم بالعقوبة المشددة[5].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 325. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 65.

[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 348-350. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 68- 70. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 63- 64.

[3] محكمة النقض السورية اتجهت إلى القول بتأثير تخفيف العقوبة الوجوبي، أخذاً بالأعذار القانونية المخففة، على وصف الجريمة في عدد من قراراتها، منها قولها: أن التخفيف لعذر قانوني يبدل من طبيعة الجرم حسب العقوبة التي يستحقها المجرم. فإذا كان الفعل من نوع الجناية وفرضت على الفاعل عقوبة جنحية لصغر السن أو لعذر قانوني آخر، فإنه يصبح من نوع الجنحة، وذلك خلافاً للأسباب المخففة التي لا تؤثر في وصف الجرم، لأن العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية، فهي من عمل القاضي بموجب سلطته التقديرية (راجع قرارات محكمة النقض السورية: جنا: 563، ق 605، ت 1958/8/8، م.ق.ق، ف 2182، ص 1230، جنا: 813، ق 814، ت 1965/11/18، م.ق.ق، ف 2184، ص 1231، جنا: 803، ق 749، ت 1967/9/23، م.ق.ق، ف 2184، ص 1231.

[4] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 351- 353. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 70- 71. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 64- 65.

[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 236.

ثالثاً – أهمية التصنيف[1] The Importance of Classification

يعد هذا التصنيف من أهم التصنيفات للجرائم، فللتفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات أهمية كبيرة في تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الآتي:

من حيث قواعد الأصول والإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]

فمن حيث الاختصاص، تعد المحكمة المختصة للنظر في الجنايات في سورية هي محكمة الجنايات. وفي الجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها على السنة محكمة البداية. وفي الجنح البسيطة التي تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة وفي المخالفات محكمة الصلح.

ومن حيث التحقيق، فلابد من التحقيق أولاً في الجنايات من قبل قاضي التحقيق، ثم من قبل قاضي الإحالة ثانياً، لتعرض أخيراً على محكمة الجنايات. أما الجنح والمخالفات، فتقدم مبدئياً مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة، بداية أو صلح، من دون المرور بقاضي التحقيق، ماعدا الجنح التي يرى النائب العام ضرورة التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لخطورتها أو دقة موضوعها عملاً بالمادة (52 وما بعدها ق.أ.ج).

ومن حيث الطعن بالأحكام، فأحكام محكمة الجنايات تقبل الطعن بالنقض دون الاستئناف، في حين تقبل الأحكام في الجنح الطعن استئنافاً ونقضاً. أما الأحكام في المخالفات، فبعضها مبرم يقبل الطعن، وبعضها يقبل الاستئناف فقط، وبعضها الآخر يقبل الطعن استئنافاً ونقضاً.

---

[1] P. 68-71.، Op. Cit.، P.251- 253. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.،PRADEL J.

[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 341- 343. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 67- 68. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 60- 61. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 237. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 45- 48.

أحكام قانون العقوبات[1]

أ- **من حيث الاختصاص الشخصي والعالمي:** يطبق القانون السوري على السوريين الذين يرتكبون في الخارج جناية أو جنحة فقط دون المخالفة (م. 20 ق.ع). ويطبق القانون السوري على الأجنبي الذي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة دون المخالفة إذا قدم إلى سورية مالم يكن استرداده قد قُبل أو طُلب (م. 23 ق.ع).

ب-**من حيث مفعول الأحكام الأجنبية:** فلا مفعول للأحكام الأجنبية في سورية إلا للأحكام في الجنايات والجنح (م. 29 ق.ع).

ت-**من حيث تسليم المجرمين:** يرفض التسليم في حال كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية (م. 1\33 ق.ع).

ث-**من حيث الشروع في الجريمة:** الشروع في ارتكاب الجنايات معاقب عليه دائماً، وفي الجنح غير معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح، وفي المخالفات لا عقاب عليه إطلاقاً (المواد 199 و200 و201 ق.ع).

ج-**من حيث التحريض على ارتكاب جريمة والتدخل فيها:** فيعاقب على التحريض على الجنايات والجنح بمجرد حصوله، ولايعاقب على التحريض على مخالفة إلا إذا لقي قبولاً (م. 217 ق.ع). ولا يعاقب على التدخل إلا في الجنايات والجنايات دون المخالفات (م. 218 ق.ع).

ح-**من حيث وقف تنفيذ العقوبة:** فوقف تنفيذ العقوبة جائز في الجنح والمخالفات دون الجنايات (م. 168 ق.ع).

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 237- 238. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 341. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 66- 67. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 61- 62. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 43-45.

خ- **من حيث تطبيق أحكام الاعتياد على الإجرام:** فلا تطبق أحكام اعتياد الإجرام في غير الجنايات والجنح (م. 252 ق.ع).

د- **من حيث التقادم:** مدة التقادم على الدعوى العامة والعقوبة، هي أطول في الجنايات منها في الجنح والمخالفات (م. 437 وما بعدها أ.ج- م. 161وما بعدها ق.ع)، فمدة سقوط الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات، وفي الجنح ثلاث سنوات، وفي المخالفات سنة واحدة. بينما مدة سقوط العقوبة في الجنايات خمس وعشرون سنة على الأكثر، وفي الجنح من خمس إلى عشر سنوات، وفي المخالفات سنتان.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي Classification of Offences based on their Physical Element

يفرق الفقهاء، بالنسبة لتصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي، بين نوعين من التصنيف: تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف آخر يستند إلى نتيجة الفعل.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب صور الفعل Classification by Mode of Commission

تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم عادة.

أولاً – الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية[1] Crimes of Commission and Crimes of Omission

1- الجريمة الإيجابية Crime of Commission: الجريمة الإيجابية هي كل سلوك يبرز إلى حيّز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون الجزائي، كجريمة القتل والضرب والسرقة والاحتيال والتزوير والحريق والاغتصاب والزنا والخيانة و التجسس وحمل السلاح[2].

2- الجريمة السلبية Crime of Omission: الجريمة السلبية هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة (م. 82 أ.ج)، أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته (م. 481- 482 ق.ع)، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً (م. 588 ق.ع)، أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها (م. 753 ق.ع)، أو امتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات الواقعة على أمن الدولة، بعد علمه بأمرها (م. 388 ق.ع)، أو ترك الولد في حالة احتياج (م. 389 ق.ع)، أو امتناع الوالد عن التبليغ عن الولادات والوفيات في أسرته[3].

3- أهمية التصنيف The Importance of Classification:

ليس لهذا التقسيم من أهمية عملية[4]، لكن يرى بعض الفقهاء أن لهذا التفريق أهمية في نظرية الشروع، حيث إن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية، وهو غير متصور في الجرائم السلبية، وهذا الرأي مقبول، شرط استبعاد الجرائم التي تدعى: "**الجرائم الإيجابية التي تقع بطريقة الترك أو الامتناع**" من الجرائم السلبية،

---

[1] P.344- 346. DESPORTES F. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 106.. PRADEL J.، P. 93- 94. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 393-395. ، Op. Cit.،LE GNEHEC F.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص240. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 418.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص241. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 418.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 241. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 67.

كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، أو امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، أو امتناع السجان عن إطعام السجين بقصد قتله، أو امتناع المكلف بمرافقة شخص ضرير لإرشاده وتوجيهه عن تحذيره من الوقوع في حفرة بقصد قتله، فهذه الجرائم، يُتصور وقوع الشروع فيها، لأنها وإن كانت قد ارتكبت بطريقة سلبية، إلا أن نتيجتها المادية جعلتها صفة الجرائم الإيجابية[1].

ثانياً – الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة[2] Instantaneous Crimes، Continuing Crimes and Successive Crimes

1- الجريمة الآنية Instantaneous Crime: الجريمة الآنية أو "**الجريمة الوقتية**"، هي التي تقع في فترة زمنية قصيرة ومحدودة وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل[3]، كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح، حتى ولو تأخرت وفاة المجني عليه فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه، وكالاحتيال الذي يقع بمجرد تسليم المال نتيجة الخداع، وكالحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق، وكالفرار من السجن، وكإساءة الائتمان[4].

2- الجريمة المستمرة Continuing Crime: الجريمة المستمرة، أو "**الجريمة المتمادية المستمرة**" كما سماها المشرع السوري، هي فعل إجرامي قابل للتجدد يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن[5]، كإخفاء الأشياء المسروقة. فحالة الإخفاء هنا تستمر ولا تنقطع إلا بخروج الأشياء المسروقة من حيازة

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 241. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 234.

[2] P.347- 348. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 108- 109. PRADEL J.، P. 95-96. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 398-399. ، Op. Cit.،DESPORTES F. LE GNEHEC F.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 242. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 70. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 375. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 104. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 419.

[4] السعيد كامل، المرجع السابق، ص 225.

[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 243. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 70. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 376. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 105. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 420-422. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 227- 229.

المخفي. ومن الجرائم المستمرة حيازة سلاح ممنوع، وحيازة مخدرات، وخطف طفل، وحبس شخص دون وجه حق، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضانته، واستعمال أوراق مزورة، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة...الخ.

3- الجريمة المتعاقبة Successive Crime: الجريمة المتعاقبة، أو "**الجريمة المتمادية المتعاقبة**" هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متلاحقة[1]، كضرب المجني عليه عدة مرات، أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتابعة، وسرقة الماء والكهرباء والهاتف عدة مرات متعاقبة، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألفاظ والذم بالهاتف لشخص عدة مرات... ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني، والأصل أن كل فعل هو جريمة مستقلة، لكن المشرع عدّها جريمة واحدة، لوجود وحدة تجمعها وهي: وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض، ووحدة الإرادة الإجرامية. وهذه الوحدة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة[2].

وتختلف الجريمة المستمرة عن الجريمة المتعاقبة، في أن الجريمة المستمرة تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، أما الجريمة المتعاقبة فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلاً. كما تختلف الجريمة المتعاقبة عن تعدد الجرائم المادي أو اجتماع الجرائم المادي. فاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مزدحم بالناس، يرتكب عدة جرائم. والشخص الذي يضرب شخصاً آخر، وفي وقت قصير يضرب شخصاً ثانياً. ثم ثالثاً فإنه يرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 243.د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 422- 424.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 243. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، 106. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 226- 227.

ويعود تعدد الجرائم هنا إلى عدم وجود وحدة تجمع بينها في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الإجرامية[1].

4- أهمية التصنيف The Importance of Classification: للتفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة أهمية عملية من حيث[2]:

1- تطبيق القانون الجزائي في الزمان: لا مشكلة للجريمة الآنية مع تطبيق القانون الجزائي في الزمان لأنها تقع وتنتهي في زمن واحد، بينما رأينا أن الجرائم المستمرة والمتعاقبة تعد من استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي عملاً بالمادة السابعة من قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن زمن الجريمة الذي يؤخذ به بالنسبة لتطبيق القانون الجزائي في الزمان، هو زمن توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة، وانتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

2- تطبيق القانون الجزائي في المكان: لا يواجه تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان أي صعوبة في الجريمة الآنية لأنها تقع في مكان واحد، على عكس الجرائم المستمرة والمتعاقبة التي تتعدد أمكنة وقوعها. لذلك وتطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية (م. 15 فـ2 ق.ع)، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة المستمرة أو المتعاقبة، يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

3- الاختصاص المكاني: تختص في الجرائم الآنية المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، بينما ينعقد الاختصاص المكاني لجميع المحاكم الوطنية التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة لجريمة مستمرة أو متعاقبة.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 244.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 244- 247. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 384- 385. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 72- 73. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 424- 428. PRADEL J.، Op. Cit.، P.348- 349. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 399-401.

4- التقادم: يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجريمة الآنية منذ اليوم التالي لوقوعها، وفي الجريمة المستمرة، في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وفي الجرائم المتعاقبة في اليوم التالي لانتهاء آخر فعل من هذه الجرائم.

5- قوة الشيء المحكوم به: لا تثير قوة الشيء المحكوم به أي إشكالية بالنسبة للجرائم الآنية لأنها تشمل الواقعة المدعى بها فقط دون الوقائع السابقة أو اللاحقة. بينما ينسحب أثر الحكم المبرم، وفق الرأي الرجح، على الوقائع التي تمت قبله، أما ما تم بعده من وقائع، فإنه يشكل أفعالاً جديدة لم ينظر فيها القضاء. فمن يصدر بحقه حكم مبرم لحيازته مخدرات، لا يستطيع أن يتخذ من هذا الحكم حجة ليظل حائزاً للمخدرات طيلة عمره. ومن يضع صورة مخلة بالأخلاق والآداب العامة على موقع إلكتروني، لا يستطيع أن يتذرع بالحكم الذي يدينه، ليترك الصورة على الموقع إلى ما شاء الله.

ثالثاً – الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد[1] Simple Crimes and Complex Crimes:

1- الجريمة البسيطة Simple Crime: الجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد معاقب عليه سواء أكانت وقتية أم مستمرة، كالقتل أو السرقة أو الاحتيال، حيث يكفي فعل واحد، كالاعتداء على الحياة أو الاعتداء على الأموال، لتكوين الجانب المادي لجريمة القتل أوالضرب أوتوقيف شخص دون وجه حق أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان[2].

[1] P.350- 351. DESPORTES F. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 107-108. PRADEL J.، P. 94. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 395-396 ، Op. Cit.،LE GNEHEC F.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 248. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 385. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 73. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، 428. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 231.

2- جريمة الاعتياد Complex Crime: جريمة الاعتياد أو جريمة العادة هي التي تتكون من تكرار أفعال، لمرتين أو أكثر، لا يعد كل منها على حدة جريمة، وإنما الاعتياد عليها يعدّ كذلك[1]. ومثال ذلك جريمة المراباة (م. 649 -650 ق.ع)[2]، والحض على الفجور (م 509)[3]. فلو رابى شخص لمرة واحدة فلا تقوم جريمة المراباة بحقه، إلا إذا عاد ورابى مرة أخرى خلال ثلاث سنوات من المرة الأولى.

3- أهمية التصنيف[4] The Importance of Classification: للتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد أهمية عملية تشبه كثيراً أهمية التفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة، وهذه هي وجوه التفريق:

أ- **تطبيق القانون الجزائي في الزمان:** يطبق القانون الجزائي على الجريمة البسيطة التي تقع في ظله عملاً بالأحكام العامة التطبيق القانون الجزائي في الزمان. بينما رأينا أن جرائم العادة تعد من استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي عملاً بالمادة (7 ق.ع)، ويطبق عليها القانون الجديد ولو كان أشد.

ب-**تطبيق القانون الجزائي في المكان:** لا يواجه تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان أي صعوبة في الجريمة البسيطة لأنها تقع في مكان واحد، على عكس جرائم العادة التي تتعدد أمكنة وقوعها. لذلك وتطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية (م. 15 ف2 ق.ع)، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة العادة، يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 248. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 385. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 73. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 428. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 231- 232.

[2] أما جرم المراباة المنصوص عليه في المادة 648 فهو جريمة بسيطة، تتم بفعل واحد فقط، وهو مراباة شخص لاستغلال ضيق ذات يده.

[3] ر. محكمة النقض السورية: ج 341 ق 1043 ت 1965/5/10، م.ج، ف 1381 ص 1393، ج 298 ق 172 ت 1966/2/8، م.ج، ف 1384 ص 1394، جنا 652 ق 696 ت 1966/10/16، م.ج، ف 1383 ص 1394.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 249-250. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 387- 389. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 74- 76. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 429. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص233- 234. P. 396-398.، Op. Cit.، Op. Cit. P.351- 353. DESPORTES F. LE GNEHEC F.،PRADEL J.

ت-**الاختصاص المكاني:** تختص في الجرائم البسيطة المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، بينما ينعقد الاختصاص المكاني لجميع المحاكم الوطنية التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة لجريمة عادة.

ث-**التقادم:** يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجريمة البسيطة منذ اليوم التالي لارتكابها، وفي جريمة العادة، في اليوم التالي لانتهاء آخر فعل من أفعال الاعتياد.

ج-**قوة الشيء المحكوم به:** يمنع الحكم المبرم في الجرائم البسيطة محاكمة الفاعل ثانية عن الأفعال المتضمنة في الدعوى العامة. بينما ينسحب أثر الحكم المبرم، وفق الرأي الراجح، على الأفعال التي تمت قبله، أما ما تم بعده من أفعال، فإنه يشكل أفعالاً جديدة لم ينظر فيها القضاء.

ح-**الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي:** إن الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي جائز في الجرائم البسيطة، وغير جائز في جرائم الاعتياد. ويعود عدم جوازه ذلك في جرائم الاعتياد إلى أن المتضرر من فعل واحد لا يعد متضرراً من جريمة جزائية، لأن الجريمة الجزائية لا تتكون بهذا الفعل، وإنما تتكون من الاعتياد على الفعل، وذلك بتكراره أكثر من مرة واحدة[1].

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل (الجرائم المادية والجرائم الشكلية)

Classification by Type of Result[2]

أولاً – الجرائم المادية Result Crime: الجرائم المادية أو "**الجرائم ذات النتيجة**" أو "**جرائم الضرر**"، هي الجرائم التي تتطلب طبيعتها حدوث نتيجة مادية محسوسة وضارة، كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 250- 251.
[2] ANYANGWE C.، Op. Cit، SORDINO M.C. ، P. 94-95. Op. Cit. P. 109.

والاغتصاب.. الخ. وهذه الجرائم تعبّر دائماً عن "حقيقة مادية" لأن نتيجتها تشغل حيزاً في العالم الخارجي أي لها وجوداً مادياً محسوساً[1].

ثانياً – الجرائم الشكلية Conduct Crime: الجرائم الشكلية أو "**الجرائم غير ذات النتيجة**" أو "**جرائم الخطر**"، هي الجرائم التي لا تتطلب بطبيعتها حدوث أي نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح دون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام دون حق، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية دون حق، وعرض رشوة على موظف،.... الخ[2]. وهذه الجرائم تعبّر عن "حقيقة قانونية"، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على حق أو مصلحة جديرة بحماية القانون.

ثالثاً – أهمية التصنيف The Importance of Classification: تنطبق على الجرائم المادية، من حيث المبدأ، جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاثة موضوعات منها، وهي علاقة السببية، والشروع، والخطأ غير المقصود.

1- **لا محل لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية**، لأنه لا وجود لعلاقة السببية إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، حيث إن علاقة السببية أساساً هي رابطة بين الفعل وبين النتيجة، وبسبب عدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، فلا مجال لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل فقط.

2 – **لا شروع في الجرائم الشكلية**، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة، لكي نقول بعدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 251. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 410. د. الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص 89.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 251- 252. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 411- 412. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 89.

3 – **لا يتصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية**، لأن النتيجة عنصر في الجرائم غير المقصودة،

وبالتالي فلا جريمة غير مقصودة بغياب النتيجة، وهذا ما هو عليه الحال في الجرائم الشكلية.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل التاسع

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- تبنّى المشرع السوري التقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات وجنح ومخالفات.	√	
2- تتطلب الجريمة السلبية سلوكاً إيجابياً.		√
3- تتطلب الجريمة المادية نتيجة مادية محسوسة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- تأثير الظروف على الوصف الجرمي :

A- لا يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي على وصف الجريمة.

B- لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي على وصف الجريمة.

C- لا يؤثر تشديد العقوبة الوجوبي على وصف الجريمة.

D- لا يؤثر تشديد العقوبة الجوازي على وصف الجريمة.

2- تضم الجريمة المتعاقبة :

A- إخفاء الأشياء المسروقة.

B- القتل.

C- حيازة مخدرات.

D- سرقة الماء عدة مرات متعاقبة.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- هل يثير تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات أي صعوبة؟

توجيه الإجابة: فقرة تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.

2- ميز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية؟.

توجيه الإجابة: فقرة تصنيف الجرائم حسب صور الفعل.

3- ميز بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية؟

توجيه الإجابة: فقرة تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل.

الفصل العاشر: تصنيف الجرائم 2

Classification of Offences or Crimes 2

كلمات مفتاحية:

الجرائم المقصودة، الجرائم غير المقصودة، الجرائم العادية، الجرائم العسكرية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم السياسية.

Intentional Crimes، Non-Intentional Crimes، Ordinary Crimes، Military Crimes، Political Crimes.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

1. التمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة والنتائج المترتبة على ذلك.
2. التمييز بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية والجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية.
3. معرفة معايير الجريمة السياسية ومعايير الجريمة الاقتصادية.
4. معرفة معايير الجريمة العسكرية وأنواعها.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي Classification based on Mode of their Moral Element

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها Classification based on the their Nature

المطلب الأول: الجرائم السياسية Political Offences

المطلب الثاني: الجرائم العسكرية Military Offences

المطلب الثالث: الجرائم الاقتصادية Economical Offences

المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي (Classification Based on the Mode of the Moral Element)

يتحقق الركن المعنوي في الجريمة بصورتين[1]: القصد الإجرامي الذي ينشىء الجريمة المقصودة، والخطأ، الذي ينشأ "**الجريمة غير المقصودة**[2]".

أولاً – الجريمة المقصودة Intentional Crime

الجريمة المقصودة هي الجريمة التي يقترفها الجاني، مع توافر عنصري القصد لديه وهما : العلم بأركان الجريمة وشروطها، وإرادة هذه الأركان والشروط الإجرامية، اللذين يشكلان عنصري العلاقة الذهنية والنفسية بينه وبين سلوكه. ففي جريمة القتل مثلاً، تعد الجريمة مقصودة، إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي وذلك سيؤدي إلى وفاته، ويريد في الوقت ذاته إطلاق النار عليه وإزهاق روحه، لأنه توافر لديه العلم بالسلوك والنتيجة وإرادتهما.

وقد عرفت المادة 187 من قانون العقوبات "**النية**" (جوهر القصد الإجرامي)، بأنها "**إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**" وهذه صورة القصد المباشر. ثم نصت المادة 188 على صورة القصد الاحتمالي بقولها: "**تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة**".

---

[1] ANYANGWE C.، Op. Cit. SORDINO M.C.، P. 96. Op. Cit. P. 119.

[2] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 382. د، الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 88. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 233.

ثانياً – الجريمة غير المقصودة Non- Intentional Crime

الجريمة غير المقصودة هي الجريمة التي يقترفها الجاني، مخالفاً واجب الحيطة والحذر، ولا يتوافر لديه عنصرا العلم بالنتيجة وإرادة إحداثها، ولكن تبقى العلاقة الذهنية والنفسية بينه وبين النتيجة قائمة، متمثلة بعدم توقع النتيجة، مع وجوب توقعها أو استطاعة توقعها، أو توقع النتيجة ومحاولة تجنب حدوثها. ففي جريمة القتل الخطأ، مثل إطلاق النار في فرحٍ وإصابة إنسان، يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة، إذا كان يريد الفعل (إطلاق النار)، ولا يريد النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي)، وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة مع أن من واجبه توقعها، أوباستطاعته توقعها والحيلولة دون حدوثها.

وقد حددت المادة 189 صور **الخطأ** بقولها: "**يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة**". وبينت المادة 190 أنواع الخطأ قولها: "**تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها**".

ثالثاً – أهمية التصنيف[1] The Importance of Classification

للتفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة أهمية كبيرة من النواحي الآتية:

1- تكون عقوبات الجريمة المقصودة أشد من عقوبات الجريمة غير المقصودة، لأن خطورة الجاني في الجريمة المقصودة أشد، وهذه نابعة من قصده الجرمي.

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 88. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 255- 256.

2- يمكن أن تكون بعض الجرائم مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة، مثل جرائم القتل والإيذاء والحريق والإتلاف. وهذا على خلاف عدد آخر من الجرائم، لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بصورة القصد، ولا يمكن أن يقوم على الخطأ، أي لا تكون إلا جرائم مقصودة، مثل جرائم السرقة والاحتيال والتزوير والزنا والاغتصاب....

3- لا يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة، في حين لا يتصور الشروع أبداً في الجرائم غير المقصودة، لأن النتيجة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ من جهة، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على قصد إتمام الجريمة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها Classification Based on the Nature of the Offence

يصنف الشراح الجرائم على أساس طبيعتها إلى عدة أنواع، يهمنا منها ثلاثة، وهي: الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية، والجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية Economic crime

أولاً - تعريف الجريمة الاقتصادية

صدر في سورية بعد الاستقلال قانون العقوبات لعام 1949متضمناً بعض الجرائم الاقتصادية (م. 663-707)، ثم تتالى صدور التشريعات الاقتصادية، من قانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960، وقانون قمع الغش والتدليس رقم 158 لعام 1960، وقانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966، وقانون

حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008، وقانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 لعام 2013، وقانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015، وأخيراً قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021[1].

ورغب المشرع في قانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 لعام 2013، إيضاح مفهوم الجريمة الاقتصادية و تحديد طبيعتها، فقد نص في المادة الثانية منه على أهداف القانون بالآتي: "**يهدف هذا القانون إلى:**

1- مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

2- حماية الاقتصاد الوطني و المال العام.

3- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة، والشفافية، وسيادة القانون".

لذلك، وبالاستعانة بآراء فقهاء القانون، و بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966، وقانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 لعام 2013، يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: "**كل سلوك يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة" أو "فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة، ومن شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة، أو بالمشاريع و المهمات الاقتصادية، أو بعمليات إنتاج المواد أو السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية للدولة**"[2].

ثانياً – معيار الجريمة الاقتصادية

يتحدد معيار الجريمة الاقتصادية بعنصرين هما طبيعة الجريمة وهدف القانون الذي ينص على التجريم والعقاب.

[1] د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 412- 417. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 276. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 161- 246.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 272- 273. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 44- 48.. PRADEL J، Op. Cit.، P.75- 277

1- طبيعة الجريمة: وتكشف عن طبيعة الجريمة الاقتصادية آثارها. وهذه الآثار هي إلحاق الضرر أو احتمال إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، وإلحاق الضرر بالاقتصاد القومي.

2- هدف القانون الاقتصادي أو المالي المتضمن التجريم والعقاب: ويتمثل هذا الهدف بحماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية للدولة. وتعمل على تحقيق هذا الهدف التشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية (م. 3 من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966).

ومن الجدير بالذكر أن هذين العنصرين يلتقيان، ويكمل كل واحد منهما الآخر بصورة دائمة. فالتشريعات التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية هي التي تعاقب على الأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها[1].

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية في التشريع السوري: مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك، والجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013، وجرائم التهريب، وجرائم النقد، والجرائم المصرفية، وجرائم غسل الأموال، وجرائم المعلوماتية، وجرائم البيئة، وجرائم الفساد، وجرائم الشركات متعددة الجنسية....الخ.

ثالثاً – أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية[2]

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية أهمية من النواحي التالية:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 275.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 276- 277.

1- الأحكام المتعلقة بالعقوبة

أ- تعاقب القوانين الاقتصادية بعقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

ب- تضاف عقوبة الغرامة بما يعادل الضرر أو النفع الحاصل جراء ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات الأخرى المحددة لها (م. 25).

ج- تفرض العقوبة الأشد في حال إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية أدنى من العقوبة المفروضة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة (م. 26).

2- الأحكام المتعلقة بالتقادم:

لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها مما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، إلا بالتقادم العام الطويل، أي بخمس عشرة سنة (م. 36 ف أ)، بينما يكتمل التقادم العادي على بعض الأموال العامة بخمس سنوات، وعلى بعضها الآخر بأربع سنوات.

3- شرط مقدار الضرر

لا تطبق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية، إذا كان الضرر أو النفع الناتج عن الجرم لا يتجاوز خمسمئة ألف ليرة (م. 23).

المطلب الثاني: الجريمة العسكرية Military crime

أولاً – تعريف الجريمة العسكرية

الجريمة العسكرية هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية[1]. وتحدد القوانين والأنظمة العسكرية المصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية، بما توجهه إلى إفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي، وما تفرضه عليهم من واجبات. **والجرائم العسكرية** في سورية مقننة في قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكري رقم 61 لعام1950، وقانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي 30 لعام 2007 وتعديلاته، وعدد من القوانين الأخرى التي تنظم شؤون الجيش والقوات المسلحة[2].

ثانياً – معايير الجريمة العسكرية

يمكن اعتماد أحد معايير ثلاثة لتحديد الجريمة عسكرية[3]:

1– صفة الجاني العسكرية، إذا ارتكب الجريمة بسبب ممارسة واجباته العسكرية:

أ– تكون الجريمة عسكرية إذا ارتكبها عسكري مخالفاً واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

ب– وتكون الجريمة عسكرية – وإن كانت من جرائم القانون العام – إذا ارتكبها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

---

[1] د. الشيخ محمد عبد القادر محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 23 وما بعدها، وص 83 وما بعدها.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 269.. PRADEL J.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE. 269- 267.P
P. 108-109.، Op. Cit.،GNEHEC F.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 269- 270. د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007- 2008، ص 46- 47. د. عبده سليم علي، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني- دراسة مقارنة، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 63- 86.

2- **صفة المجني عليه العسكرية، إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته واجباته العسكرية:** تكون الجريمة عسكرية – وإن كانت من جرائم القانون العام – إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

3- محل الجريمة: تكون الجريمة عسكرية، إذا وقعت، من عسكري أو من غير عسكري، على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أم مهماتها أو مستودعاتها أو مصانعها أو مركباتها أو طائراتها أو سفنها أو أسرارها، أو أي شيء من أشيائها.

ثالثاً – أنواع الجرائم العسكرية

للجرائم العسكرية نوعان:

1- الجرائم العسكرية الصرفة: هي الأفعال التي يرتكبها عسكريون، مخالفين بها واجباتهم العسكرية المبينة في القوانين والأنظمة العسكرية، ولا مقابل لها في القوانين الجزائية العادية. مثل: تخلف المكلفين بخدمة العلم أو بخدمة عسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم زمن السلم أو الحرب، وفرار العسكري داخلياً أو خارجياً زمن السلم أو الحرب، وتمنع العسكري عن تنفيذ الأوامر، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم، ومخالفة التعليمات العسكرية، وتحريض العسكريين على العصيان، وتشويه العسكري نفسه قصداً....[1]

2- الجرائم العسكرية المختلطة: وهي الجرائم التي تنص عليها القوانين الجزائية العادية، وينص عليها قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى، لاقترافها من قبل عسكري، أو لوقوعها على عسكري، أو لمساسها بأشياء عسكرية. مثل: أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم، وإساءة استعمال السلطة،

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 270- 271.

وسرقة أشياء الجيش، وانتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية، والخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو....[1]

رابعاً – أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية[2]

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية أهمية تتعلق بالموضوع والشكل، ومن أهم وجوه هذا التفريق نذكر ما يلي:

1- تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

2- تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المحاكم العسكرية. وتؤلف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية. وقد نظم هذا القانون أيضاً أعمال النيابة العامة العسكرية، وقاضي التحقيق العسكري، والضابطة العدلية العسكرية، واختصاص المحاكم العسكرية، وسير الإجراءات أمامها، وطرق الطعن بأحكامها، وتنفيذ الأحكام..

4- أخذ التشريع السوري، وأكدته الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية بما تقضي الأعراف الدولية من عدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرفة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 271.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 271- 272. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 360- 362.

المطلب الثالث: الجريمة السياسية Political Crime

أولاً – تعريف الجريمة السياسية وتطور عقابها

1– تعريف الجريمة السياسية: لا شك أن الجريمة السياسية يمكن أن تعرف تعريفاً جامعاً مانعاً بأنها الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة[1]، كالجرائم الواقعة على الدستور، وجرائم اغتصاب سلطة سياسية، وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي[2]. وقد عرفها الدكتور محمد الفاضل بأنها "العمل الذي يرمي به الجاني بصفة مباشرة أوغير مباشرة إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة"[3].

2– تطور عقاب الجريمة السياسية: ظهر الإجرام السياسي بظهور السلطة ذاتها في المجتمعات البشرية، حيث قام في وجه رجال السلطة أعداء ومعارضون سعوا للقضاء عليهم أو لإزاحتهم عن السلطة. لهذا كان عقاب المجرمين السياسيين وحشياً ومروعاً، منذ العصور القديمة، مروراً بالرومان واليونان والمصريين القدماء، وانتقالاً إلى العصور الوسطى، وإلى القرون الأولى من العصور الحديثة[4].

وظهر أول تحول في الإجرام السياسي في القرن التاسع عشر، على يدي الفقيه الفرنسي "غيزو" بكتابيه الشهيرين المعنونين ب "التآمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية"، وب"عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية"، حيث هاجم غيزو، فيهما، عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية والوحشية في الجرائم السياسية، وطالب بمعاملة المجرمين السياسيين معاملة رحيمة، تتناسب مع أهدافهم وغاياتهم النبيلة[5]. فهم لا يرتكبون

---

[1] د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963، ص 196 وما بعدها.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 260.
[3] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 77.. DESPORTES F. LE GNEHEC F، Op. Cit.، P. 97-98
[4] راجع في تاريخ الجريمة السياسية: د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 11–45. د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 394- 400.
[5] د. حومد عبد الوهاب، المفصل..، المرجع السابق، ص 396. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 259.

جرائمهم بهدف تحقيق مصالح أنانية أو شخصية، وإنما يرتكبونها، حسب اعتقادهم على الأقل، تحقيقاً للمصلحة العامة، ولأهداف الشعب وغاياته، وانطلاقاً من مبادئ العقيدة والإيمان التي يعملون لنصرتها ونجاحها.

وقد أثر رأي غيزو تأثيراً كبيراً في تعامل التشريعات العالمية مع المجرمين السياسيين، حيث صدرت قوانين عديدة تلغي عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة في الجرائم السياسية، وتمنح المحكوم عليه السياسي معاملة عقابية مميزة، لا يحظى بها غيره من المحكوم عليهم العاديين[1].

وإن كانت التشريعات الحديثة قد فعلت حسناً بالتمييز بين المجرمين السياسيين وبين المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة وفي العقاب وفي المعاملة العقابية. إلا أن هذا لا يصل إلى حد المطالبة بالتسامح مع المجرمين السياسيين بعدم معاقبتهم، لأن المجرمين السياسيين يبقون أعداء خطرين على السلطة الحاكمة، وقد يمتد أذاهم إلى المجتمع بأكمله، فتلحق عاطفتهم النبيلة وغاياتهم السامية أشد الضرر بالأمة، وتقودها إلى الهلاك والضياع. وحسبنا العودة للتاريخ لنجد أن الكثير من أصحاب النوايا الحسنة سببوا لأوطانهم كوارث مدمرة.

ثانياً – معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية

ينقسم الفقهاء في التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى قسمين[2]: أحدهما يأخذ بالمذهب الشخصي، والثاني يأخذ بالمذهب الموضوعي.

[1] د. حومد عبد الوهاب، الاجرام السياسي، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

[2] د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 401- 404. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 260- 263. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 77- 79. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 263- 264. SORDINO M.C.، Op. Cit. P. 27. PRADEL J.، Op. Cit.، Op. Cit. P. 99. ANYANGWE C.، P.259- 261.

1- **المذهب الشخصي:** ويرى أصحاب هذا المذهب أن الدافع هو معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، فإذا كان دافع الجاني لارتكاب جريمته سياسياً عُدت الجريمة سياسية بغض النظر عن موضوعها، أما إذا كان دافع الجاني غير سياسي عُدت الجريمة عادية[1]. فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وكان دافع هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم، أو الاستيلاء على السلطة السياسية، وجب عدّ الجريمة سياسية، أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والحقد وإرضاء الخصومة وشهوتها لخلاف شخصي، وجب اعتبار الجريمة عادية. وكذلك إذا تم اقتحام مصرف ما، بدافع تمويل الثورة وتقويتها، عُدت الجريمة سياسية، أما إذا تمت هذه الجريمة بدافع الطمع والجشع والحصول على المال لأسباب فردية عُدت الجريمة عادية[2].

وقد انتقد المذهب اللشخصي، لأن الدافع إلى ارتكاب الجريمة لا يصلح أن يكون سبباً كافياً في التجريم والعقاب. فالدافع السياسي يمكن أن يدخل في كثير من الجرائم العادية، لاتصافه بالعموم والشمول، كما أن الدافع يختلف من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة، فكيف يمكن أن يكون معياراً ثابتاً تقاس عليه حالات كثيرة ومتنوعة[3].

2- **المذهب الموضوعي:** ويعتد أصحاب هذا المذهب في تحديد ماهية الجريمة، بطبيعة موضوع الجريمة، أي بطبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه[4]. فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي، أو حقاً من حقوق الدولة بافتراضها سلطة سياسية أو حقاً من حقوق الأفراد السياسية، كالمؤامرة لقلب نظام الحكم، أو إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة، أو إثارة عصيان مسلح لتقويض دعائم فئة سياسية حاكمة، فالجريمة تعد

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 77.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 261.
[3] د. الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، ط2 دمشق، 1963، ص 26، 28. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 460.
[4] د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 199-202. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 402. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 363- 364.

سياسية. أما إذا كان موضوع الاعتداء حقاً من حقوق الدولة بوصفها سلطة إدارية، أو هيئة اعتبارية، كالاعتداء على أملاك الدولة، أو الاعتداء على حياة أحد موظفي الحكومة، أو مهاجمة مخفر للشرطة لتخليص موقوف عادي فيه، فالجريمة تعد عادية[1].

وينتقد هذا المذهب لأن طبيعة الحق المعتدى عليه وحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأن الاعتداء على حق الدولة السياسي لا ينبغي أن يعطى دائماً صفة سياسية إذا لم يكن الدافع لهذا الاعتداء سياسياً. فقد يتآمر عدد من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية بدافع الحصول على المال. وقد تغتصب فئة من الناس سلطة سياسية لتنفيذ أغراضٍ مخالفة للنظام الاجتماعي أو للروح الإنسانية[2].

ثالثاً – موقف القانون السوري

نصت المادة 195 من قانون العقوبات على ما يلي:

"1- **الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.**

2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".

وقد أخذ المشرع السوري بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً، كما يتضح من المادة السابقة، لأنه أراد أن يوسع نطاق الجريمة السياسية بحيث تشمل:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 262. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 460.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 262- 263.

1- الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.

2- الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو للأفراد.

ولم يضع مشرعنا على هذا الاتجاه الواسع في مفهوم الجريمة السياسية سوى قيدين:

الأول – أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة، لأن الأمر يتعلق بالحالة الذهنية والنفسية للجاني.

الثاني – أن لا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء. فلا يقبل أن تظل الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً. وهذا القيد تفرضه اعتبارات التمييز بين الجريمة السياسية وبين الجريمة العادية، والتي تتعلق بالدوافع النبيلة التي تقود المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية[1].

رابعاً – الجرائم المركبة والملازمة لجريمة سياسية:

اختلف الفقهاء حول عدّ الجرائم المركبة (أو المختلطة)، والجرائم الملازمة أو المرتبطة بجريمة سياسية، من الجرائم السياسية.

أما الجرائم المركبة أو المختلطة فهي الجرائم التي يعتدى فيها على حقين أحدهما عادي والثاني سياسي، أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسياً، كاغتيال رئيس الحكومة تمهيداً لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة[2]. وهذه الجريمة، ككل جرائم الاغتيال السياسي، جريمة مركبة، لأنها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الفردية والمصالح الفردية، كما تتضمن اعتداء على

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 263- 264.
[2] د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 214. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 402.

السلطة السياسية التي يمثلها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. وجريمة الاغتيال السياسي هي جريمة سياسية من وجهة نظر المذهب الشخصي، لأن الدافع إليها سياسي. ومن الجرائم المركبة أيضاً، سرقة متجر لبيع الأسلحة استعداداً للقيام بثورة ضد السلطة الحاكمة، والسطو على مصرف لتمويل حزب سياسي يعد نفسه لاستلام السلطة[1].

والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، هي جرائم عادية من حيث موضوعها، ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً، ويكون الدافع إليها سياسياً، كالاستيلاء على مبان في أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وكتهديم أو إتلاف الأشياء المنقولة وغير المنقولة في أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، وكنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعماله في ثورة قائمة[2]. وهذه الجرائم يستبعدها أصحاب المذهب الموضوعي من نطاق الجريمة السياسية، لأنها جرائم عادية من حيث موضوعها، ويعدّها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية، لأن الدافع إليها سياسي.

أما **القانون السوري** فقد عدَّ الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، من الجرائم السياسية، من حيث المبدأ، واستثنى منها عدداً من الجرائم الخطيرة، وعدَّها جرائم عادية. ويمكننا أن نجمل هذه الجرائم في الاستثناءين الآتيين:

الاستثناء الأول: ويتضمن أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك بالحرق أو النسف أو الإغراق، والسرقات الجسمية ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح أو العنف، وكذلك الشروع في هذه الجنايات (م. 196\1 ق.ع)، وتسمى بـ "جرائم الإرهاب"[3].

[1] د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 462.
[2] د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 215-217. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 462.
[3] د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 463.

الاستثناء الثاني: ويخرج من الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، جرائم الحرب الأهلية والعصيان، ويعدّها جرائم عادية، إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب (م. 196\2 ق.ع).

وتبنى القانون السوري هذين الاستثناءين لأن الجرائم التي تتصف بطابع الوحشية، والاعتداء على الأبرياء، وهدر دماء الناس، وتخريب العمران، وبث الفزع وإثارة الرعب في النفوس، تخرج عن الأهداف النبيلة للجريمة السياسية، وبالتالي لا تستحق معاملة خاصة، أو تخفيف العقاب[1].

وأخيراً، فقد استبعد المشرع السوري من نطاق التخفيف المقرر للجرائم السياسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (م. 197\3)، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (م. 263- 290).

خامساً – معاملة المجرمين السياسيين في القانون السوري[2]

يميز القانون السوري المجرمين السياسيين عن غيرهم من المجرمين العاديين بمعاملة خاصة، وهذه بعض أوجه هذه المعاملة:

1- ألغت المادة 197 من قانون العقوبات السوري عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية. وعلى القاضي أن يستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال المؤبدة، وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الحبس البسيط بعقوبة الحبس مع التشغيل (م. 37-40 و197 ق.ع).

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 266.
[2] د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 404- 405. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 83- 87.. PRADEL J، Op. Cit.، P. 94-96، Op. Cit.،256- 259. DESPORTES F. LE GNEHEC F.

2- يحظر القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى. وهذا المبدأ منصوص عليه صراحة في دستورنا لعام 2012 (م. 39)، و في قانون العقوبات (م. 34)، وفي الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

3- تنص أنظمة السجون على امتياز خاص بالمجرمين السياسيين بالنسبة لمكان التوقيف، وللمعاملة في أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن، كالوضع في أماكن خاصة، وإطالة أوقات الفسحة، والسماح بقراءة الصحف والكتب، وعدم ارتداء ملابس السجناء، والحق في طلب طعام من الخارج، وعدم الإلزام بالعمل.

4- ينال المجرمون السياسيون العفو العام أو الخاص أكثر من المجرمين العاديين.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الشيخ محمد عبد القادر محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- د. عبده سليم علي، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني- دراسة مقارنة، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- د. الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، ط2 دمشق، 1963.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.

- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل العاشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- تبنى المشرع السوري المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية.	√	
2- تكون العقوبات الواردة في القوانين العسكرية أخف من العقوبات في القوانين العادية.		√
3- لا يطبق قانون العقوبات الاقتصادية إلا إذا تجاوز مبلغ الضرر أو النفع الحاصل خمسمئة ألف ليرة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- الجريمة السياسية في القانون السوري:

A- أخذ المشرع السوري بالمعيار الشخصي فقط.

B- ينال المجرمون السياسيون العفو العام أكثر من غيرهم.

C- أخذ المشرع السوري بالمعيار الموضوعي فقط.

D- يجيز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين.

2- الجريمة العسكرية في القانون السوري:

A- لا تكون إلا عسكرية صرفة.

B- تتصف عقوباتها بالشدة قياسا للجرائم العادية.

C- تنظر فيها المحاكم العادية.

D- لا يجوز تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية دائماً.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- هل يتصور الشروع في الجرائم غير المقصودة؟

توجيه الإجابة: فقرة أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة.

2- ما هي معايير الجريمة العسكرية؟.

توجيه الإجابة: فقرة تعريف الجريمة العسكرية.

3- ما هي فوائد تمييز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية لجهة التقادم؟

توجيه الإجابة: فقرة الأحكام المتعلقة بالتقادم.

الفصل الحادي عشر: الركن المادي للجريمة 1

The Physical Element of an Offence 1

كلمات مفتاحية:

السلوك، النشاط الإيجابي، الامتناع، الواجب القانوني، العقد، العرف، النتيجة، حقيقة مادية، حقيقة قانونية، علاقة السببية.

Conduct، Act، Omission، Legal Duty، Contract، Custom، Result، Physical Fact، Legal Fact، Causation.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب، في نهاية هذا الفصل، قادراً على:

1. التمييز بين الركن المادي وماديات الجريمة.
2. فهم ومعرفة أنواع السلوك (النشاط الإيجابي والموقف السلبي).
3. فهم ومعرفة النتيجة الجرمية وأنواعها.
4. فهم النظريات في علاقة السببية وموقف المشرع السوري منها.
5. معرفة تطبيق معيار علاقة السببية في القانون السوري على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: ماهية الركن المادي Definition of Physical Element

المبحث الثاني: السلوك Conduct

المطلب الأول: النشاط الإيجابي Act

المطلب الثاني: الموقف السلبي Omission

المبحث الثالث: النتيجة Result

المبحث الرابع: علاقة السببية Causation

المطلب الأول: معيار علاقة السببية في الفقه Doctrinal Criteria of Causation

المطلب الثاني: معيار علاقة السببية في المشرع السوري Legal Criteria of Causation

المبحث الأول: ماهية الركن المادي Definition of Physical Element

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو المحسوسات المادية في العالم الخارجي[1] وفق ما بينتها نصوص التجريم والعقاب. فكل جريمة لابد لها من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، فلا جريمة دون ركن مادي[2]. وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها[3].

وعلى ذلك، يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة[4].

علاقة الركن المادي بماديات الجريمة

لا شك أن الركن المادي للجريمة هو جزء من ماديات الجريمة بمعناها الواسع، وإن كان الركن المادي هو الجزء الأساسي في هذه الماديات. فيتكون الركن المادي من العناصر المادية (السوك والنتيجة وعلاقة السببية) التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة الوارد في نص التجريم والعقاب، أما ماديات الجريمة فتتكون، إضافة إلى عناصر الركن المادي، من جميع الأفعال المجرمة التي تسبق الركن المادي، أو تعاصر هذا الركن، أو تأتي بعده. فلو أخذنا جريمة السرقة مثلاً، يتكون الركن المادي فيها من فعل الاختلاس، أي أخذ مال الغيرالمنقول دون رضاه، ولا يبدأ هذا الفعل إلا بوضع السارق يده على المال. أما ماديات جريمة السرقة فتبدأ مع أول فعل تنفيذي للسرقة، كفتح باب المنزل، أوكسر النافذة، أو تسلق الجدار،

---

[1] الكيان المادي هو كل ما يشغل حيزاً في العالم الخارجي ويمكن إدراكه بإحدى الحواس. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 487.
[2] القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 307.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 279. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص201 وما بعدها. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 473. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 267. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 177.
[4] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 203. د. القهوجي، علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 309. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 268.د. مهي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 403. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 201.

كسر باب الخزانة، إحداث فتحة في الجدار للدخول منها... وأفعال المساهمة في السرقة، أي أفعال الاشتراك والتحريض والتدخل والإخفاء هي أيضاً تعد من ماديات السرقة، وإن كان بعض هذه الماديات لا يدخل في ركنها المادي. فالمتدخل في جريمة السرقة، على سبيل المثال، لا يساهم في الركن المادي للسرقة مباشرة، وإنما يقوم بفعل تبعي أو ثانوي يساعد الفاعل على إبراز عناصر الركن المادي إلى حيز الوجود، كتقديم مفاتيح مصنعة إلى الفاعل، أو تقديم إشارات عن مكان وجود المال، أو تقديم سيارة لنقل الجناة أو المسروقات، أوإخفاء المال المسروق بناء على اتفاق سابق، ترك الباب مفتوحاً ليتمكن لسارق من الدخول والسرقة، قطع خط الهاتف لمنع الاتصال بالشرطة... فهذه الأفعال ترتبط بالسرقة، و لكنها خارجة عن ركنها المادي الذي لا تبدأ عناصره إلا بوضع اليد على المال[1].

المبحث الثاني: السلوك The Conduct

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي للجريمة لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، شكلية أو مادية، تامة أو مشروعاً فيها شروعاً تاماً أو ناقصاً فلا قيام للركن المادون ولا قيام للجريمة بتخلف السلوك، فالقاعدة لا جريمة بلا سلوك[2]. فالسلوك إذاً شرط جوهري لتحقق الركن المادي. وهذا السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، أي فعل (أو امتناع عن فعل)، يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية. فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد. وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك. ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكاً[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 279- 280.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 309.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 281.

أولاً – السلوك الإيجابي Act

السلوك الإيجابي هو الصورة الأولى من صور السلوك، يتمثل في حركة أو حركات عضوية إرادية يقوم بها الفرد مستخدماً عضو من أعضاء جسده، لإحداث تغيير ملموس في الكيان الخارجي المحيط يمكن إدراكه بإحدى الحواس، ترك أثراً مادياً أم لا[1]. ويستوي أن تحدث هذه الحركة أو الحركات بتحريك أي عضو من أعضاء جسم الانسان، كاليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان أو الكتابة أو الإشارة... فمن يريد قتل إنسان، فإنه يحتاج إلى أن يمسك بوسيلة ملائمة لإحداث الوفاة، وأن يستعملها لتحقيق هذه النتيجة. ومن يريد سرقة مال. فإنه يحتاج إلى استعمال يده في أخذ هذا المال. ومن يريد تحريض الجند على العصيان أو ذم شخص أو قدحه، إفشاء سر، فإنه يحتاج إلى تحريك لسانه للنطق بألفاظ فيها تحريض على العصيان أو ذم أو قدح أو إفشاء لسر. ويجب أن تكون الحركة العضوية مصدرها الإرادة، فإذا انتفت الإرادة تجردت الحركة من صفتها الإرادية ولا يتحقق السلوك الإجرامي ولو أدت الحركة المادية لإهدار حقوق يحميها القانون. كمن يصاب بإغماء مفاجيء يقع على أثره على طفل مار بالصدفة فيصيبه بجروح[2].

ثانياً – الموقف السلبي Omission

الموقف السلبي هو صورة ثانية من صور السلوك تتمثل بالامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية يوجب القانون القيام بها في وقت معين ويرتب عليها آثاراً قانونية[3]. أي امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني.

ونستخلص من هذا أن الموقف السلبي يقوم على عنصرين:

---

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 310- 311. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 282. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 268- 269. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 228

[2] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 312. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 271- 273. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 204- 205.

[3] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 205- 206. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 312. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 273.. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 229-234

الامتناع عن القيام بعمل

والامتناع هنا موقف سلبي، أي أنه ليس عدماً وفراغاً، وإنما هو ظاهرة مادية، لها وجودها وكيانها في العالم الخارجي. وهو يختلف عن السكون المعروف في القانون الطبيعي، الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة. إنه موقف يُحدث فراغاً في العالم الخارجي، كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي في وقت معين[1]. ومثال ذلك امتناع الشاهد عن الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، وامتناع الشاهد عن أداء اليمين القانونية، وامتناع الوالد عن إبلاغ دائرة الأحوال المدنية عن كل ولادة أو وفاة تقع في أسرته، وامتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة، والامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها، وامتناع المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه من قبل السلطات العسكرية المختصة.

الواجب القانوني

يستمد الامتناع، وفق الرأي الغالب من الفقه، وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معنياً بالقيام به[2]. فالشاهد يكلفه القانون بواجب المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وعليه أداء هذا الواجب، وامتناعه عن أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والمكلف بأداء خدمة العلم، يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة، في المكان والزمان اللذين تحددهما له، وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والسوري كلّفه القانون بالتبليغ عن الجنايات الواقعة على أمن الدولة حال علمه بأمرها، وامتناعه عن ذلك موقف سلبي يعاقب عليه القانون، والقانون يكلف الموظف بإعلام السلطة ذات الصلاحية عن كل جناية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، وامتناعه عن ذلك موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والوالد يكلفه القانون

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 282. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 273- 274.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 283.

بالتبليغ عن المواليد والوفيات في أسرته خلال موعد معين، وامتناعه عن ذلك موقف سلبي يعاقب عليه القانون.

ولا يشترط أن يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني. فالواجب القانوني هنا مطلق، ويستوي أن ينص على الواجب القانوني قانون العقوبات، أو قانون جزائي آخر، أو القانون المدني أو القانون الإداري أو القانون التجاري أوغيره. كما يجوز أن العقد مصدر الواجب القانوني، كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه، أو التزام الحارس الخاص بحماية من تعاقد معه على حمايته، أو التزام المرشد المتعاقد مع ضرير لحمايته من الأخطار. ويجوز أيضاً أن يكون مصدر الواجب القانوني قواعد العرف أو المبادىء القانونية العامة، كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بوالديهما العاجزين، وعناية الزوج بزوجه. ويرى البعض، أخيراً، أنه يمكن أن يكون مصدر الواجب هو الفعل الضار (غير المشروع)، كمن يلقي بسيجارته المشتعلة في مكان فتشتعل فيه النيران ويمتنع عن إطفائها[1].

المبحث الثالث: النتيجة The result

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي. وقد انقسم الفقه في تعريف النتيجة إلى اتجاهين: قانوني ومادي. فالاتجاه القانوني يعرف النتيجة بأنها العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل بضرر فعلي أو تعريض للخطر فقط، أما الاتجاه المادي فيعرفها بأنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، فالنتيجة إذن حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، فالنتيجة وفقاً للاتجاه القانوني تكييف أو وصف للسلوك الإجرامي، أما النتيجة وفقاً للاتجاه المادي مجموعة من الآثار المادية لها كيانها

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 315. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 276.

المادي الملموس في العالم الخارجي[1]. والاتجاه القانوني يحدد للنتيجة مدلولها المادي، فالقانون لا يعنيه في جريمة القتل سوى وفاة المجني عليه، أما النتائج الأخرى كتشويه الجثة أو دفنها أو فقد عائلة القتيل مورد رزقها فلا تهم القانون الجزائي بتاتاً[2].

إذن فهذه النتيجة غالباً ما تمثل "**حقيقة مادية**"، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، والمساس بالسلامة الجسدية في جريمة الإيذاء، وتبديل حيازة المال المسروق من المجني عليه إلى الجاني في جريمة السرقة، والبضاعة المغشوشة في جريمة الغش، وبيع سلعة استهلاكية بسعر أعلى من سعرها المحدد في جريمة مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك. وقد تكون النتيجة مجرد "**حقيقة قانونية**"، لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون، كحمل سلاح ممنوع، وحيازة سلاح حربي دون ترخيص، والمؤامرة، والاتفاق الجنائي، وانتحال صفة عسكرية، والامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات.. إلخ[3]. ولابد من الإشارة إلى أن مفهوم "الحقيقة القانونية" يمكن تعميمه على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي، لأن القتل هو اعتداء على حق الحياة، والإيذاء اعتداء على حق السلامة الجسدية، والسرقة اعتداء على حق الملكية، والغش وبيع سلعة بسعر أعلى من سعرها المحدد، فيهما اعتداء على حق الأفراد في الحماية الاقتصادية من الجشع والاستغلال[4].

وتكون النتيجة ضارة، في أغلب الجرائم، أي تحدث ضرراً مادياً، كالقتل والسرقة والحرق والاحتيال وإساءة الائتمان وقطع الأشجار وإتلاف المحصولات الزراعية، أو تحدث ضرراً معنوياً كالتحقير والقدح والذم وإفشاء

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 210. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 320. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 278- 279.
[2] د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 279- 280.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 284.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 284- 285.

الأسرار. لذلك تسمى هذه الجرائم بـ "**جرائم الضرر**". ولكن بالمقابل، ثمة عدد من الجرائم لا ينتج عنه أي ضرر مادي أو معنوي، كالتحريض على ارتكاب جريمة لم يفض إلى نتيجة (م. 217 ق.ع)، والمؤامرة على أمن الدولة (م 260)، وحيازة السلاح بغير ترخيص (م. 314)، والاتفاق الجنائي (م. 325)، وانتحال الصفات أو الوظائف (م. 381-384)، وتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية (م. 427-429)، وتزوير العملة والإسناد العامة دون استعمالها (430م. -439)، وتزوير الطوابع دون استعمالها (م. 440-441).

وتسمى هذه الجرائم بـ "**جرائم الخطر**"[1].

المبحث الرابع: علاقة السببية Causation

يتطلب قيام الكيان المادي للجريمة وجود علاقة أو رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب وقوع تلك النتيجة، أي أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة. أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن السلوك، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب السلوك[2].

فلو اعتدى شخص على آخر بالضرب، ثم مات المجنى عليه بعدها بسم، أو بأزمة قلبية. فإذا تبين أن الضرب لم يسبب الوفاة، فلا يسأل الضارب عن وفاة المجنى عليه، لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والوفاة. وعلى ذلك فيتمثل موضع علاقة السببية في النظرية العامة للجريمة أنها عنصر في الركن

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 285. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 281- 282. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 211- 212.

[2] انظر في علاقة السببية: د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، نادي القضاة، القاهرة، 1984، د. الفاضل محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص 206-264. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 286- 302. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 673- 699. د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 334- 363.. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 235- 237.

المادي للجريمة يربط بين السلوك والنتيجة، فله إذن طبيعة مادية ليربط بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة[1].

المطلب الأول: معيار علاقة السببية في الفقه Doctrinal Criteria of Causation

لا تثير علاقة السببية أي إشكالية، إذا كان سلوك الفاعل وحيداً، فإما أن يكون السلوك سبب النتيجة وتقوم مسؤولية الفاعل، وإما أن يثبت عدم وجود علاقة بين السلوك والنتيجة فتنتفي مسؤولية الفاعل عن النتيجة الحاصلة. لكن لا تقع الجرائم دائماً بسلوك واحد إيجابي أو سلبي. فقد يتعدد السلوك، وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة للسلوك الأول، وربما تشترك كل هذه الأسباب أو بعضها في إحداث النتيجة، أو تقع النتيجة بسبب واحد منها فقط. فلو فرضنا[2] أن شخصاً أطلق النار على المجني عليه، فأصابه إصابة خفيفة في صدره، ونقل المصاب إلى المشفى، فاصطدمت عربة الإسعاف في الطريق بجدار بسبب رعونة السائق، مما أدى إلى إصابته بكسر في قدمه، وفي المستشفى أهمل الطبيب علاجه، فساءت حالته الصحية، وفجأة شب حريق في المستشفى أصابه بإصابات قاتلة مات على أثرها. فمن المسؤول عن الموت؟ العيار الناري؟ أم حادث الاصطدام؟ أم الطبيب؟ أم حريق المستشفى؟

وآخر وضع السم في طعام غريمه، وقبل موت المجني عليه، عاجله خصم ثان برصاصة أزهقت روحه، فمن هو المسؤول عن الموت؟ واضع السم، أم مطلق النار؟.

[1] د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية، المرجع السابق، ص 3-8.
[2] انظر في هذه الأمثلة د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 288- 289.

وشخص أهان آخر أمام جمع من الناس، فأدى انفعال المجني عليه الشديد إلى إصابته بأزمة قلبية أودت بحياته، لأنه مصاب بمرض قلبي سابق[1]، فهل يعد موجه الإهانة مسؤولاً عن موت الضحية؟

أشعل شخص النار في منزل خصمه، لكن الحريق امتد إلى المنازل المجاورة، دون إرادة مشعل الحريق، فهل يسأل عن احتراق جميع المنازل؟

وأخيراً، أهمل سائق القطار إغلاق باب العربة قبل إطلاقه،كما يجري عادة، مما يَسّرَ لطفل مسافر مع والده فتح الباب والسقوط من القطار، ولما حاول الوالد التقاطه انزلق الوالد خارج القطار وأصيب بكسور، وأصيب الولد بجروح خفيفة. فهل يُسأل السائق عن إيذاء الوالد؟

لقد انقسم الفقهاء حول معيار علاقة السببية، وظهرت نظريات كثيرة[2]، حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة بين السلوك والنتيجة. ومن هذه النظريات ما يأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب التي أحدثت النتيجة الجرمية، ومنها من ينادي بالتفاوت بين تلك الأسباب، ويحدد العوامل التي من شأنها أن يكون لها الغلبة من بينها، لتكون سبباً في إحداث النتيجة[3]، ونورد فيما يأتي أهم تلك النظريات:

أولاً – نظرية السببية المباشرة

يعدّ أصحاب هذه النظرية أن مسؤولية الجاني لا تتحقق إلا إذا كان سلوك الجاني متصلاً اتصالاً مباشراً بالنتيجة الجرمية، ووفق هذا التحديد تتطلب السببية نوعاً من الاتصال المادي المباشر بين السلوك والنتيجة، أما إذا تدخلت بين السلوك والنتيجة عوامل أخرى، كخطأ الطبيب، أو حادث اصطدام عربة الإسعاف، أو

[1] راجع في ذلك قرار محكمة النقض السورية الشهير: جنا 644 ق 686 ت 1960/12/10، م.ج، ف 2297 ص 2353، وقرارها جنا 745 ق 768 ت 1962/2/24، م.ج، ف 2298 ص 2358. انظر في تفاصيل القضية الأولى د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 204.

[2] انظر في هذه النظريات د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية،المرجع السابق.

[3] د. عبود السراج،شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص286-296، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص 215-223.

مرض سابق أصيب به، عندها تنقطع علاقة السببية، ولا يعد الفاعل مسؤولاً عن النتيجة النهائية، وإنما تقتصر مسؤوليته على النتيجة المتولدة عن سلوكه مباشرة كالجرح البسيط، أو العاهة الدائمة أو غير ذلك. وقد قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الإنكليز كفرانسيس باكون، وبعض الفقهاء الألمان كأورتمان، كما أخذ بها القضاء النفسي في جرائم القتل العمد[1]. وواضح أن هذه النظرية تضيق كثيراً من نطاق السببية، وقد تؤدي إلى إفلات الجاني في بعض الأحيان من العقاب، والتملص من المسؤولية فيما إذا كانت النتيجة النهائية نتيجة غير مباشرة لسلوكه.

ثانياً – نظرية السبب الأقوى

لم يقبل الشراح الألمان بنظرية السببية، فأوجدوا، ردّاً على الفقيه كال بيركمير نظرية السبب الأقوى، أو السبب الفعال، أو العامل الأقوى فعالية. ويكون الجاني حسب هذه النظرية مسؤولاً عن النتيجة إذا كان سلوكه هو السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة. أو بعبارة أخرى، إذا كان فعله هو السبب الأساسي، وكانت الأسباب الأخرى عوامل مساعدة فقط.

وقد انتقدت[2] هذه النظرية لأن تقسيم العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة، إلى عوامل أساسية وعوامل مساعدة، هو تقسيم معيب، لأنه ليس من السهل إجراء عملية فرز للأفعال، وتوزيعها بين قوي وضعيف، في ظروف الجرائم المتشابكة عادة. كما أن العوامل الضعيفة، على الرغم من ضعفها، كثيراً ما تكون ضرورية لإحداث النتيجة، بمعنى ما كان من الممكن للنتيجة أن تحدث لولا وجودها. ويضاف إلى ذلك أنها تحصر سبب النتيجة في عامل واحد، مما يعني استبعاد تعدد الجناة في جريمة واحدة. لهذا تحول الفقهاء الألمان عن هذه النظرية إلى نظرية أخرى سموها نظرية تعادل الأسباب.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 290.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 291. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 293.

ثالثاً – نظرية تعادل الأسباب

ترى هذه النظرية، التي أسسها العالم الألماني ماكسميليان فون بوري، أن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، تعد متعادلة ومتكافئة ومتساوية، لأنها جميعاً لازمة لإحداث النتيجة الجرمية على النحو الذي حدثت فيه، وتكون سبباً في حصولها، بغض النظر عن مقدار مساهمة كل واحد منها وأهميته في إحداث هذه النتيجة، فيكون سلوك الجاني سبباً في النتيجة متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداثها، ولو كان نصيبه في المساهمة محدوداً أو ضئيلاً، وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقاً ملموساً[1].

ويضرب الفقه مثالاً تقليدياً[2] في شرح هذه النظرية وهو شخص يطلق النار على آخر، فيصيبه إصابة غير قاتلة، ثم ينقل المصاب إلى المشفى ليتلقى العلاج، لكن الطبيب أهمل في علاجه، فطالت مدة مكوثه فيها، إلى أن شبّ حريق هائل في المشفى ومات المصاب على أثره. ففي هذا المثال – ووفق نظرية تعادل الأسباب– تبقى علاقة السببية قائمة بين سلوك الجاني (إطلاق النار) والنتيجة النهائية (وهي الوفاة)، فلولا الجرح لما نقل للمشفى، ولما أهمله الطبيب المعالج، ولما طالت فترة علاجه، ولما وجد في المشفى ساعة الحريق، وبالتالي لما حصلت الوفاة، بمعنى أن سلوك الجاني هو الذي حرك التسلسل السببي لباقي العوامل، فلولاه لما حدثت الوفاة.

وتظل علاقة السببية قائمة بين السلوك والنتيجة، ولو ساهمت مع سلوك الجاني أسباب أخرى طبيعية، كإصابة المجني عليه بمرض القلب أو بمرض السكري، أو عانى من الشيخوخة، أو من ضعف صحي،

[1] د.القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 325. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 216.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 292. د.. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 217.

وكذلك إذا ساهمت عوامل أخرى ارتكبها آخرون كوضع سم في طعام المجني عليه قبل إصابته بطلق ناري أو منع المجني عليه، بعد إلقائه في نهر من الوصول إلى طوق النجاة.

وحسب هذه النظرية لا تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة إلا إذا كانت ناجمة عن سبب لا علاقة لفعله به، كأن يتشاجر شخصان على متن قارب في عرض البحر، فيطعن أحدهما الآخر فيصيبه إصابة بسيطة، وفجأة تهب عاصفة هوجاء تؤدي إلى انقلاب القارب، وغرق من فيه، فهبوب العاصفة عامل لا علاقة له بفعل الجاني (وهو الطعن)، ولم يحصل نتيجة له، أي أن النتيجة كانت ستحدث ولو لم يرتكب الجاني فعله[1].

وطبقاً لهذه النظرية، فإن المعيار الذي يستعان به لمعرفة ما إذا كانت علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه هو الإجابة عن السؤال التالي: " لو افترضنا أن الجاني لم يرتكب سلوكه، فهل كانت الوفاة ستحدث؟"، فإذا كان الجواب "لا" فإن علاقة السببية تعد قائمة بين سلوك الجاني والوفاة، أما إذا كان الجواب "نعم" فإن علاقة السببية تنتفي بين سلوك الجاني والوفاة[2]. إذن فضابط هذه النظرية هو" **يعد السلوك سبباً للنتيجة الجرميةإذا كان يترتب على تخلفه انتفاء النتيجة أو حدوث تعديل أيا كان فيها**"[3].

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها توسع كثيراً من نطاق السببية، مما قد يفضي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها، وقد تكون هذه النتائج غير عادلة إذا ما ارتبط سلوك الجاني بالنتيجة الإجرامية برباط ضعيف، فيما تدخلت عوامل أخرى لها من القوة والكفاية ما يلزم لإحداث النتيجة[4].

[1] د. السراج عبود، اشرح قانون العقابات العام، المرجع السابق، ص292-293. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 326. د. حسني محمود نجيب المرجع السابق، ص 288- 289. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 443.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 325. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 291- 292. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 292- 293. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 217.
[3] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص292. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 327.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 293-294 ، د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص216-218.

رابعاً – نظرية السببية الملائمة:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني يوهانس فون كريس، بهدف إصلاح عيوب نظرية تعادل الأسباب والانطلاق من معيار قانون في علاقة السببية بدلاً من المعيار المنطقي الذي أخذت به نظرية تعادل الأسباب. وترى هذه النظرية أن سلوك الجاني يعد سبباً قانونياً للنتيجة الجرمية إذا كان صالحاً، في الظروف التي وقع فيها، لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور. وتفترض هذه النظرية أن سلوك الجاني يتضافر معه عدة عوامل أخرى لترتيب النتيجة، وتعد أن هذا السلوك سبباً للنتيجة متى كانت العوامل الأخرى عوامل مألوفة طبقاً للسير العادي للأمور. وتنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، تبعاً لذلك، كلما تدخل في السير العادي للأمور عامل شاذ أو غير مألوف، ولا يكون الجاني في هذه الحالة مسؤولاً عن تلك النتيجة، لأن سلوكه لم يعد ملائماً وفقاً للمجرى العادي للأمور لإحداثها نتيجة تدخّل السبب الشاذ[1].

ففي جريمة القتل تظل رابطة السببية بين السلوك والوفاة قائمة، ولا تنقطع، ولو ساهمت في إحداثها مع سلوك الجاني ظروف أخرى، مادامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة، بينما تنقطع رابطة السببية إذا كانت تلك الظروف شاذة وغير مألوفة في ظروف ارتكاب الفعل. فلو أن شخصاً جرح آخر، فتسممت تلك الجروح، أو أهمل الطبيب علاجه، مما أدى إلى وفاته، ففي هذه الحالة تبقى علاقة السببية بين الجرح والوفاة قائمة، لأن تسمم الجروح، وإهمال الطبيب اليسير، من الأمور المألوفة والعادية في مثل هذه الحالة. بينما لو شب حريق في المشفى،في أثناء وجود المجني عليه فيها فاحترق ومات، فإن علاقة السببية تنقطع لأن حريق المشفى

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 330- 331. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 215- 216. د. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 224. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 444- 445.

من العوامل الشاذة وغير المألوفة والاستثنائية في ظروف ارتكاب فعل الجرح، كما أن الحريق يصلح كسببٍ كافٍ لإحداث الوفاة بصرف النظر عن إصابة المجني عليه بجروح في وقت سابق[1].

والمعيار الذي يستعان به في التمييز بين العوامل المألوفة والشاذة معيار موضوعي قوامه الرجل المعتاد، وهو "الإمكانيات الموضوعية" الكامنة في السلوك الإجرامي التي تجعل من شأن هذا السلوك إحداث النتيجة، فلا عبرة لما يتوقعه الجاني شخصياً، وإنما ينظر إلى ما إذا كانت النتيجة الجرمية يمكن توقعها تبعاً لمجرى الأمور العادية، وفي الظروف التي رافقت السلوك أم لا. أي بمعنى آخر، فإن الضابط هو العلم بالعامل أو التوقع أو عدم العلم أو عدم التوقع، أي أن العامل الذي يحيط الفاعل به علماً هو عامل مألوف، والعامل الذي لايحيط به علماً هو عامل شاذ[2].

المطلب الثاني: معيار علاقة السببية في المشرع السوري Legal Criteria of Causation[3]

نصت المادة 203 من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"1- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية، لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه".

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 295. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 331.

[2] د. السراج عبود،شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 294-295، د. القهوجي علي عبدالقادر، نظرية الجرمة، المرجع السابق، ص 331- 332. د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية، المرجع السابق، ص 161- 191. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 296- 298.

[3] للتوسع راجع: د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص296-302، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص252-258.

ونصت المادة 554 من قانون العقوبات السوري على قاعدة خاصة تطبق في جرائم القتل والإيذاء بقولها:

"إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد أو عن غير قصد نتيجة أسباب جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة 119".

اختلف الفقه في تحديد موقف المشرع السوري من علاقة السببية، فبعضهم رأى أن المشرع السوري تبنى نظرية السببية الملائمة بشكل كامل[1]، في حين أشار بعضهم الآخر إلى أن المشرع السوري قد تبنى نظرية تعادل الأسباب[2]، ونحن نؤيده، وكل فريق له حججه وأسانيده. وعليه فإن استقراء المادتين 203 و 554 من قانون العقوبات يوضح موقف المشرع السوري من علاقة السببية ويتلخص هذا الموقف بما يلي[3]:

1- أخذ المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة 203 بأكثر النظريات اتساعاً وهي نظرية تعادل الأسباب، فيعد الجاني مسؤولاً عن النتيجة، وإن تضافرت أسباب متعددة في إحداثها، وسواء أكانت سابقة (كالمرض السابق للمجني عليه) أو معاصرة (كتسمم الجروح نتيجة طعن المجني عليه بسكين ملوثة) أو لاحقة (كخطأ الطبيب المعالج، أو إهمال الضحية مداواة نفسه) لفعله، وسواء أعلمها الفاعل أم جهلها، وسواء كانت مرتبطة بفعله أم مستقلة عنه. وينتج عن ذلك:

أ- ساوى المشرع السوري بين السلوك الايجابي والموقف السلبي في قيام علاقة السببية.

---

[1] د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، القاهرة، 1974، ص 38. د. حومد عبد الوهاب، الفصل، المرجع السابق، 222. د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة، المرجع السابق، ص 355. د. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 341- 345.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 397.. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 299 وما بعدها

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 297- 302. د. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 255- 263. اجتهادات محكمة النقض السورية: جنا رقم 907، تا 30\12\1963، المجموعة الجزائية، القاعدة 630. جنا رقم 642 تا 3\4\1961. جنا تاريخ 18\2\1951، المجموعة الجزائية، القاعدة 629. جنا تاريخ 29\7\1968، المجموعة الجزائية القاعدة 635. جنا تاريخ 11\1\1983، المجموعة الجزائية القاعدة 452. جنا تاريخ 6\5\1966، المجموعة الجزائية القاعدة 648.جنا تاريخ 24\11\ 1955، المحامي، 1956، ص 4. جنا ق 150 تا 26\2\1958، م.ق.ق رقم 1971 ص1093. جنا ق717 تا 31\10\1968، م.ق.ق رقم 1900، ص 1053.جنحة ق 1817 تا 29\7\1968، م.ق.ق رقم 1976، ص 1098.جنحي ق 216 تا 10\4\1960، م.ق.ق رقم 2053، ص 1144. جنحية ق6243\4\1961، م.ق.ق رقم 2051، ص 1143. جنحية ق 3122 تا 18\12\1965، م.ق.ق رقم 2052، ص 1143.

ب- لا ينفي علاقة السببية اجتماع أسباب أو عوامل أخرى مع سلوك الفاعل سواء أكانت سابقة، أو معاصرة أو لاحقة.

ج- لا ينفي علاقة السببية جهل الفاعل بالعوامل الأخرى التي اجتمعت مع فعله.

د- لم تشترط المادة 1\203 أن تكون العوامل الأخرى مرتبطة بسلوك الفاعل الأصلي، فيظل هذا مسؤولاً ولو كانت هذه العوامل مستقلة تماماً عن فعله، طبعاً مع مراعاة مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 203.

2- أورد المشرع استثناءً واحداً لهذا المبدأ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 203 من قانون العقوبات، وقد استقاه من نظرية السببية الملائمة، تجاوبه مع متطلبات العدالة الجزائية. ويتعلق هذا الاستثناء بانضمام سبب لاحق ومستقل وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة إلى فعل الجاني، في هذه الحالة تنقطع رابطة السببية بينهما، ولا يعد الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية، وتقتصر مسؤوليته على فعله فقط. فشروط العامل الذي يقطع علاقة السببية والتي يجب أن تكون مجتمعة هي: لاحق أي أنه حدث زمنياً بعد إتمام الفعل، ومستقل عن الفاعل، أي غير ناجم أو متولد عنه (عامل شاذ)، وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة.

3- رأى المشرع أن تطبيق القاعدتين السابقتين على إطلاقها -لاسيما في الجرائم الواقعة على الأشخاص- قد يؤدي إلى مجانبة العدالة، وقد يفضي إلى الظلم بالحكم، فأقر المادة 554 من قانون العقوبات، والتي تقضي بأنه إذا انضمت إلى فعل الفاعل أسباب أخرى، أسهمت في إحداث الوفاة، أو حصول الأذى من جرح أو غيره، فيمكن للقاضي أن يخفض العقوبة بالمقدار الذي عينته المادة 199 من قانون العقوبات المتعلقة بالشروع في الجريمة، **شريطة** أن تكون هذه الأسباب مجهولة من قبل الفاعل أي غير عالم بها، ومستقلة عن فعله، فلا تكون من مضاعفاته أو من توابعه.

ويقتصر أثر التخفيض على العقوبة، وذلك حسب تقدير القاضي (فهو تخفيف جوازي وليس وجوبي)، أما مسؤولية الجاني عن النتيجة الجرمية (القتل أو الإيذاء) فتبقى كاملة ولا أثر للتخفيض عليها.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، نادي القضاة، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة، 2002.
- د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، القاهرة، 1974.
- د. الفاضل محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطبعة فتى العرب، دمشق، 1965.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- A ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الحادي عشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– للسلوك صورتان: نشاط إيجابي وموقف سلبي.	√	
2– تكون نتيجة الجريمة مادية دائماً.		√
3– أخذ القانون السوري بنظرية تعادل الأسباب في علاقة السببية.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة: Multiple Choices:

1– تضم جرائم الامتناع في القانون السوري :

A– السرقة.

B– الاحتيال.

C– ترك الولد وهو في حالة احتياج.

D– التحريض على العصيان.

2– أطلق "سعيد" النار على "خالد" وهو في مركب فجرحه، ثم هبت عاصفة أغرقت المركب، فيسأل "سعيد"، حسب القانون السوري، عن:

A– قتل "خالد" قتلاً مقصوداً.

B– جرح "خالد".

C– قتل "خالد" قتلا غير مقصود.

D– غرق المركب.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي أنواع الواجب القانوني المطلوب لتكوين الموقف السلبي؟

توجيه الإجابة: فقرة الواجب القانوني.

2- ما هو تعريف النتيجة؟ وما هي أنواعها؟.

توجيه الإجابة: فقرة النتيجة.

3- ما هو موقف المشرع السوري من علاقة السببية؟

توجيه الإجابة: موقف القانون السوري من علاقة السببية.

حالة عملية

تعارك "يونس" مع "أسعد" وأوسعه "يونس" ركلاً وضرباً مما سبب له جراحاً متعددة في رأسه وجسده، ونقل "أسعد" على أثرها إلى المشفى لمعالجته، وفي أثناء وجوده بالمشفى أصيب بجرثومة الملاريا من مريض يقيم معه في غرفة المشفى، فساءت حالة "أسعد" الصحية وبدأت تتدهور تدريجياً وعلى الرغم من محاولات الأطباء بالمشفى إنقاذه فارق الحياة بعد عدة أيام.

فما هي مسؤولية "يونس" وما هي عقوبته المستمدة من أحكام المادتين (203 – 554 ق.ع) ؟

تبنى المشرع السوري، في المادة (203 ق.ع)، في نظرية تعادل الأسباب، كمعيار لعلاقة السببية، مالم يكن هناك سبب لاحق لفعل الجاني ومستقل عنه وكافٍ بحد ذاته لحصول النتيجة فعندها تقطع علاقة السببية. وحيث إن انتقال عدوى مرض الملاريا إلى المجني عليه في المشفى يعد من الأمور المألوفة في ظروف ارتكاب الفعل، فيبقى يونس مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله. لكن يمكن للقاضي أن يخفض عقوبته إلى عقوبة الشروع عملاً بالمدة 554 من قانون العقوبات طالما أن العدوى بسبب مجهول من الفاعل ومستقل عن فعله.

الفصل الثاني عشر: الركن المادي للجريمة 2 – نظرية الشروع أو المحاولة

The Physical Element of an Offence2: Inchoate (Attempt)

كلمات مفتاحية:

الشروع، التفكير، الفعل التحضيري، الفعل التنفيذي، عقاب الشروع، الجريمة المستحيلة.

Attempt، Thought، preparatory Act، Executory Act، Punishment for Attempt، Attempting the impossible.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً في نهاية هذا الفصل على:

1. فهم ومعرفة المقصود بالشروع.
2. التمييز بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي.
3. التمييز بين الشروع التام والشروع الناقص.
4. التمييز بين العدول الاختياري والعدول المختلط.
5. معرفة وفهم العقاب على الشروع.
6. معرفة وفهم الجريمة المستحيلة وموقف المشرع السوري منها.
7. تطبيق المعارف المتعلقة بالشروع والجريمة المستحيل على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مراحل الجريمة The Criminal Trajectory

المطلب الأول: مرحلة التفكير Thought

المطلب الثاني: مرحلة التحضير Preparatory Period

المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ Executory Period

المبحث الثاني: أركان الشروع Ingredients of Attempt

المطلب الأول: البدء بالتنفيذ Where Preparatory Acts end and Attempt Begins

المطلب الثاني: قصد إتمام الجريمة Intention Irrevocable

المطلب الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل Involuntary Abandonmemt

المبحث الثالث: العقاب على الشروع Punishment for Attempt

المبحث الرابع: الجريمة المستحيلة Attempting the Impossible

المطلب الأول: الجريمة المستحيلة في الفقه Attempting the Impossible in Doctrine

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة في القانون السوري Attempting the Impossible in Syrian Law

المبحث الأول: مراحل الجريمة The Criminal Trajectory

تمر الجريمة عادة بمراحل ثلاث، هي: مرحلة التفكير، تليها مرحلة التحضير، وأخيراً مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: مرحلة التفكير Thought

وهذه المرحلة تسمى أيضاً بالمرحلة النفسانية والذهنية، وهي الفترة التي تبنّت خلالها فكرة الجريمة في ذهن الجاني، وتتردد هذه الفكرة حتى تستقر في ذهن الجاني وتنعقد لديه النية على ارتكابها. وهذه المرحلة قد تدوم لحظات، وقد تستمرأياماً أو أسابيع أو شهوراً طويلة، وأحياناً يعدل صاحبها عنها، وأحياناً أخرى يضعها موضع التنفيذ. ولا يعاقب القانون السوري على مرحلة التفكير ولا يعتد بها، لأن القانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفس، وإنما يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود، بسلوك إيجابي أو بموقف سلبي[1]. ولم يستثن المشرع من عدم العقاب إلا حالات نادرة كالمؤامرة (م. 260ق.ع) والاتفاق الجنائي (م. 325 ق.ع) وإن لم يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

المطلب الثاني: مرحلة التحضير Preparatory Period

وهذه المرحلة تأتي عقب الاقتناع بفكرة الجريمة والتصميم عليها. فمتى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل يبدأ عادة التجهيزات اللازمة لتنفيذ الجريمة، فيشتري السلاح الذي يريد استعماله في القتل، ويراقب الشخص الذي ينوي قتله، أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقة، أو يعد الأدوات اللازمة لتزييف العملة النقدية، ويعد السيارة التي ينوي الهرب بها بعد الحادث.. إلى آخر ذلك من أعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ الجريمة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 303- 304، د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 235. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 348- 349.د. الشناوي سمير، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1971، ص 104- 108.د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 423- 425.د. الفاعل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 181- 182. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص614- 616. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 357- 360.

والقانون السوري وأغلب القوانين الوضعية لا تعاقب على مرحلة التحضير، طالما أن الجريمة لم تدخل طور التنفيذ بعد. ويعود ذلك إلى إفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله، ويعدل عن نيته الإجرامية أولاً، وهذا الموقف تمليه سياسة العقاب. فكم من مرة أعد شخص العدة لقتل أو سرقة أو تزوير أو احتيال، ولكنه يتراجع في اللحظة الأخيرة عن تنفيذ السلوك، ويهجر مشروعه الإجرامي نهائياً. فضلاً عن أن الأفعال التحضيرية، إذا لم تكوّن بحد ذاتها جريمة، فهي لا تشكل خطراً على المجتمع لدرجة يستدعي تدخل المشرع بالتجريم والعقاب ثانياً. وهذه سياسة تشريعية رشيدة وواقعية يقرّها العقل والمنطق[1].

ويستثني القانون السوري والقوانين الوضعية من ذلك الأعمال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة، كحيازة الأسلحة الحربية دون ترخيص (م. 312-318 ق.ع)، أو حيازة مواد مخدرة بنية الاتجار بها أو تهريبها خارج البلاد (م. 40 من قانون المخدرات)، وخرق حرمة منزل (م. 557 ق.ع).

المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ Executory Period

وهي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة، كإطلاق النار على المجني عليه، أو أخذ ماله دون رضاه، أو توقيع شيك بلا رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زوراً، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع.. الخ وهذه هي الأفعال المعاقب عليها، وهي التي تكون جسم الجريمة المادي.

وهنا، إذا ما أتم الجاني جميع الأعمال المكونة للجريمة، وحقق نتيجتها، فإنه يرتكب "**الجريمة التامة**"، لأن جميع عناصر الجريمة متوافرة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. ولكن، بالمقابل، إذا لم يتم الفاعل جميع الأعمال اللازمة لارتكاب جريمته تامة، وقام بتنفيذ بعض هذه الأعمال، أو نفذها بكاملها، ولكن

[1] د. الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 118- 124.

النتيجة الجرمية لم تقع، أو وقع جزء منها، فإنه يكون في حالة تدعى قانوناً بـ "**المحاولة**" أو "**الشروع**" في ارتكاب جريمة.

وقد خرج المشرع عن القواعد العامة، باعتبار أن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه، عندما جرّم الشروع بنص صريح(م. 199 ق.ع). ويُسوّغ تجاوز المشرع هذه القواعد، وتجريمه الشروع، بأن سلوك الجاني يتضمن، من جهة، عدواناً على حق يحميه القانون، أو على الأقل تهديداً لهذا الحق على درجة معينة من الخطورة لا ينبغي للمشرع السكوت عنه، ومن جهة ثانية، فوصول الجاني إلى مرحلة الشروع يثبت تصميمه الأكيد على إنجاز مشروعه الإجرامي، وإن لم تحقق فلأسباب خارجة عن إرادته، وهذا يكشف عن خطورة إجرامية مؤثرة لدى الجاني لابد من الرد عليها بعقوبة جزائية[1].

المبحث الثاني: أركان الشروع Ingredients of Attempt

عرف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة 199 بأنه: " **كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل**".

ومن هذا التعريف يتضح أن للشروع أركاناً ثلاثة: البدء في تنفيذ الجريمة، وقصد إتمام الجريمة، عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 306.
[2] ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 360- 364.

المطلب الأول: البدء في تنفيذ الجريمة Where Preparatory Acts end and Attempt Begins

لا شك أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية، وينتقل إلى الأفعال التنفيذية. ولكن ما هو معيار الفصل بين هذين النوعين من الأفعال؟ ومتى نستطيع القول أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة؟

أولاً – معيار البدء بالتنفيذ

اختلف الفقهاء في موقفهم حول هذه الناحية، وانقسموا إلى مذهبين، موضوعي وشخصي:

المذهب الموضوعي أو المادي The Objective Test

يرى أصحاب هذا المذهب أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلاً في الركن المادي للجريمة التي ينص عليها القانون، ولايعد بدءاً في التنفيذ أي عمل آخر لا يدخل في الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة مهما اقترب هذا العمل منها. ففي جريمة القتل لا يعد الفعل تنفيذياً إلا إذا هدد سلامة المجني عليه الجسدية بخطر، وفي جريمة السرقة لابد من وضع السارق يده على الشيء المملوك للآخر. ونظراً لعدم تحقيق هذا الرأي حماية كافية للمجتمع، أضاف أنصاره إلى الفعل الذي يدخل في الركن المادي للجريمة، الفعل الذي يكون ظرفاً مشدداً لها، لذلك فتسلق الجاني جدار المنزل الموجود فيه الشيء المملوك للغير، أو كسر بابه[1] يعد بدءاً في التنفيذ لأنها ظروف مشددة للسرقة.

[1] د. الفاضل محمد، المبادئ، المرجع السابق، ص 185– 186، د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ف 346، ص 345–347. د. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 240- 243. د. الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 158- 182. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص622- 624. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 352- 255. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص429- 430. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 308- 309 ANYANGWE C.، Op. Cit. P. 368- 369.

المذهب الشخصي Subjective Test

لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي بذاته لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية، وإنما يعتمدون على المرحلة التي وصل إليها الجاني في طرقه لتنفيذ الجريمة بقدر ما تعبر هذه المرحلة عن خطورة شخصية الجاني[1]. فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني، بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون[2]. أو بعبارة أخرى أن المرجع في الفعل التنفيذي، هو مقدار الخطورة التي وصلت إليها شخصية الجاني، وإن دور الفعل الذي يقوم به لا يتعدى الكشف عن هذه الخطورة على الحق الذي يحميه القانون.

وقد صاغ عدد من الفقهاء الفرنسيين[3] معيار البدء في التنفيذ، انطلاقاً من المذهب الشخصي، فقال "فيدال ومانيول" إن البدء في التنفيذ "هو العمل الذي يكون قريباً من الجريمة، بحيث يمكن أن يقال أن المجرم قد أقفل باب الرجوع عنها واضطلع بمخاطرها". وقال (رو) هو "الفعل الذي يدخل به المجرم في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة، بحيث يمكن القول بأنه قد أحرق سفنه خلفه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة، واخترق بذلك مجال حقوق غيره". وقال "دونيديو دو فابر" هو "العمل الذي يعلن عن عزم جرمي لا رجعة فيه، ويكون قريباً من الجريمة، لا يفصله عنها إلا خطوة بسيرة، ولو ترك المجرم وشأنه لخطاها". وأخيراً يقول "غارو" هو "العمل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة". وقد طبق القضاء الفرنسي معيار غارو فترة طويلة من الزمن، لكنه انتهى إلى استبعاد شرط حالاً والاكتفاء بشرط مباشرة[4].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 309- 310.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 310. د. الفاضل محمد، المبادئ، المرجع السابق، ص 186– 187، د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 347–348. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 244- 248. د. الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 173- 190. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص624- 626. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 355- 257. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص429- 430. ANYANGWE C.، Op. Cit. P. 369- 370.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 310.

[4] للتوسع انظر د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 311- 317.

ثانياً – موقف المشرع السوري من معيار البدء في التنفيذ

أخذ المشرع السوري بالمذهب الشخصي[1]، معتبراً أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن أن الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرة. وهذا مستنتج من نص المادة 199، التي تعرف الشروع بأنه "كل محاولة.. بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها.." وهذا موقف محكمة النقض السورية[2]. وكلمة "مباشرة" تعني أن الفاعل قد وصل إلى مرحلة لا يوجد فيها مانع حقيقي بينه وبين الجريمة، وأن بإمكانه والحالة هذه أن يمضي مباشرة إلى تنفيذ الجريمة وقطف ثمارها[3].

ولا يماري أحد في أن اختيار المشرع السوري للمذهب الشخصي يحقق حماية أكبر للمجتمع، نظراً لأن المذهب الموضوعي مذهب ضيق، ولا يعاقب الفاعل إلا إذا قام بفعل مادي مكون للركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها. وهذا الموقف معيب، لأنه يترك لكثير من المجرمين الخطرين فرصة الإفلات من العقاب، والنجاة من سلطة القانون[4]. ولا شك أن المذهب الشخصي قد تجنب هذه العيوب باتجاهه إلى خطورة شخصية الجاني، والتي تكشف عنها أفعاله المؤدية مباشرة إلى اقتراف الجريمة.

وفي جميع الأحوال فإن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي يعود ابتداء إلى محكمة الموضوع التي تنظر إلى الجريمة والمجرم في ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة، ونشاط الجاني، واتجاه إرادته. أما تكييف الواقعة على أنها بدء بالتنفيذ أو عمل تحضيري فهو فصل في مسألة قانونية يفرض على المحكمة

---

[1] ويخالف هذا الرأي د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق ص 363- 365. حيث يرى أن المشرع اللبناني قد أخذ بالمذهب الموضوعي.

[2] نقض سوري: جنا 520، ق 458، ت 1961/11/14، جنا 595، ق 593، ت 1963/9/10، ج 656، ق 959، ت 1968/5/12، وهذه القرارات منشورة في م.ق.ق، ف 1201، ص 643، جنا 95، ق 49، ت 1965/1/31، م.ق.ق، ف 1200، 642.

[3] السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 318. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 348-352. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 187- 188.

[4] د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 187- 188. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 347- 352.

أن تتقيد بالمعيار الذي وضعته المادة 199 والقواعد التي استقرت عليها اجتهادات محكمة النقض ويخضعها لرقابة هذه المحكمة[1].

المطلب الثاني: قصد إتمام الجريمة Intention Irrevocable

يشترط لاعتبار الأفعال التي وقعت شروعاً أن يكون قصد الفاعل منصرفاً إلى إتمام الجريمة، لا إلى مجرد الشروع فيها. فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصرفاً إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله إلى الاستيلاء على مال الغير دون رضاه. كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفاً إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيجتها. فمن يدخل منزلاً دون أن يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة، وإنما يسأل عن جريمة خرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصاً بِعصا دون أن يقصد القتل لا يسأل عن جريمة القتل، وإنما يسأل عن جريمة جرح أو إيذاء[2].

وينتج عن اشتراط القصد الإجرامي في الشروع استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصودة، فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها، والحصول على نتيجتها[3].

[1] محكمة النقض السورية جنا 520 ق 458 تا 14\11\ 1961، جنا 595 ق 593 تا 10\9\1963، جنا 656 ق 959 تا 21\5\1968،م.ج.، ف 1234، ص 1181. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 373- 374.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 320. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 188. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، 361- 362.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 320- 321. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 189. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 363. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 372- 373. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 639-640.

المطلب الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل Involuntary Abandonmemt

يتطلب الشروع وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدها، جزئياً أو كلياً. وهذا هو الذي يميز بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه، ويصل إلى النتيجة التي يريدها. وقد فرق المشرع بين نوعين من الشروع: الشروع الناقص والشروع التام.

أولاً – الشروع الناقص Attempt Simple

ويسمى هذا الشروع بـ "**الجريمة الموقوفة**" أو الشروع البسيط، ويسميه الشرع السوري "**الجريمة المشروع فيها**". وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى[1]. كمن يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه، ويهم بإطلاق النار عليه، فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده، ويحول دون ضغطه على الزناد. وكمن يدخل إلى منزل للسرقة، فيفاجأ بصاحب المنزل ويهرب دون لمس المال.

ثانياً – الشروع التام

ويسمى هذا الشروع بـ "**الجريمة الخائبة**"، ويسميه المشرع السوري "**الجريمة الناقصة**".. وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق، أو يتحقق جزء منها فقط[2]. كمن يطلق النار على خصمه فيخطئه، أو يصيبه إلا أن إصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة. وكمن يدخل منزلاً لسرقة مال فيه، ويأخذ المال، إلا أن صاحب المنزل يقبض عليه ويجرده من المال. أو كمن يضع سماً في طعام شخص لقتله فلا يأكل منه لسبب ما.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 321. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 338.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 322. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 338.

ولكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من أن يكون عدم إتمامها ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لأتمها، ولوصل إلى النتيجة الجرمية التي كان يريد تحقيقها من سلوكه الإجرامي.

ثالثاً – العدول الاختياري Voluntary Abandonmemt

قضت المادة 3\199 من قانون العقوبات ب"**من شرع في فعل وعدل عنه مختاراً لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم**". ويعني هذا النص أنه إذا عدل الجاني عن إتمام جريمته عدولاً طوعياً، وفي وقت مناسب، أي وهو في مرحلة الشروع الناقص وقبل أن يصبح شروعه تاماً، فلا يعاقب. كمن يصوب بندقيته إلى خصمه، وقبل أن يطلق النار عليه، يمتنع بمحض إرادته عن إتمام فعله. وكمن يدخل منزلاً لسرقة مالٍ فيه، ويخرج من المنزل طواعية دون أخذ المال. ولكن في هذه الحالة يسأل عن أفعاله التي تشكل جرائم بحد ذاتها، ككسر باب المنزل وخرق حرمة منزل و حيازة سلاح دون ترخيص.

ولكن يشترط في العدول أن يكون اختيارياً، أي أن يكون مصدره الوحيد هو إرادة الجاني نفسه، مهما كانت بواعث العدول وأسبابه، وسواء أكان الباعث الندم والتوبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان، أو أن يكون الباعث الخوف من الخصم حتى لا يستولي على سلاحه ويبطش به، أو خشية وجود شخص في المنزل المراد سرقة مال فيه، أو خيفة المسؤولية والعقاب وتحمل عار الجريمة[1].

ويكون العدول غير اختياري إذا كان يرجع إلى أسباب خارجية فرضت على المجرم عدم إتمام الجريمة، فلم تكن إرادة الجاني حرة في عدولها. هذا العدول مختلطاً إذا احتوى جانبين: أحدهما داخلي (إرادي)، والثاني خارجي (لا إرادي). والمرجح لدى الفقه والقضاء أن العدول المختلط يُلحق بالعدل اللااختياري[2]. فإذا وصل

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 325.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 325. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 367. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 366- 367.

الفاعل إلى مكان الجريمة لقتل شخص، ورأى أحد رجال الشرطة فلاذ بالفرار، أو توهّم وجود من يراقبه فأخفى سلاحه وأرجأ ارتكاب فعله، فإن عدولها لا يعد اختيارياً، ويسأل عندئذ عن شروع في القتل.

ولا شك أن العدول الاختياري له زمن محدد لا يمكن تجاوزه (الشروع الناقص)، وإلا أصبح غير ذي أثر. كمن يطلق النار على غريمه ثم يحمله إلى المستشفى لعلاجه، أو يسرق منزلاً وبعد السرقة يعيد الأشياء المسروقة إلى مكانها. فإذا عدل الفاعل بعد اكتمال عناصر الشروع، أي في الشروع التام، فإنه يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله، ولكن بإمكانه الاستفادة من "ندمه الإيجابي"، بافتراضه ظرفاً مخففاً يعود تقديره للقاضي (م 200 ق.ع)[1].

المبحث الثالث: عقاب الشروع Punishment for Attempt

تبنى المشرع السوري في معاقبة الشروع القواعد الآتية[2]:

أولاً – يعاقب الشروع في الجنايات، ولا يعاقب في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يعاقب في المخالفات (م 199 ف 1 م 201).

ثانياً – يعاقب الشروع عقوبة الجريمة التامة، لأنه تبنى المذهب الشخصي، الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني، ولا يفرق بين الجريمة والتامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة (م 199 ف1).

ثالثاً – إلا أن المشرع السوري عاد فخرج عن هذه القاعدة العامة التي وضعها في عقاب الشروع، فأجاز للقاضي تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 325- 326. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 372. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 647.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 326- 329. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 261- 263. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 373- 377.

1- **في الجنايات:** فرّق المشرع في الجرائم الجنائية الوصف بين عقوبة الشروع الناقص وعقوبة الشروع التام:

أ- **عقوبة الشروع الناقص:** وتتضمن القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن تستبدل بعقوبة الإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين (م 199، ف2). وهذا التخفيض جوازي وليس وجوبياً، أي يعود تقديره للقاضي.

القاعدة الثانية: إذا شرع الفاعل بارتكاب جريمته شروعاً ناقصاً ثم عدل عنها مختاراً، فلا يعاقب على الشروع، وإن كان يعاقب عن الأفعال التي اقترفها، إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم (م199، ف3).

ب- **عقوبة الشروع التام:** وتتضمن عقوبة الشروع التام القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن يستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها. وهذا التخفيض جوازي وليس وجوبياً، ومن حق القاضي أن يطبقه إذا رأى أن المحكوم عليه يستحق التخفيف.

القاعدة الثانية: يمكن للقاضي في جميع الأحوال أن يخفض العقوبات مرة أخرى حتى الثلثين، إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله (م 200). وعلة هذا التخفيض هو "**الندم الإيجابي**" الذي أظهره الجاني، ودلل به على تضاؤل خطورة شخصيته.

2- في الجنح: إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها في الشروع، فتخفض العقوبة المفروضة قانوناً للجنحة التامة، حتى النصف بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً ناقصاً، وحتى الثلث (أي يبقى منها الثلثان)، بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً تاماً (م 201).

رابعاً- لا يحول التخفيض الوارد في المواد 199 و200 و201 من قانون العقوبات، دون تطبيق القاضي لقواعد الأسباب المخففة المنصوص عليها في المواد 243-246.

المبحث الرابع: الجريمة المستحيلة Attempting the Impossible

المطلب الأول: الجريمة المستحيلة في الفقه Attempting the Impossible in Doctrine

تعرف الجريمة المستحيلة[1] بأنها شروع في ارتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجته[2]. أو هي الجريمة التي يستحيل فيه تحقيق النتيجة الجرمية، التي انصرفت إليها إرادة الفاعل، مهما قام من نشاط[3]. كمن يضع يده في جيب شخص ليأخذ ما فيه فيكون الجيب خالياً، وكمن يأخذ مالاً له يعتقد أنه لغيره، وكمن يطلق النار على شخص بقصد قتله من مسدس فارغ، أو يطلق النار عليه فيكون ميتاً قبل ذلك، وكمن يضع مادة غير سامة في طعام شخص، معتقداً أنها سامة، بقصد قتله.

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الجريمة المستحيلة بين اتجاهين:

[1] انظر في الجريمة المستحيلة: د. الشناوي سمير، المرجع السابق، 379- 422. دز السعيد كامل، المرجع السابق، ص 263- 268. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 194- 200. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، 374- 380. د. حسني محمود نجيب،شرح، المرجع السابق، ص 352- 358. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 460- 469. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 648- 654. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 329- 332.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 329.

[3] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 263.

أولاً – المذهب الشخصي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة المستحيلة جريمة خائبة لم تتحقق نتيجتها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لنال بغيته وحقق غرضه الإجرامي، فهو إذن يستحق العقاب. ويلاحظ أن الفارق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة يعود إلى أن إخفاق الجاني في الجريمة الخائبة يرتبط بأسباب عارضة بعد بدء الفاعل بالتنفيذ، في حين أنه في الجريمة المستحيلة يرتبط بأسباب معاصرة لسلوك الفاعل منذ بدايته[1].

ثانياً – المذهب الموضوعي أو المادي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة المستحيلة تختلف عن الشروع لأن نتيجتها غير ممكنة التحقيق، وإمكانية الحصول على النتيجة الجرمية شرط لابد منه ليكون البدء في التنفيذ مفترضاً، لذلك فمن غير الجائز المعاقبة عليها.

ثالثاً – الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية: ذهب بعض أنصار المذهب المادي إلى التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.

وتكون الاستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الفعل، أو طبيعة الوسيلة المستعملة، غير قابلين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع إطلاق الفاعل النار على شخص ميت، أو الشروع بإجهاض امرأة غير حامل، أو الاستيلاء على ثمار يحسب أنها لغيره، فإذا هو يملكها. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة، محاولة إطلاق النار على شخص من بندقية خالية من المقذوف الناري أو إبرتها قصيرة، أو وضع سكر في طعام شخص بدلاً من سم زعاف، أو الشروع بقتل شخص بواسطة السحر.

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 263- 264. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 648.

أما الاستحالة النسبية، فتكون عندما يوجد محل الجريمة، ولكن ظروف الزمان أو المكان، من حيث الموضوع أو الوسيلة، هي التي تؤدي دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً. ومثال هذه الاستحالة من حيث الموضوع أن إطلاق النار على شخص يُعتقد أنه موجود في مكان معين، فكان قد غادر قبل لحظات، أو وضع اليد في جيب شخص لسرقة ماله، فيكون الجيب خالياً، أو إطلاق النار على سترة معلقة وراء نافذة مع الظن أنها المجني عليه. ومثال الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة، إلقاء قنبلة على جمع من الناس فلا تنفجر لعدم نزع مسمار الأمان، أو الضغط على زناد بندقية فلا يخرج المقذوف الناري لعدم إشعاله، استعمال مادة سامة بكمية غير كافية للقتل.

وقال الفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، بعدم المعاقبة على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، وبالمعاقبة على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية.

رابعاً – الاستحالة القانونية والاستحالة المادية: وذهب بعض أنصار المذهب الشخصي إلى التفريق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية[1].

وتكون الاستحالة القانونية عندما تكون الجريمة مجردة من ركنها القانوني، ومثالها أخذ مال مملوك لمن يأخذه وهو يظن أنه لغيره، أو إطلاق النار على ميت لقتله، أو إجهاض امرأة غير حامل، أو خنق وليد ولد ميتاً.

أما الاستحالة المادية فتنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق، ومثالها محاولة السرقة من جيب خال، أو وضع مادة سامة في طعام شخص، فلا يتأثر بها لأن الكمية الموضوعة غير كافية لإحداث الموت.

[1] ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 375- 378.

وقال هؤلاء الفقهاء بالمعاقبة إذا كانت الاستحالة مادية، وبعدم المعاقبة إذا كانت الاستحالة قانونية.

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة في القانون السوري Attempting the Impossible in Syrian Law

نصت المادة 202 من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"1- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.

2- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم.

3- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة".

ويمكننا أن نستخلص من هذا النص النتائج الثلاث الآتية:

1- رفض المشرع السوري الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وافتراض كل فعل يبدأ الفاعل بتنفيذه ولا يحقق نتيجته هو شروع، سواء أكانت نتيجته مستحيلة أم ممكنة التحقيق (م. 202\1).

2- إذا قام شخص بفعل ليس بالإمكان بلوغ هدفه عن سذاجة وغير فهم، فلا عقاب عليه. كمن يريد إزهاق روح إنسان عن طريق التعاويذ والسحر، أو كمن يقيم في دمشق ويطلق النار على شخص يقيم في حلب ظناً منه أنه قادر على قتله (م. 202\2).

3- إذا ارتكب شخص فعلاً لا يعاقب القانون عليه وظن أنه يُكوّن جريمة، فلا شروع ولا عقاب (م. 202\3). وهذا ما يطلق الفقهاء عليه اسم "**الجريمة الظنية**" أو "**الجريمة الوهمية**" ومثالها أن يتجه شخص إلى سرقة شيء فيأخذه ثم يتبين أنه مالك هذا الشيء. كمن يهتبل فرصة الظلام في مكان،

فيسرق معطفاً ثم يتبين له بعد خروجه أنه أخذ معطفه الخاص به[1]. أو أن يطلق شخص النار على شخص آخر ظناً منه أنه حي، ثم يتبين بأنه توفي مسموماً قبل إطلاق النار عليه بعدة ساعات.

وقد اختلف الفقه حول تفسير نص المادة 202 من قانون العقوبات، فبعضهم يذهب إلى أن المشرع السوري قد تبنّى التمييز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية[2]. في حين ذهبت غالبية الفقه إلى أن المشرع السوري قد تبنى أحدث النظريات وأكثرها انسجاماً مع الواقع والمنطق القانوني، وهي النظرية الشخصية التي نبذت نظرية الجريمة المستحيلة[3]. وذلك لأن المعتبر في قضايا الجريمة هي الأفعال التي تكشف عن نية الفاعل وخطورته، بصرف النظر عن نتيجتها، وعما إذا كانت النتيجة ممكنة التحقيق أو غير ممكنة. ولم يُستثن من ذلك إلا الأشخاص الذين يقدمون على فعلهم نتيجة سذاجة أو غفلة أو عن غير فهم، والأشخاص الذين لا يرتكبون في الأصل فعلاً محرماً يعاقب عليه القانون.

ويرى بعض الفقه[4]، ونحن نؤيده في ذلك، أن هذه الأفعال المستثناة غير معاقب عليها أساساً، استناداً إلى القواعد العامة في الجريمة، ولم يكن من الضروري أن ينص المشرع السوري على إخراجها من نظرية الشروع، وبذلك جاء نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 202 من قانون العقوبات تزيّدا لا مسوغ له. فالفقرة الثانية التي لا تعاقب الفاعل الذي يأتي فعله عن غير فهم، لا لزوم لها، لأن عدم العقاب هنا يأتي من جانب الركن المعنوي، أو من جانب شروط المسؤولية الجزائية حسب الأحوال، والفقرة الثالثة التي لا تعاقب من ارتكب الفعل وظن خطأ أنه يكون جريمة، لا لزوم لها أيضاً لأن الجريمة الظنية ليست جريمة بالمفهوم القانون لانعدام النص الذي يجرمها[5].

---

[1] د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 201.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص385- 386.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 334. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 200. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 353 واما بعدها.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 334- 335.
[5] محكمة النقض السورية، جنا 715 ق 670 تا 11\10\1965، م.ج، ف 1583، ص 1604.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. الشناوي سمير، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، 1971.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- A ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثاني عشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– تبنّى المشرع السوري المذهب الشخصي في البدء بالتنفيذ.	√	
2– اعترف المشرع السوري بنظرية الجريمة المستحيلة.		√
3– ميّز المشرع السوري بين الشروع الناقص والشروع التام.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1– قام "وضاح" بإطلاق النار من دمشق باتجاه حمص قاصداً قتل "أحمد" الموجود في حمص. فمسؤولية "وضاح" وفق القانون السوري :

A– يُسأل عن جريمة قتل تامة.

B– لا يُسأل عن شيء.

C– يُسأل عن شروع تام في القتل.

D– يُسأل عن شروع ناقص في القتل.

2– وجه "علاء" بندقيته إلى خصمه "فؤاد" وقبل إطلاقه النار عليه، أحجم بإرادته عن إتمام فعله، فمسؤولية "علاء" وفق القانون السوري :

A– يُسأل عن شروع تام في القتل.

B– يُسأل عن شروع ناقص في القتل.

C– يُسأل عن جريمة قتل تامة.

D– لا يُسأل عن شيء.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- هل يتصور الشروع في الجرائم غير القصودة؟

توجيه الإجابة: فقرة أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة.

2- ما هي معايير الجريمة العسكرية؟.

توجيه الإجابة: فقرة تعريف الجريمة العسكرية.

3- ما هي فوائد تمييز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية لجهة التقادم؟

توجيه الإجابة: فقرة الأحكام المتعلقة بالتقادم.

حالة عملية

دخل "ضرار" إلى منزل لسرقة المال الموجود فيه، وبعد أن استولى على المال ووضعه في حقيبته وهمّ في الخروج من المنزل، فوجئ بصاحب المنزل يدخل إلى منزله، مما اضطره إلى ترك الحقيبة داخل المنزل وفرّ هارباً. **ما هو موقف القانون السوري من "ضرار"؟**

تتعلق هذه الحالة بالشروع في الجريمة، وحيث إن المشرع السوري ميّز بين نوعين من الشروع: شروع ناقص وشروع تام. وتتوقف الجريمة في الشروع الناقص عند البدء بمراحلها الأولى، في حين في الشروع التام يقوم الفاعل بجميع الأفعال المكونة للركن المادي ولا تتحقق النتيجة أو يتحقق جزء منها فقط لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. وحيث إن ضرار قام بجميع الأفعال المادية للسرقة ولم تتحقق النتيجة بسبب حضور صاحب المنزل فيُسأل عن شروع تام في السرقة.

الفصل الثالث عشر: الركن المعنوي للجريمة 1 (القصد)

The Mental Element of an Offence1: Intentional Fault

كلمات مفتاحية:

العلم، الإرادة، القصد المباشر، القصد الاحتمالي، القصد المحدد، القصد غير المحدد، القصد العام، القصد الخاص، القصد البسيط، العمد، الدافع.

Knowledge، Willful، Direct Intent، Eventual Intent، Specific Intent، Non- Specific Intent، Basic Intent، Special Intent، Simple Intent، Premeditation، Motive.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب، في نهاية هذا الفصل، قادراً على:

1. فهم ومعرفة عناصر القصد الإجرامي.
2. التمييز بين أنواع القصد المختلفة.
3. التمييز بين القصد والدافع.
4. تطبيق أحكام القصد والدافع على الحالات الواقعية.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مقدمة Introduction

المبحث الثاني: عناصر القصد Elements of Intent

المطلب الأول: العلم Knowledge

المطلب الثاني: الإرادة Willful

المبحث الثالث: أنواع القصد Cognate Concepts

المطلب الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي Direct Intent and Potential Intent

المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد Specific intent and Non- Specific Intent

المطلب الثالث: القصد العام والقصد الخاص Basic Intent and Special Intent

المطلب الرابع: القصد البسيط والعمد Simple Intent and Premeditation

المبحث الرابع: القصد والدافع Intent and Motive

المطلب الأول: مفاهيم في الدافع The Concepts in Motive

المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الدافع Motive in Syrian Law

المطلب الثالث: الأهمية القانونية للدافع The Legal Importance of Motive

المبحث الأول: مقدمة Introduction

أولاً – ماهية الركن المعنوي

لا شك أن الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة، فمن دون هذا الركن المعنوي لا قيام للجريمة، وإن اكتملت عناصر ركنها المادي[1]. حيث يجب أن يكون لهذه الماديات انعكاس في نفسية الجاني. وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي: الذي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[2].إذن فأساس التجريم في التشريع ليس هو السلوك المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون. وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية، أي تساعد على التمييز بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاء وقدراً، وبين الجريمة[3]. فموت الإنسان مثلاً، يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة، كالمرض والفيضانات والعواصف والزلازل وانزلاق التربة. وهذا الموت لا يشكل جريمة، لأنه واقعة طبيعية، خارجة عن نطاق القانون. إن الموت الذي يعده القانون جريمة هو الذي يحدث بفعل إنسان تربطه بهذا الفعل علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يحدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية. فهو الذي يكشف، إلى جانب شروط المسؤولية الجزائية، عن أبعاد هذه الشخصية، وعلى أساس ذلك، يستطيع القاضي أن يحدد نوعها، ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها[4].

[1] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 378. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 391.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 391.
[3] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 467. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص232-234.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377.

لذلك يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني. وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالسوك المادي الذي يرتكبه. ويظهر هذا النشاط في صورتين:

1- **الصورة الأولى:** تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة ومسيطرة عليها، وقادرة على توجيهها، فيكون العلم والإرادة متجهين إلى السلوك والنتجة. وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي. يعبّر المشرع السوري عن "القصد" بـ"**النية**" التي هي حسب تعريف المادة 187 من قانون العقوبات "**إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**". فالإرادة هي جوهر القصد الإجرامي، وهي التي تعبّر عن اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته.

2- **الصورة الثانية:** وتكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الثاني وهو النتيجة وهي الخطأ. حيث يقف العلم والإرادة عند الفعل، ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها.

ثانياً – الركن المعنوي ومعنويات الجريمة[1]

يشكل الركن المعنوي جزءاً من معنويات الجريمة. فالركن المعنوي يتكون من العناصر العقلية والنفسية التي يعينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، في حين تتكون معنويات الجريمة من كل ماله ارتباط بالحالة الذهنية والنفسية للجاني. وتتكون معنويات الجريمة من جانبين: **الأول:** ويضم الركن المعنوي للجريمة بصورتيه القصد والخطأ. **والثاني:** ويضم شروط المسؤولية الجزائية: وهي الإدراك، التي هي حالة عقلية تتعلق بسلامة العقل أو اعتلاله، وحرية الاختيار، التي هي حالة نفسية تتعلق باعتلال الإرادة في حريتها لخضوعها لقوة قاهرة. وهاتان الحالتان تختلفان في طبيعتهما عن الركن المعنوي للجريمة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 339. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 468.

المبحث الثاني: عناصر القصد الجرمي Elements of Intent

لاشك أن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي كما نص المشرع السوري. ولكن لكي تنشأ الإرادة، وتتوجه إلى فعل معين، لابد من أن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل على ما عرفه القانون. ومن هنا جاز القول بأن العلم شرط للإرادة، ومرحلة هامة في تكوينها. لذلك يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما: العلم والإرادة.

المطلب الأول: العلم Knowledge

العلم عبارة عن حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن أركان الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون. ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[1]. ولكن بالمقابل توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم، أي يسأل الفاعل عنها سواء علم بها أم جهلها.

أولاً – الوقائع التي تدخل في تكوين عنصر العلم

1– العلم بطبيعة الفعل. فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل. فمن يضع سمّاً في طعام شخص لقتله، يجب أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي، أما إذا كان الفاعل يعتقد أنه يضع ملحاً أو سكراً أو نشاء أو فلفلا أو غيرها من المواد النافعة، فلا يعد القصد الجرمي متوافراً لديه، وإن حاز افتراضه في حالة خطأ. وكذلك الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة، معتقداً أن صاحبها قد توفي، ثم يتضح أنه كان مغمى عليه وحياً ساعة التشريح، وأن عملية التشريح أدت إلى وفاته، فلا يتوافر

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 489- 494. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 387- 390.

لدى الطبيب هنا القصد الجرمي لعدم علمه بصفة الحياة، وإن جاز إقامة مسؤوليته الجزائية على أساس الخطأ إذا توافرت شروطه[1].

2- العلم بطبيعة النتيجة: ويجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها. ويقصد بالنتيجة هنا، النتيجة الجرمية التي يحددها القانون كموت إنسان حي. أما النتائج الأخرى، كوفاة زوجة المجني عليه، أو رسوب ولده في الامتحان، أو ضياع صفقة كان المجني عليه يريد عقدها، فلا يشترط أن يكون الجاني عالماً بها لأن القانون لا يحددها لجريمة القتل[2]. فمن يطعن شخصاً بسكين يجب أن يكون عالماً بأن الفعل سيؤدي إلى وفاته. ومن يعطي دواء مجهضاً للمرأة الحامل، يجب أن يكون عالماً بأن تناولها له سيؤدي إلى إجهاضها، ومن يضع على جسم المجني عليه مادة ملتهبة، يجب أن يعلم بأنها ذات خطر[3].

3- العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة: يجب أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كظروف المكان، وظروف الزمان، وصفة الفعل، وصفة الفاعل، وصفة المجني عليه[4]. فلا يسأل الزوج عن جريمة الزنا إذا كان يجهل بأنه يرتكب فعله في "بيت الزوجية" (ظرف مكان م. 474 ق.ع). ولا يتوافر القصد الإجرامي لدى السوري في جريمة الخيانة المنصوص عليها في المادة 263\2 من قانون العقوبات إلا إذا كان عالماً بأنه يرتكب أفعاله العدوانية ضد سورية "زمن الحرب" (ظرف زمان). ولا يعاقب عملاً بالمادة 506 من قانون العقوبات من يعرض على فتاة عملاً منافياً للحياء إذا كان يجهل صفة هذا الفعل في بيئتها أو عرفها (ظرف صفة الفعل). ولا يرتكب الشخص جريمة الرشوة (م. 341 ق.ع) إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعرض عليه المنفعة موظف أو ما في حكمه (ظرف صفة الفاعل). ولا يسأل

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 344- 345. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص398-399.
[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 75-76.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 345. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 399.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 346. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 399.

الفاعل عن الضرب (م. 371 ق.ع) إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عليه بالضرب موظف (ظرف صفة المجني عليه).

ثانياً – الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم[1]

1- **شروط الأهلية الجزائية**: أي شروط العقل، أو الإدراك أو الوعي أو العقل، أو التمييز، كسن الرشد والصحة العقلية.

2- **شروط العقاب**: أي الشروط التي يتوجب توافرها لفرض العقاب، ولا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، كتوقف التاجر عن الدفع في الإفلاس التقصيري (م. 676).

3- **الظروف المشددة التي لا تغير وصف الجريمة**: أي الظروف التي تشدد العقاب فقط، ولا تمتد إلى أركان الجريمة فتغير من وصفها، كالتكرار والليل في السرقة.

4- **الوقائع التي تؤدي إلى زيادة جسامة النتيجة الجرمية، وتشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة**: أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه، كالضرب الذي يفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، في الوقت الذي لا يكون فيه الجاني عالماً أو متوقعاً للنتيجة الجسيمة.

ثالثاً – العلم بالقانون

تقضي القواعد العامة أنه لابد، ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الجرمي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ولكن قانون العقوبات السوري تبنى قاعدة "لا جهل بالقانون"، وافترض العلم لجميع أحكام القانون الجزائي[2]. وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته. وبالمقابل، فقد عمل

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 347.
[2] د.السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 348- 349. د، مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 494- 497.د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 400- 402. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، 390- 399..

الشارع على إيصال النص القانوني إلى الجميع، بنشره في الجريدة الرسمية، وإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليه ومعرفة أحكامه. وقد جاءت المادة 222 من قانون العقوبات صريحة في النص على افتراض العلم بالقانون بقولها: "**لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله بالقانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً**". ولكن الفقرة الثانية من ذات المادة ترفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل في حالتين تستثنيهما من القاعدة الأصلية وهما:

"أ- الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.

ب- جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها".

المطلب الثاني: الإرادة Willful

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجرمي، وتتمثل في قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجزائي[1]. ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم. فالعلم، حالة ذهنية أو عقلية، تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة، وهي حالة ذهنية ونفسية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة[2].

وإرادة الجاني في القصد الجرمي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل. ولكن في الجرائم ذات النتيجة، يجب أن تتجه الإرادة أيضاً إلى إحداث النتيجة.

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 408. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 411.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 350.

أولاً – إرادة الفعل

تعني إرادة الفعل، النشاط الذهني والنفسي لدى الجاني، الذي يوجهه لإحداث فعل معين، وإخراجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره. فالقاتل يريد القتل حينما يتأكد العزم لديه على ارتكابه، ثم يوجه أعضاء جسده لتنفيذ فعل القتل بشخص ما. والسارق يريد السرقة حينما يتأكد التصميم لديه على ارتكابها، ويتخذ قراره بأخذ مال الغيرالمنقول دون رضاه، ثم يوجه أعضاء جسده لتنفيذ الأخذ.

ثانياً – إرادة النتيجة

لا يتحقق القصد الجرمي في الجرائم ذات النتيجة، كالقتل والسرقة والتزوير، إلا إذا كانت الإرادة متجهة إلى النتيجة أيضاً. فإرادة إطلاق النار مثلاً، لا تكفي وحدها لتكوين القصد الإجرامي في جريمة القتل، وإنما يجب أن يضاف إليها إرادة إزهاق روح إنسان حي. فإذا كانت إرادة إطلاق النار متجهة إلى التهديد فقط، وليس إلى إحداث القتل، وكذلك إذا كانت إرادة إطلاق النار موجهة إلى اصطياد غزال، ولكن الطلق الناري أصاب إنساناً، فإن القصد الجرمي في جريمة القتل في الحالتين لا يكون متوافراً، وإن جاز بناء المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ إذا توافرت شروطه.

المبحث الثالث: أنواع القصد Cognate Concepts

للقصد الإجرامي أنواع متعددة. فهو إما أن يكون مباشراً أو احتمالياً، أو محدداً أو غير محدد، أو عاماً أو خاصاً، أو بسيطاً أو عمداً.

المطلب الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي Direct Intent and Potential Intent

القصد المباشر هو قصد إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها، أو بلزوم حدوثها كأثر حتمي لفعله[1]. كمن يطلق النار على شخص فيقتله. فالقصد هنا مباشر طالما أن إرادة الفاعل متجهة إلى الفعل وإلى نتيجته المقدرة يقيناً لدى الفاعل. ويقسم القصد المباشر إلى نوعين: القصد المباشر من الدرجة الأولى، ويفترض أن الاعتداء هو الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، كإطلاق النار على شخص بغرض إزهاق روحه. والقصد المباشر من الدرجة الثانية، ويفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، كإغراق سفينة وهي في عرض البحر للحصول على مبالغ التأمين، فيهلك مع السفينة بحارتها والمسافرون عليها. فالقصد بالنسبة لإغراق السفينة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، والقصد بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية[2].

أما القصد الاحتمالي فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد توقع احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة[3]. كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراقه، فإذا بأحد سكان المنزل يكون موجوداً فيه أثناء الحريق فيموت نتيجة لذلك. أو كمن يضع متفجرة في طريق لتمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها، فإذا بباص يمر قبل السيارة الأولى فتنفجر القنبلة فيه ويُقتل عدد من ركابه، أو كمن أقدم على وضع سم في طعام خصمه، وكان يتوقع أن أفراد

---

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 210-213.

[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 213-218. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 413.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 359.

عائلته سيشاركونه الطعام المسموم، فقبل بالمخاطرة ومضى بها إلى آخر الشوط، فإن قصده الاحتمالي يكون متوافراً.

وواضح هنا الفارق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ففي القصد المباشر، يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني، كأثر أكيد أو لازم لفعله، بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي (أي من المحتمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المحتمل ألا تقع).

والمشرع السوري نص صراحة على القصد الاحتمالي[1] في المادة 188 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "**تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة**".

وواضح من هذا النص أن المشرع أقام القصد الاحتمالي على عنصرين[2]:

العنصر الأول – توقع الجاني حصول النتيجة الجرمية الناشئة عن سلوكه، كأثر محتمل له.

العنصر الثاني – قبول الجاني بالمخاطرة على الرغم من توقعه للنتيجة المحتملة.

وساوى المشرع السوري بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث قيمتهما في تحقق المسؤولية الجزائية. فمسؤولية الشخص واحدة عن فعله، سواء أكان قصده مباشراً أم احتمالياً، لأن الخطورة الإجرامية في الحالتين متساوية، طالما أن الجاني في الحالة الثانية توقع النتيجة فقبل بالمخاطرة.

ولكن يتغير موقف المشرع السوري إذا توقع الفاعل حصول النتيجة الجرمية ولم يقبل بها، وحسب أن بإمكانه تجنبها وتفادي وقوعها، وأقدم على الفعل فوجد نفسه عاجزاً عن تفادي نتائجه. فهو هنا لا يسأل عن جريمة

[1] للمزيد حول القصد الاحتمالي، انظر د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 354- 367..
[2] السعيد كامل، المرجع السابق، 284- 285. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 884- 895.

مقصودة وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة. وهذا الموقف نصت عليه صراحة المادة 190 من قانون العقوبات بقولها: "**تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها**".

المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد Specific intent and Non-Specific Intent

يكون القصد محدداً عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، بموضوع ونتيجة محددين[1]. كمن يريد قتل زيد من الناس، فيطلق النار عليه ويقتله، أو من يريد سرقة مال معين فيأخذه، أو من يريد رشوة موظف معين، فيدفع له مبلغاً من المال.

أما القصد غير المحدد، فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة غير محدد الموضوع والنتيجة[2]. كمن يلقي قنبلة يدوية وسط جمع من الناس، ولا يعلم مسبقاً عدد وهوية القتلى أو الجرحى الذي سينجم عن فعله، وكمن يحرق مزروعات حقل، دون أن يعلم مسبقاً الأماكن التي سيطالها الحريق والضرر الناجم عنه.

ولا يفرق التشريع السوري، بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد. ويُعلل هذا الموقف أنه يكفي لتوافر القصد الإجرامي، العلم بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها. أما العلم بتفاصيلها الأخرى واتجاه الإرادة إليها، فلا أهمية قانونية له. ففي جريمة القتل، يعتد بالنتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، أما من هذا الإنسان، فلا أهمية لمعرفته. وكذلك الأمر في

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 416.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 416.

جريمة الحريق، فما يهم هو إتلاف ممتلكات الغير، دونما أهمية لشخص المجني عليه، أو للمال موضوع الاعتداء، في تكوين القصد الجرمي، وإن كانت له أهمية في بعض الحالات من حيث مقدار العقوبة[1].

المطلب الثالث: القصد العام والقصد الخاص Basic Intent and Special Intent

يفرق القانون السوري بين القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام هو القصد الإجرامي المتكون من العلم والإرادة. وهذا القصد يجب وجوده في جميع الجرائم المقصودة كالإيذاء والقتل والقدح والذم. أما القصد الخاص فهو قصد إضافي في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم[2]. وإذا انتفى القصد الخاص لدى الفاعل فذلك لا يعني انتفاء الصفة الجرمية نهائياً عن الفعل، فإذا كونت الأفعال جرماً آخر بمجرد وجود القصد العام، فإن العقاب يكون على هذا الجرم فقط.

وجريمة السرقة من الجرائم التي تحتاج قصداً خاصاً وهو نية التملك، ومن دونها تصبح الجريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق (م. 637 ق.ع). ومن الجرائم التي تحتاج إلى قصد خاص في قانون العقوبات السوري التجسس (م. 271)، وصرف النفوذ (م. 347)، وتزوير العملة أو الأسناد العامة أو الطوابع (م. 430، 432، 440)، واعتياد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير (م. 512)، والتعرض للأخلاق والآداب العامة (م. 519)، وتسهيل الإجهاض ومنع الحمل (م. 523-526)، والحريق (م. 576)، والابتزاز (م. 636).

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 372.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 368. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 268. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

المطلب الرابع: القصد البسيط والعمد Simple Intent and Premeditation

يفرق المشرع السوري بين القصد (أو القصد البسيط) والعمد. فالقصد بمفهومه العام، هو العلم بالفعل والنتيجة وإرادة احداثهما، والعمد هو قصد إجرامي من نوع خاص، يستوجب تشديد العقوبة.

والقصد حسب مفهوم قانون العقوبات السوري هو النية الجرمية التي يعقبها التنفيذ بعد تكوّنها مباشرة، أو بعد تكوّنها بفترة زمنية قصيرة[1]. أو بمعنى آخر، هو الذي لا يتوافر فيه الهدوء والروية للجاني قبل الإقدام على تنفيذ جريمته[2]. كحالة من يتشاجر مع آخر، ثم يقدم على إطلاق النار عليه فيرديه قتيلاً، دون أن يكون لديه قبل المشاجرة تصميم على قتله.

أما العمد[3] فهو نية جرمية تبدأ باتخاذ القرار بارتكاب الجريمة، ثم التصميم على تنفيذها، وتنفيذها في حالة نفسية هادئة، أو في حالة تفكير هادئ مطمئن. أو هو النية الجرمية التي تتكون في حالة استقرار النفس، وهدوء البال، وبعدٍ عن الانفعال وثورة العواطف.

ويتطلب العمد توافر عنصرين هما: عنصر نفسي أو معنوي، وهو الهدوء والروية اللذان يصاحبان تفكير الجاني في الجريمة قبل الإقدام عليها، وعنصر زمني أو مادي، ويتمثل بمرور فترة زمنية بين الفكير في الجريمة وتنفيذها[4]. ويذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط مرور أربع وعشرين ساعة بين نشوء فكرة الجريمة لدى فاعلها وبين تنفيذها ليتكوّن العمد، لذلك فهم يسمى العمد لديهم "**القصد المبيَّت**". ولكن تحديد المدة بين اتخاذ القرار بالقتل وتنفيذه بساعات معينة لا محل له في التفريق بين القصد والعمد، لأن المهم هو الحالة العقلية والنفسية للجاني، أي إقدام الجاني على فعله بعد تفكير وتدبير هادئين، بعيدين عن الانفعال والهيجان، اللذين

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 373.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 418.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 373.
[4] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 418.

يمكن أن يستمرا ساعات أو أياماً. وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع[1]. ويمكن الكشف عن حالة الفاعل النفسية من وقائع مادية عديدة، كترصده المجني عليه، ومراقبته له، والتخطيط للجريمة، والتحضير لها[2].

وقانون العقوبات السوري يشدد العقوبة في حالة العمد. فهو يعاقب على القتل قصداً بالأشغال الشاقة عشرين سنة (م. 533)، في حين أنه يعاقب على القتل عمداً بالإعدام (م. 535) لأن العمد يكشف عن شخصية إجرامية خطرة.

المبحث الرابع: القصد والدافع Intent and Motive

المطلب الأول: مفاهيم في الدافع The Concepts in Motive

لتحديد مفهوم الدافع بالنسبة إلى مفهوم القصد، لابد من تحديد مفهومين اثنين، كثيراً ما يختلطان بهما، وهما الغرض والغاية[3].

"**الغرض**" هو الهدف القريب الذي تتجه الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها. فالغرض من القتل هو إزهاق روح إنسان حي، والغرض من السرقة هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير. والغرض، لا يتغير في كل نوع من أنواع الجرائم، ولا يختلف في الجريمة الواحدة مهما تعدد الجناة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 374.

[2] راجع في تفسير مفهوم العمد لدى محكمة النقض السورية: جنا 367 ق 390 ت 1954/6/14؛ جنا 128 ق 156 ت 1958/2/26، جنا 22 ق 5 ت 1961/1/7؛ جنا 412 ق 282 ت 1961/11/30، جنا 256 ق 249 ت 1963/4/3، جنا 282 ق 402 ت 1965/6/9؛ جنا 620 ق 675 ت 1968/10/17، جنا 327 ق 200 ت 1973/4/2؛ ج عس 1059 ق 1140 ت 1979/11/13؛ ج عس 1020 ق 1054 ت 1980/10/8، هذه القرارات منشورة في م.ج، ف 2344 ص 2379-2400.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 376. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 514- 515. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 410- 411.د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 412- 413.

و"**الغاية**" هي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه، بعد وصولها إلى الغرض، كنتيجة مباشرة لنشاطها، وتتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة. والغاية تختلف من جريمة إلى أخرى، وتختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة. فالسرقة مثلاً يرتكبها شخص لسد حاجته إلى الغذاء، ويرتكبها آخر لدفع مصاريف عملية جراحية لوالده، ويرتكبها ثالث لشراء سيارة، أو لإفقار المجني عليه، أو لإثراء الجاني... الخ.

أما "**الدافع**" فهو حالة نفسية تبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية[1]. أو هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أوالعلة النفسية للفعل[2]. والدافع كالغاية، يعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة. ولكن الدافع يختلف عن الغاية، في أن الغاية تمثل حقيقة موضوعية، كدرء غائلة الجوع، أو الإنفاق على مريض، أو شراء سيارة، أما الدافع فيمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة، وما يتضمنه من قوة نفسية دافعة إلى إشباع الحاجة (كالحاجة إلى الطعام)، أو تحقيق الرغبة (كالرغبة في شفاء مريض، أو الرغبة في شراء سيارة).

ويرى البعض أن الدافع لا يتحد بصورة دائمة بالعواطف الغريزية، كالحب والكراهية والشفقة والحقد والغيرة والطمع والجشع والانتقام. فهذه العواطف تمثل حالة نفسية دون ريب، ولكن هذه الحالة لا تحدث انعكاساً لحقيقة موضوعية، بقدر ما تحدث نتيجة لأسباب غريزية عميقة الأثر في التكوين النفسي[3].

ويختلف "**القصد**" عن الغرض والغاية والدافع. فهو يبدأ بالعلم، أي بنشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل ونتيجته وظروفه، تليه الإرادة، وهي نشاط ذهني ونفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض معين، بقوة إرادية فاعلة، من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها. لذلك فالقصد الجرمي واحد في كل جريمة من الجرائم،

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 376.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 410.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377.

ومهما تعدد الجناة. فالقصد الجرمي في القتل هو العلم بفعل القتل وإرادة إزهاق روح إنسان حي. والقصد الجرمي في السرقة هو العلم بمال الغير وإرادة الاستيلاء عليه[1].

وتتشابه الإرادة في القصد مع الدافع في أن كليهما نشاط نفسي أو قوة نفسية دافعة، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في أن الدافع نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، في حين أن الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض. فالدافع في جريمة القتل يمكن أن يكون سياسياً، أو دفاعاً عن الشرف، أو ثأراً لقريب، أو انتقاماً لعزيز، بينما الإرادة في القتل هي دائماً إزهاق روح إنسان حي.

ولو طبقنا، مثال السرقة على الغرض والغاية والدافع والقصد، لقلنا بأن الاستيلاء على مال الغير هو الغرض، وإشباع الحاجة إلى الطعام هو الغاية، والمحرك النفسي لإشباع الحاجة إلى الطعام هو الدافع، والعلم بالمال المملوك للغير وإرادة الاستيلاء عليه هو القصد[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الدافع Motive in Syrian Law

عرف قانون العقوبات الدافع في الفقرة الأولى من المادة 191 بقوله: "**الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها**".

وهذا التعريف يخلط بين الدافع والغاية، مع أن الفارق بينهما واضح. ولو اكتفى المشرع بالقول بأن "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل"، لكان أقرب إلى الصواب. فالعلة هنا لها طابع نفسي، وقد أعطاها المشرع معنى القوة المحركة للنفس حينما بيّن بأنها تلك "التي تحمل الفاعل على الفعل".

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 378. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 410.

المطلب الثالث: الأهمية القانونية للدافع The Legal Importance of Motive

القاعدة في التشريع السوري، هي أن الدافع لا يعدّ عنصراً في التجريم، ولا أثر له على العقوبة، لأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد الجرمي أو الخطأ ولاعلاقة للدافع بذلك، ولأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ، هو خطورة الفعل.

ولكن استثناء من هذه القاعدة يدخل الدافع، في بعض الجرائم عنصراً في التجريم، وذلك حينما لا يكون القصد وحده مسوغاً كافياً للتجريم، فيأتي الدافع إضافة للقصد ليخلق التسويغ اللازم. كما يؤثر الدافع في حالات معينة على العقوبة، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه بما يستوجب التخفيف أو التشديد.

أولاً- دور الدافع في التجريم: أوردت المادة 2\191 من قانون العقوبات السوري لهذا الاستثناء نصاً عاماً جاء فيه: "**لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون**".

ومن الجرائم التي أدخل القانون الدافع عنصراً فيها، نذكر: لا تقوم جريمة محاولة التأثير في اقتراع أحد السوريين (م. 321 ق.ع)، إلا إذا كان الدافع إليها "إفساد نتيجة الانتخابات العامة". ولا تقوم جريمة إغراء امرأة أو فتاة (م. 510 ق.ع)، إلا إذا كان الدافع إليها "إرضاء أهواء الغير". ولا تقوم جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير (م. 512 ق.ع) إلا إذا كان الدافع إليها هو "الكسب". و لا تقوم جريمة وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل (م. 523 ق.ع) إلا إذا كان الدافع إليها "الدعوة لمنع الحبل". ولا تكتمل جريمة عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية (م. 6 من قانون العقوبات الاقتصادية) إلا إذا كان الدافع إليها هو "إلحاق الضرر" بهذه المشاريع أو المهمات. وتفترض جريمة تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين بصورة مخالفة للقوانين أو الأنظمة (م.8 من قانون العقوبات الاقتصادية) أن يكون الدافع إليها "جلب المنفعة" أو "إلحاق الضرر".

ثانياً- دور الدافع في العقوبة:

يكون الدافع في بعض الحالات سبباً لتخفيف العقوبة، ويكون في حالات أخرى سبباً لتشديدها، ولا يجوز للقاضي الاعتداد بالدافع هنا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

1- دور الدافع في تخفيف العقوبة: ذكر المشرع دافعين لتخفيف العقوبة: الدافع الشريف والدافع السياسي:

أ- **الدافع الشريف:** وقد نصت عليه المادة 192 من قانون العقوبات، وجعلت منه عذراً قانونياً مخففاً، بحيث يحكم القاضي في الجرائم التي يكون الدافع إليها شريفاً بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام، أو بالاعتقال المؤبد أو لخمسة عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل، وللقاضي، فضلاً عن ذلك، أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

ب-**الدافع السياسي: يعد** الدافع السياسي في التشريع السوري أحد معياري الجريمة السياسية. حيث نصت المادة 1\195 من قانون العقوبات على أن "**الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي**". ثم أضافت المادة 197 أنه إذا تحقق القاضي من الطابع السياسي للجريمة (أي وجود الدافع السياسي)، قضى بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بدلاً من الحبس مع التشغيل. ولكن المشرع استثنى من التخفيف للدافع السياسي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة والتجسس.

2- دور الدافع في تشديد العقوبة: أوردها المشرع السوري دوافع كثيرة كسبب لتشديد العقوبة، وسنكتفي بدوافع ثلاثة جاءت في القسم العام من قانون العقوبات، وهي:

أ- **الدافع الشائن:** نصت على هذا الدافع المادة 193 من قانون العقوبات بقولها: "**إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن، أبدل القاضي: من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن الحبس البسيط الحبس مع الشغل**".

ولم يعرف القانون السوري الدافع الشائن، ولم يتطرق إليه الفقه والقضاء، إلا أنه من الممكن القول بأنه الدافع الذي ينطوي على أنانية مفرطة، ويؤدي إلى تحقير صاحبه في مجتمعه، ويصمه بالدناءة والخسة. ونجد الدافع الشائن في حالات كثيرة منها: إحراق محصول زراعي على جانب من الأهمية الاقتصادية لأهل القرية للحصول على مبلغ التأمين، وتوقيف رجل الأمن لشخص لكي يسهل لعصابة لصوص سرقة منزله، والشهادة زوراً في قضية جزائية لإدانة المتهم فيها وبالتالي تسهيل علاقة الشاهد أو شخص آخر بزوجته، وإحداث عاهة دائمة في شخص لاستغلاله في أعمال التسول، وإعطاء الطبيب لمريضه دواء من شأنه التأثير في إرادته لاستغلاله في أعمال يحقق من ورائها مصلحة شخصية[1].

ونظراً لأنه يتعذر وضع معيار محدد للدافع الشائن، فمن الواجب ترك أمر تقدير طبيعة الدافع إلى محكمة الموضوع لتبحث عنه من خلال البيئة الاجتماعية، والقيم والمعتقدات والأعراف الأخلاقية السائدة فيها.

ب-**دافع الكسب:** ونصت على هذا الدافع المادة 194 من قانون العقوبات بقولها: "**إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضي بهذه الجريمة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً**".

وهو نص عام يطبق على أي جريمة ترتكب بدافع الكسب. ومن الجرائم التي أدخل المشرع السوري "دافع الكسب" أو "دافع الربح" عنصراً فيها، نذكر: جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 383- 384.

الغير إذا تمت بدافع الكسب (م. 512 ق.ع)، وجرائم مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة أوراق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب إذا تم تعاطي هذه الأفعال بقصد الربح (م. 754 ق.ع). وذلك بالإضافة إلى عدد من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية، مثل قانون العقوبات الاقتصادية، وقانون حماية المستهلك، وقانون غسل الأموال، وقانون المنافسة والاحتكار، حيث يفترض أن أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع الكسب أو بدافع الربح، أو بدافع الحصول على المنفعة.

ج- **الدافع الأناني الدنيء**: ذكر المشرع هذا الدافع في حالتين:

الحالة الأولى: لرفع الصفة السياسية عن الجريمة. وهذه الحالة واضحة في نص المادة 2\195 من قانون العقوبات، التي قضت بأن الجرائم السياسية هي "**الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية والفردية؛ ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء**".

الحالة الثانية: لاستبعاد التخفيف الذي منحه القانون للجرائم السياسية. وهذه الحالة مستمدة من نص المادة 198 من قانون العقوبات. فإذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الاعتقال المؤبد وبالأشغال المؤقتة بدلاً من الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني، وبالحبس مع التشغيل بدلاً من الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية.

و لا يمكن للقاضي، في جميع الأحوال، تحويل الاعتقال المؤبد إلى غير الأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك استبعاداً لعقوبة الإعدام من الجرائم السياسية، حتى لو كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً (م. 198 ق.ع).

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثالث عشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- تضم عناصر القصد الجرمي العلم والإرادة.	√	
2- يُعدّ القصد الاحتمالي من صور الخطأ.		√
3- ميّز المشرع السوري بين القصد والعمد في العقوبة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1- الدافع في القانون السوري :

A- يكون سبباً لتشديد العقوبة دائماً.

B- يعد داخلاً كعنصر من عناصر التجريم دائماً.

C- يكون سببا مشدداً أو مخففاً حسب الأحوال.

D- لا يدخل كعنصر من عناصر التجريم في جريمة إغواء فتاة.

2- في الركن المعنوي :

A- ساوى المشرع في المسؤولية الجزائية بين القصد المحدد والقصد غير المحدد.

B- يجب توافر القصد الخاص دائماً في الجرائم المقصودة.

C- المسؤولية الجزائية عن القصد الاحتمالي أخف منها في القصد المباشر.

D- يتحقق القصد الجرمي في جرائم الضرر باتجاه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ميز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد.

توجيه الإجابة: فقرة أنواع القصد.

2- عرف القصد الخاص وأعطي أمثلة عنه.

توجيه الإجابة: فقرة القصد العام والقصد الخاص.

3- ميّز بين الدافع والغاية والغرض.

توجيه الإجابة: فقرة الدافع والقصد.

حالة عملية

أخطأ الصيدلي "قاسم" في تحضير دواء حيث وضع مادة سامة قاتلة عوضاً عن المادة الشافية. ثم تنبه إلى الخطأ الذي وقع منه، بعد أن سلّم الدواء للمريض "حسام"، ولكنه امتنع عن لفت نظر المريض إلى هذا الخطأ، على الرغم من قدرته على ذلك، فلم يحل بين المريض وبين شرب الدواء القاتل مبتغياً إزهاق روحه. فأخذ المريض الدواء ومات، **عالج هذه القضية في ضوء أحكام القانون السوري " قانون العقوبات "؟.**

تتعلق هذه القضية بالركن المعنوي للجريمة وبالقصد الجرمي بشكل خاص. ويتطلب القانون في القصد الجرمي أن يتوافر لدى الفاعل عنصرا القصد وهما العلم والإرادة على أن يشملا السلوك والنتيجة معاً. وحيث إن الصيدلي هنا قد تنبه للخطأ، الذي وقع منه في وقت يستطيع تداركه، ولكنه لم يفعل ذلك مريداً قتل المريض، فهنا يتوافر لديه العلم والإرادة بالسلوك (الموقف السلبي) والنتيجة، ويسأل عن جريمة مقصودة.

الفصل الرابع عشر: الركن المعنوي في الجريمة 2 (الخطأ)

The Mental Element of an Offence 2

Non-Intentional Fault Element

كلمات مفتاحية:

الإهمال، قلة الاحتراز، عدم مراعاة الشرائع الأنظمة، الخطأ الواعي، الخطأ غير الواعي، الخطأ المدني، الخطأ الجزائي، الخطأ العادي، الخطأ الفني، الخطأ اليسير، الخطأ الجسيم.

Negligence، Careless، Reckless، Non-Respect of Laws and Regulations، Conscious Fault، unconscious Fault، Civil، Penal Fault، Technical Fault، Normal Fault، Minor Fault، Major Fault.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب، في نهاية هذا الفصل، قادراً على:

1. معرفة وفهم معنى الخطأ الجزائي.
2. معرفة وفهم عناصر الخطأ.
3. معرفة وفهم صور الخطأ المختلفة.
4. معرفة وفهم أنواع الخطأ.
5. معرفة تطبيق المعارف السابقة على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: عناصر الخطأ Elements of Non- Intentional Fault

المطلب الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر Violation of the Duty of Caution

المطلب الثاني: العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة The Mental and Psychological relationship between the Actor and the Result

المبحث الثاني: صور الخطأ Course of Non- Intentional Fault

المطلب الأول: الإهمال Negligence

المطلب الثاني: قلة الاحتراز Reckless،Careless

المطلب الثالث: عدم مراعاة الشرائع والأنظمة Non-Respect of Laws and Regulations

المطلب الرابع: الجريمة المتعدية القصد صورة من صور الخطأ Transgressive crime Intentional

المطلب الخامس: مساهمة المجني عليه في الخطأ Contribution of the Victim to the Fault

المبحث الثالث: أنواع الخطأ Types of Non- Intentional Fault

المطلب الأول : الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي Conscious and unconscious Fault

المطلب الثاني: الخطأ المدني والخطأ الجزائي Civil and Penal Fault

المطلب الثالث: الخطأ الفني والخطأ العادي Technical Fault and Normal Fault

المطلب الرابع: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم Minor Fault and Major Fault

المبحث الرابع: الركن المعنوي في المخالفات The Mental Element of simple Offence

المبحث الأول : عناصر الخطأ Elements of Non- Intentional Fault

الخطأ هو الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة. وتقضي القواعد العامة بأن الإنسان حر في سلوكه اليومي شرط الالتزام بحدود القانون وعدم الإضرار بالآخرين تحت طائلة قامت مسؤولية مرتكبه، لأن الرجل العادي يجب أن يكون حذراً ويقظاً، في سلوكه المعتاد، بالقدر الكافي لتجنب إلحاق الضرر بالغير. فكل إنسان مثلاً حرٌّ أن يقود سيارة شريطة حيازته رخصة قيادتها، لكن من واجبه أن يكون حذراً بالقدر اللازم لتجنب دهس المارة. فإذا دهس سائق السيارة شخصاً فقتله وهو لا يقصد قتله، فإنه يسأل عن هذا القتل لأنه أهمل واجب الحيطة والحذر، أي لأنه كان من واجبه أن يكون على قدر كاف من الحيطة والحذر، فيتوقع حدوث النتيجة ثم يتجنبها. وهذا ما يسمى بالخطأ الجزائي أو الجريمة غير المقصودة[1].

وقد نظم المشرع السوري الخطأ في المادة 189 من قانون العقوبات، التي جاء فيها "**يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة**". والمادة 190 منه، والتي جاء فيها: "**تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها**".

ومن هنا يظهر لنا أن القانون السوري لم يعرف الخطأ، لكن بعض الفقه عرفه بأنه " إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواء اتخذ صورة الاهمال أم قلة الاحتراز أم عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكنه حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها"[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 387- 388.
[2] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 432. وانظر تعريف د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 859.

وهذا أن الخطأ يقوم على عنصرين: الأول هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر، والثاني هو العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية.

المطلب الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر Violation of the Duty of Caution

لا شك أن الحيطة والحذر يعد واجباً عاماً على كل إنسان في سلوكه اليومي، ليتجنب الإضرار بالآخرين. فمن يقود سيارة مثلاً، يجب أن يكون حذراً لكي لا يؤذي الآخرين.

ولكن ما هو معيار واجب الحيطة والحذر؟ ظهر معياران: شخصي وموضوعي[1].

المعيار الشخصي، قوامه الفاعل نفسه في سلوكه المعتاد. فإذا كان الفاعل معتاداً على أن يتصرف بأسلوب معين، في مثل الظروف الشخصية والخارجية التي وقعت فيها النتيجة الإجرامية، وتصرف بأسلوب أقل حيطة وحذراً مما اعتاد عليه، عدّ مخالفاً لواجب الحيطة والحذر. أما إذا طابق حذره تصرفه الذي اعتاد عليه، فلا يعد مخالفاً لواجب الحيطة والحذر،

أما المعيار الموضوعي فقوامه شخص مجرد، يطلق عليه "الشخص المعتاد". وينظر على أساسه إلى ماكان يفعله شخص معتاد وُجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الجاني. فإذا تبين أنه كان يسلك مسلك الجاني، فالجاني لم يخالف واجب الحيطة والحذر، أما إذا تبين أنه يسلك مسلكاً آخر، فالجاني أخل بواجب الحيطة والحذر. ونشير إلى أن سلوك الرجل المعتاد ليس سلوكاً مطلقاً، وإنما يجب حين تقدير هذا السلوك أن يوضع الرجل المعتاد في الظروف ذاتها التي وضع فيها الجاني، كظروف الزمان والمكان، وحالة الطقس، والمرض، والخوف.. إلخ. لكي يمكن الحكم على سلوكه. فإذا دهس الجاني شخصاً بسيارته، وجب

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 390- 391. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 436-439. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 321- 323. د. اقهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص428- 429. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 558- 559.

علينا أن يؤخذ بالحسبان حين تقييم سلوكه، ما إذا كان يقود سيارته ليلاً، أو في طريق مزدحم بالمارة، أو في ساعة تتساقط فيها الثلوج أو الأمطار بغزارة، أو تهب فيها عاصفة هوجاء، أو كان غير ملمّ بالقيادة، أو مريضاً أو ضعيف البصر، أو مجهداً.. الخ.

و واضح أن المعيار الصحيح هو المعيار الموضوعي، لأن المعيار الشخصي يناقض مصلحة المجتمع التي تتطلب التزام حد أدنى من الحيطة والحذر من جهة، ويقود إلى نجاة المهملين بطبعهم، والرُعناء والمستهترين بسلامة الآخرين، أما المعيار الموضوعي فيعبر عن سلوك الرجل المعتاد، الذي يظل مقبولاً من جميع الناس، وصالحاً للتطبيق في جميع الحالات.

المطلب الثاني: العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة The Mental and Psychological relationship between the Actor and the Result

لا يكفي لقيام الخطأ الإخلال بواجب الحيطة والحذر، بل لابد لقيامه من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية. وهذه العلاقة تظهر في صورتين:

أولاً – الصورة الأولى – الخطأ غير الواعي

ومحتوى العلاقة الذهنية والنفسية فيها هو عدم توقع النتيجة، مع وجود واجب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيلولة دون حدوثها. وتتكون هذه العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية من العناصر الآتية:

1- عدم توقع الجاني النتيجة الجرمية، أي عدم العلم بها.

2- استطاعة التوقع، أو من واجبه، توقع النتيجة للعمل على تجنب وقوعها، "فلا تكليف بمستحيل" عملاً بالقواعد العامة. فإذا كانت النتيجة ناجمة عن عوامل شاذة وغير مألوفة، وكان من المستحيل على الفاعل أن يتوقعها، فإنه لا يسأل عنها. كممرضة أخلت بواجبها، فأعطت المريض دواءه على دفعتين متباعدتين، بدلاً من دفعة واحدة حسب تعليمات الطبيب لأنها لم تقرأها. ولكن شخصاً وضع سماً في الدواء، في الفترة بين الدفعتين، مما أدى إلى موت المريض. فعلى الرغم من إخلال الممرضة بواجب الحيطة والحذر، لا تُسأل عن وفاة المريض، لأن الوفاة حدثت نتيجة عامل شاذ بعيد عن إمكانيات توقعها، أو توقع الرجل المعتاد [1].

ثانياً – الصورة الثانية – الخطأ الواعي

ويقع الخطأ عندما يتوقع الفاعل نتيجة فعله، ولكنه يقدم على الفعل معتمداً على خبرته ومهارته في تجنب هذه النتيجة، فيعجز عن الحيلولة دون وقوع الضرر. كمن يطلق النار على شيء وضعه شخص على رأسه، معتمداً على مهارته في التسديد، ولكن القذيفة تخطئ الشيء وتصيب حامله فتقتله. وتتكون العلاقة الذهنية والنفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية في النوع الثاني من الخطأ، من العنصرين التاليين:

1- توقع الجاني النتيجة الجرمية، أي العلم بها.

2- عدم إرادة الجاني لها، واعتماده على مهارته في إمكانية تجنب حدوثها.

[1] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 440- 441.

المبحث الثاني: صور الخطأ Course of Non- Intentional Fault:

نصت المادة 189 من قانون العقوبات السوري على صور الخطأ، فجاء فيها: "**يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة**"[1]

المطلب الأول: الإهمال Negligence

الإهمال أو "**الخطأ عن طريق الامتناع**" هو ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم[2]. أي الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة[3]، كمن يحفر بئراً أمام منزله ويهمل وضع ما ينبه المارة إلى وجود البئر فيقع فيه إنسان ويصاب بأذى. أو كالأم التي تترك طفلها حديث الولادة دون ربط حبله السري، كمن يكلف بالعناية بطفل فيهمل العناية به حتى يموت. وكحارس المنزل الذي يهمل صيانته فينهار على من فيه.

المطلب الثاني: قلة الاحتراز Reckless،Careless

قلة الاحتراز أو "**الخطأ عن طريق النشاط الإيجابي**" هي الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه، فهي خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل يدل على قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديراً كافياً[4]. كسائق السيارة الذي يسير بسرعة زائدة على طريق مزدحم بالناس فيدهس أحد المارة، أو السائق الذي يريد تجاوز سيارة أخرى تسير أمامه فينحرف إلى اليسار دون التأكد من عدم وجود سيارة ثالثة مواجهة له وقريبة منه فيصطدم بها، أو كإطلاق النار على طير وإصابة شخص يمر في منطقة الصيد، وكتسليم حيوان شرس إلى

---

[1] كرر المشرع هذه الصور في المواد 550 و579 و588 و591 من قانون العقوبات، وذكر بعضها في المواد 4و5 و9 و10 و11 من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013. ANYANGWE C.، Op. Cit. P. 214- 223.

[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 433.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 395.

[4] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 434.

طفل غير قادر على منعه من إيذاء الآخرين فيؤذي الحيوان إنساناً، وكإلقاء حجر من سطح عمارة وإصابة شخص يقف في أسفل العمارة، والعبث بسلاح يعلم حامله أنه محشو بالطلقات.. الخ.

المطلب الثالث: عدم مراعاة الشرائع والأنظمة Non-Respect of Laws and Regulations

وتعني عدم مطابقة سلوك الجاني للشرائع والأنظمة. والخطأ الجزائي يقع بمجرد عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة. ويقصد بالشرائع القوانين أو المراسيم التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية، كمجلس الشعب أو رئيس الجمهورية. أما الأنظمة فهي القواعد التي تصدر عن الجهات الإدارية المختلفة، كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، بهدف الحفاظ على الأمن أو النظام أو صيانة الصحة العامة، كأنظمة المرور والنقل والبلديات والصحة والبناء.. الخ.

وإذا كان الخطأ الجزائي سبباً في ارتكاب جرم جزائي آخر، فإنه يعد كافياً لتكوين الركن المعنوي لهذا الجرم. مثال ذلك إذا تجاوز سائق السيارة حدود السرعة المبينة في القوانين أو الأنظمة فإنه يرتكب بذلك خطأ يشكل جريمة تجاوز حدود السرعة على الطرق. ولكن إذا أدت سرعة السائق الزائدة إلى دهس أحد المارة، فإن خطأه في زيادة السرعة يعد كافياً لتكوين مسؤوليته الجنائية عن جرم الدهس. وهنا ينطوي عدم مراعاة القوانين والأنظمة على جرمين اثنين: جرم مخالفة الشرائع والأنظمة، وجرم القتل الخطأ[1].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص397- 399. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 317- 319.

المطلب الرابع: الجريمة المتعدية القصد(أو القصد المتعدي) صورة من صور الخطأ

Transgressive crime Intentional

الجريمة المتعدية القصد هي جريمة تتعدى فيها النتيجة الحاصلة حدود النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها فتكون أشد جسامة. كمن يضرب شخصاً بِعصا على رأسه بقصد إيذائه فقط، فيصيبه في مقتل ويموت[1].

وقد اختلف الفقه في الجريمة المتعدية القصد. فعدّ بعض الفقه أن الجريمة المتعدية القصد تدخل في نطاق القصد الاحتمالي لأن نتيجتها محتملة ومتوقعة من الجاني. وهذا الموقف يخالف المنطق القانوني، لأن القصد الاحتمالي لا يفترض فيه التوقع افتراضاً، وإنما يجب أن يكون الجاني متوقعاً فعلاً احتمال وقوع النتيجة الجرمية الأشد جسامة، وأن يقبل مع ذلك بالمخاطرة، أي يقبل بالنتيجة[2].

ويعد بعض الفقه الآخر[3]، ورأيه جدير بالتأييد، أن القصد المتعدي هو صورة من صور الخطأ، لأن الإرادة منصرفة فيه إلى ترتيب "**الحدث البسيط**" (الجريمة الأساسية)، وهي جريمة مقصودة، وغير منصرفة إلى ترتيب "**الحدث الجسيم**" وهي جريمة غير مقصودة. وتقوم مسؤولية الجاني عن الحدث الجسيم، تبعاً لذلك، على عنصرين:

1- إخلاله بواجب الحيطة والحذر حين أقدم على ارتكاب الحدث، بتجاوزه الحدود التي رسمها لنتيجة فعله.

2- عدم توقعه الحدث الجسيم، مع إمكانية توقعه له والحيلولة دون حدوثه، أو توقعه له، والاعتقاد بأنه قادر على تجنب وقوعه[4].

---

[1] تنص المادة \1536 من قانون العقوبات على الآتي: "1- من سبب الموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل".

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوباتالعام، المرجع السابق،ص 400-401.

[3] د.. السراج عبود، شرح قانون العقوباتالعام، المرجع السابق، ص 401. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 422- 423.

[4] د. ثروت جلال، الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000، ص 396-404.

المطلب الخامس: مساهمة المجني عليه في الخطأ Contribution of the Victim to the Fault

لا شيء يمنع في القانون الجزائي أن تقع النتيجة الجرمية بناء على خطأين مستقلين من شخصين، فيعد كل خطأ مستقلاً عن الآخر وفاعله مسؤول عنه ولا ينفي ذلك مسؤولية الشخص الآخر عن الخطأ الذي ارتكبه[1].فإذا شارك المجني عليه في وقوع النتيجة بخطئه، فإن مسؤولية الجاني لا تسقط، لأنه لا مقاصة بين الأخطاء في التشريع الجزائي، ويظل كل خطأ مستقلاً عن الآخر، ويحسب دوره كاملاً في المسؤولية الجزائية[2]. فإذا كان سائق السيارة يقود سيارته في شارع عام، لكن المجني عليه خالف نظام السير بقطعه الطريق من خارج الممر المخصص للمشاة، مما أدى ذلك إلى دهسه، فسائق السيارة مسؤول عن قتله خطأ إذا توافرت في فعله عناصر الخطأ، لأنه يجب عليه تفادي المارة ولو خالفوا نظام السير.

ولكن إذا كان خطأ المجني عليه لا يؤثر في المسؤولية الجزائية، لكن يمكن للقاضي، حسب سلطته التقديرية، تخفيف العقوبة والتعويض، حسب نسبة الخطأ لكل منهما.

المبحث الثالث: أنواع الخطأ Types of Non– Intentional Fault

للخطأ أنواع عديدة يعرفها الفقه والقانون هي: الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي، والخطأ الجزائي والخطأ المدني، والخطأ العادي والخطأ الفني، والخطأ اليسير والخطأ الجسيم.

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 324- 327.
[2] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 452. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 327. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 401- 402.

المطلب الأول: الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي[1] Inconscious Fault and Conscious Fault

أولاً – الخطأ غير الواعي Inconscious Fault

هو الخطأ الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية، وكانت إرادته منصرفة إلى نتيجة مشروعة، لكن كان باستطاعته أو بإمكانه أو من واجبه توقعه. كمن يطلق النار في الهواء فرحاً في حفل زفاف من مسدس مرخص، فيصيب سلك كهرباء، ويقع السلك على شخص فيؤذيه. فعلم الجاني وإرادته كانا متجهين إلى إطلاق النار في الهواء، والإيذاء لم يكن ضمن توقع الجاني حينما ضغط على زناد مسدسه. وهذا ما نص عليه المشرع السوري صراحة في المادة 190 من قانون العقوبات: "**تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها..**".

ثانياً – الخطأ الواعي Conscious Fault

هو الخطأ الذي يتوقع الجاني فيه النتيجة الجرمية، أي يعلم بها كأثر محتمل لفعله، ولكنه لا يقبل بها أو لايريدها، فيقدم على السلوك اعتماداً على خبرته ومهارته في تجنبها، ولكنها تقع لأن احتياطاته لم تكن كافية لتحول دون حدوثها. وهذا ما قضت به المادة 190 من قانون العقوبات بقوله: "**.. وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها**".

وهذا الخطأ يقع عادة من أصحاب المهارات ورجال الفن، كلاعبي السيرك، والأطباء، وسائقي السيارات، والعلماء باختصاصاتهم المختلفة. فالسائق الذي يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم متوقعاً إصابة أحد المارة، لكنه يعتمد على خبرته ومهارته في القيادة فتقع النتيجة المتوقعة على الرغم من ذلك. وكذلك الأمر

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 403- 405. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 426- 428. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 320- 321. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 440- 442.

بالنسبة للطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية بوسائل غير كافية أو غير معقمة أصولاً، يتوقع فشل العمل الجراحي وإيذاء المريض، لكنه يعتمد على خبرته ومهارته في تجنب ذلك، وإلا أن المريض يقضي نحبه نتيجة العملية الجراحية.

المطلب الثاني: الخطأ الجزائي والخطأ المدني Criminal Fault and Civil Fault

لا شك أن الخطأ الجزائي، هو خطأ (أو سلوك غيرمشروع) يؤدي إلى نتيجة ضارة ضرراً مادياً أو معنوياً، ويعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية، ويلزمه بالتعويض. بينما الخطأ المدني، فهو خطأ يسبب ضرراً للغير، يلزم مرتكبه قانوناً بالتعويض (م. 164 ق.م).

ويختلف الفقه في الموقف من الخطأين الجزائي والمدني، فمن قائل بالتفريق بينهما سنداً لاختلاف وظيفة كل من المسؤولية المدنية والجزائي وللمرونة التي يوفرها التمييز بينهما للعدالة. ومن قائل بوحدة الخطأ المدني والجزائي، وهو الرأي الراجح، لانتفاء الحجج السابقة[1]. ويشترك الخطأ الجزائي مع الخطأ المدني في جوانب عدة، فيقوم الخطآن، مبدئياً، على الإخلال بواجب الحيطة والحذر، ومعيارة سلوك "الرجل المعتاد". ويولد الخطأ المدني مسؤولية مدنية فقط، بينما يولد الخطأ الجزائي غالباً مسؤولية مدنية أيضاً إلى جانب مسؤولية الجزائية. وتؤدي المسؤولية، سواء الجزائية أم المدنية، وظيفة واحدة، تتمثل بالرد على خطأ يسبب ضرراً اجتماعياً أو فردياً. ولكنهما يختلفان من عدة جوانب أخرى، فنص القانون الأفعال المكونة للخطأ الجزائي حصرياً عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بينما يتعذر حصر وتحديد الأفعال المكونة للخطأ المدني بنص قانوني. ومؤيد الخطأ الجزائي هو دائماً عقوبة جزائية، أما مؤيد الخطأ المدني فهو التعويض. وأخيراً،

[1] انظر في ذلك، د.السعيد كامل، المرجع السابق، ص 334- 337. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 448- 450. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 440- 441.

تقام من أجل الخطأ الجزائي الدعوى العامة، ومعها دعوى مدنية أمام القاضي الجزائي إذا رغب المتضرر بذلك. أما الخطأ المدني فلا تقام من أجله إلا دعوى مدنية، وأمام القضاء المدني[1].

المطلب الثالث: الخطأ الفني والخطأ العادي Technical Fault and Normal Fault

يميز الفقهاء بين الخطأ الفني والخطأ العادي[2]، فالخطأ العادي وهو الخطأ العام الذي يرجع إلى مخالفة واجب الحيطة والحذر في الأمور المتعلقة بجميع الناس ومن بينهم أهل الفن. أما الخطأ الفني، فهو الذي يرتكبه أهل الفن ممن يزاولون مهنة من المهن، كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين، أو حرفة من الحرف، كالنجارين والحدادين والكهربائيين والميكانيكيين، عندما يتعلق الخطأ بأعمال مهنتهم. ويتحدد الخطأ الفني بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية المتعلقة بهذه المهن. وتتكون عناصر هذا الخطأ الفني من مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي تفرضه الأصول الفنية. ويدخل في هذا العنصر تطبيق الأصول الفنية تطبيقاً غير صحيح. كما يدخل فيها الجهل بالقواعد الفنية، أو سوء التقدير في أمور يتوجب على صاحب الفن العلم بها أو حسن تقديرها.

وقد اختلف الفقهاء في الموقف من هذه التفرقة، فمنهم من ينفي المسؤولية عن الخطأ الفني، خلافاً للخطأ العادي، لأن أهل الفن محل ثقة الجميع، وحتى لا تثنيهم المسؤولية عن التجديد والابتكار. ومنهم من قال بالمسؤولية عن الخطأ الفني لأن الإعفاء يؤدي إلى تهديد مصالح المجتمع وهدر حقوق الأفراد.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 405- 406.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 406- 407. د. القهوجي علي عبد القادر،نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 441-442. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 446- 448. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 328- 334.

المطلب الرابع: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم Minor Fault and Major Fault

طرح الفقهاء التمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في مجال الخطأ الفني. فالخطأ اليسير هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه وظروفه. أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير، ويتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعاداً كبيراً، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه[1].

ويفرق بعض الفقه بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، فيرى مساءلة أهل الفن عن الخطأ الجسيم فقط، وإعفائهم من الخطأ اليسير. ويستند هذا الرأي، إضافة إلى إعطاء أهل الفن حرية في عملهم، ومنحهم طمأنينة وضمانة تكفل لهم متابعة المكتشفات الحديثة والاستفادة منها خاصة وأن أكثر القواعد والأصول الفنية ما تزال موضع خلاف بين العلماء، وعرضة للتعديل والنسخ[2]، مساعدة القاضي في تقرير المسؤولية عن الأخطاء الفنية حتى لا يقحم نفسه في متاهات الفنون والمهن[3]. ومعيار الخطأ الجسيم عند هؤلاء غير محدد، فهو الجهل الفاضح، أو التهور الزائد، أو العجلة الزائدة، أو القيام بالعمل في حالة المرض، أو في حالة سكر.. الخ[4].

ويرى الجانب الغالب من التشريع والفقه عدم التفريق بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم عند أهل الفن، معللين ذلك بواجب حماية المجتمع من أهل الفن الخطأين، حتى لا يعبثوا بسلامة أبنائه، ولا يتخذوا من تخصصهم ستاراً يخفون وراءه جهلهم أو تهاونهم أو خفتهم. لذلك فصاحب الفن مسؤول عن سلوكه بمجرد أن تتوافر فيه العناصر العامة للخطأ تبعاً لتقديرالقاضي بعد استعانته برأي خبراء مختصين.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 407.
[2] د.الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 635.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 442. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 447- 448. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 329.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 408.

المبحث الرابع: الركن المعنوي في المخالفات The Mental Element of simple Offence

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدى تطلب الركن المعنوي في المخالفات، فذهب رأي إلى أن القاعدة في المخالفات وما سمي في الفقه الفرنسي المخالفات المجنحة هي عدم لزوم الركن المعنوي إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب توافر القصد أو الخطأ، أي بمعنى آخر أن المخالفات هي "**جرائم مادية بحتة**"، تتكون من الركن المادي فقط، من دون النظر إلى الركن المعنوي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وتأثر هذا الاتجاه بموقف محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت المخالفات جرائم مادية بحتة وأيدها في ذلك الفقه الفرنسي لاعتبارات تتعلق بضآلة ضررها وصعوبة إثبات الركن المعنوي، وإن كان البعض استند على هدف المخالفات في تحقيق النظام الاجتماعي مما لا يتطلب الركن المعنوي، في حين استند البعض الآخر على فكرة الخطأ المفترض.[1]. ومما دعم هذا الاتجاه هو ما أخذ به المشرع السوري في قانون العقوبات إلى تَطلُّب القصد في بعض المخالفات، كالمادة 744\ب، الخاصة برمي الحجارة قصداً على العجلات و الأبنية، أو تطلُّب الخطأ في بعض المخالفات الأخرى، كالمادة 751، الخاصة بالتسبب خطأ في موت حيوانات الغير، أو عدم تطلُّب القصد أوالخطأ في أكثر المخالفات.

وقد ذهبت غالبية الفقه[2]، وهوموقف جدير بالتأييد، إلى أن المخالفات مثلها مثل الجنايات والجنح، تتطلب وجود الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي عملاً بالمبدأ العام المسلم به وهو (لا جريمة من دون ركن معنوي)، وأن الأصل في الجرائم أن تكون مقصودة، ولا يعاقب على الخطأ إلا استثناء وبنص خاص. وما

[1] انظر في ذلك: د. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 175-182. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 410- 412. د. مهدي عبد الرؤوف، شرح، المرجع السابق، ص 591- 600.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 412- 413. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 456- 458. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح، المرجع السابق، ص 450- 451. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 342- 343.

يؤيد ذلك أن الأحكام التي أوردها قانون العقوبات في المواد 187-198، تحت عنوان: "في عنصر الجريمة المعنوي"، لم تستثن المخالفات ولا في أي حالة من الأحوال المذكورة فيه. كما أن الفعل الذي يشكل مخالفة في القانون، هو جريمة تعرض مرتكبها للمسؤولية الجزائية كسائر الجرائم الأخرى، بصرف النظر عن درجة خطورتها أو مقدار عقوبتها، وخطورة الجريمة لا علاقة لها بأركان الجريمة أو بالمسؤولية الجزائية.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- A ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الرابع عشر

أولاً- أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- للخطأ نوعان: خطأ غير واع وخطأ واع.	√	
2- لم يحدد المشرع السوري صور الخطأ.		√
3- يتطلب المشرع السوري الركن المعنوي في المخالفات والجنح والجنايات.	√	

ثانياً - أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1- مساهمة المجني عليه في الخطأ :

A- تنفي الصفة الجرمية للفعل.

B- تنفي المسؤولية الجزائية.

C- تعفي من العقاب.

D- تخفف العقوبة والتعويض حسب نسبة الخطأ.

2- تعد الجريمة المتعدية القصد :

A- جريمة مقصودة.

B- صورة من صور الجريمة غير المقصودة.

C- شروعا في جريمة مقصودة.

D- جريمة مستحيلة.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي صور الخطأ في التشريع السوري؟

توجيه الإجابة: فقرة صور الخطأ.

2- ما أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ؟.

توجيه الإجابة: فقرة مساهمة المجني عليه في الخطأ.

3- ميز بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي.

توجيه الإجابة: فقرة الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي.

حالة عملية

قام "توفيق" بإشعال نار أمام دكانه وتركها، فعلقت النار بطفلة صغيرة كانت تدور حولها واشتعلت ثيابها مما أدى إلى وفاة الطفلة متأثرة بجروحها **فهل يسأل "توفيق" أمام القضاء؟**

تتعلق هذه القضية بالركن المعنوي للجريمة وخاصة الخطأ، حيث يسأل الفرد عن جريمة غير مقصودة إذا خالف واجبات الحيطة والحذر ولم يتوقع حدوث النتيجة مع إمكانية توقعها أو واجب توقعها، أو توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها. وحيث إن توفيق هنا أهمل القيام بواجبه بالاحتياط من اقتراب الفتاة من النار مخالفاً واجب الحيطة والحذر، ولم يتوقع احتراق الفتاة مع أن باستطاعته ذلك، لذا يسأل عن جريمة قتل غير مقصود.

قائمة المراجع

أولاً – الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997.
- د. البيطار مصطفى، د. الشيخ محمد عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، 2004.
- د. حومد عبد الوهاب، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، 1987.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، نادي القضاة، 1984.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008.
- د. الشيخ محمد عبد القادر محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

- د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، القاهرة، 1974.
- د. عبده سليم علي، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني– دراسة مقارنة، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- د. الفاضل محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطبعة فتر العرب، دمشق، 1965.
- د. الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، ط2 دمشق، 1963.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الشناوي سمير، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، 1971.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الانماء العربي، بيروت ط1، 1985.
- د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- د. مهدي عبد الرءوف، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.
- د. مهدي عبد الرءوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.
- د. ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2000.

ثانياً – الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.